مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي

العدد / 91 / جمادى الأولى 1441 هـ الموافق كانون الأول / ديسمبر 2019 م

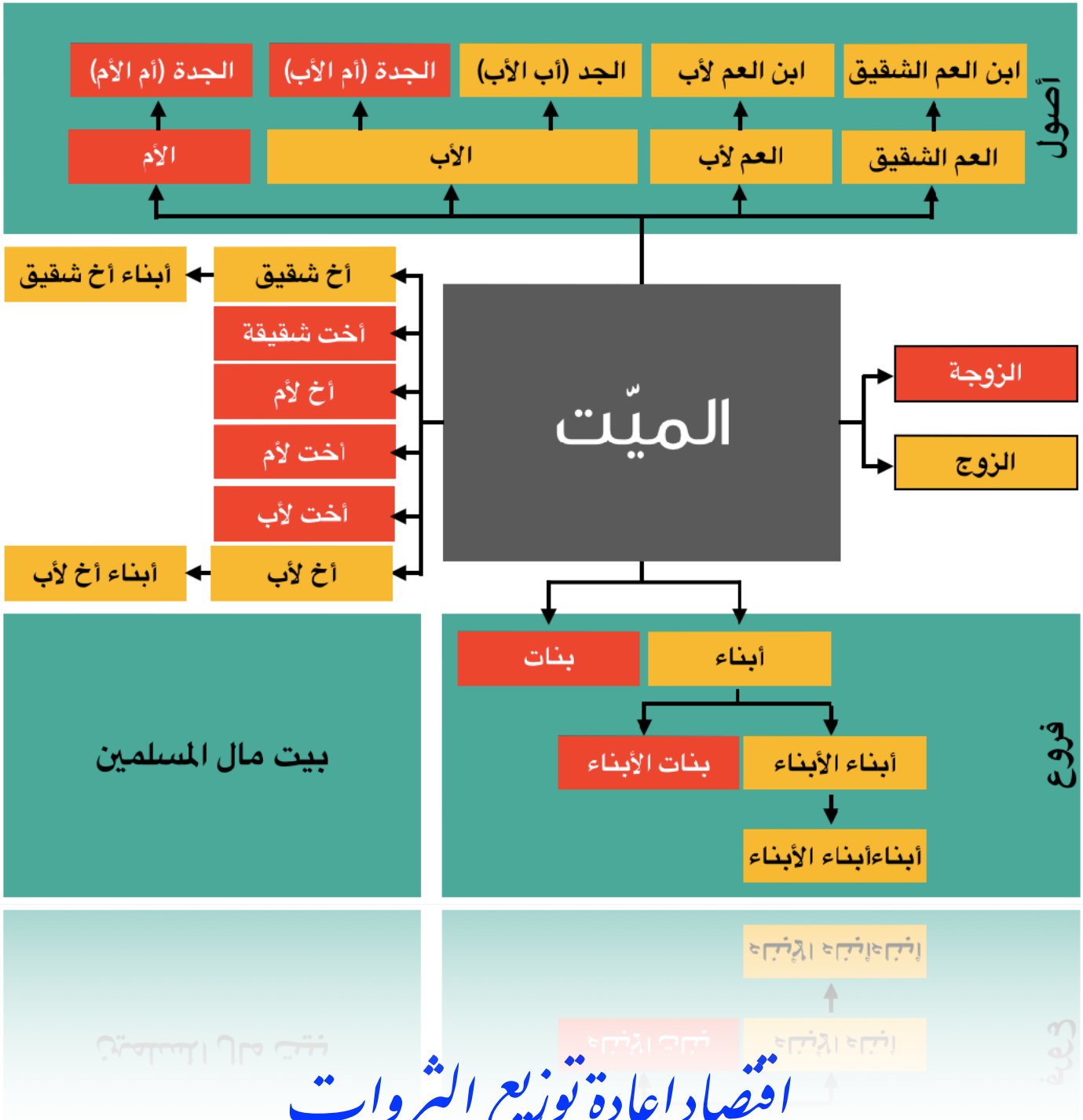


# اقتصاد إعادة توزيع الثروات

## - اقتصاد المواريث أنموذجا -

# جامعة كاي

جامعة أونلاين

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

# هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية


- الدكتور سامر مظهر قنطقجي: **رئيس التحرير.**
- الدكتور على محمد أبو العز: **الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.**
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: **دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي.**
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي: **الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: **وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.**

# أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية


## رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

## مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مساعدة التحرير – مدرسة المحاسبة في جامعة حماة.
- الدكتور خليل إبرهيم علي القعيسي / المحرر اللغوي – وزارة التربية والتعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير الموقع الإلكتروني – ماجستير في الاقتصاد اختصاص نظم تعليم الكترونية

## الإخراج الفني

- فريق عمل مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

## إدارة الموقع الإلكتروني:

- Kantakji-tech

# شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين إلى نشر علوم الاقتصاد الإســـــلامي وتأسيسها لإثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء اللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء البارزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله سواء ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الإلكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة في نشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خاليًا من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسقًا بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بمعدل ١.٢، ولا يوضع قبل عـلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

# رؤية المجلة

تفعيل الإفصاح والشفافية سعيًا لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه.

تُعنى (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) بالاقتصاد الإسلامي وجميع علومه؛ كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة. وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

# إعلان هام للسادة الناشرين

بحمد الله وصل عدد الناشرين في المجلة وموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية إلى ٤٧٨ ناشرًا، مع أن أكثر من نصف ملفات الموقع لا زالت قيد التحميل وذلك إثر تعرض الموقع للتهكير سابقًا.

لقد صارت المؤلفات المنشورة التي تخص كل ناشر في (المجلة أو موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية) مجموعة تحت رابط تخصه، لذلك:

- يمكن لكل ناشر توزيع الرابط لمن شاء للوصول لمؤلفاته ومنشوراته،
- إرسال مزيد من المنشورات التي تخصه لوضعها ضمن قائمة المنشورات الخاصة به لتكون متاحة إلكترونيًا.

المطلوب من الأخوة الناشرين – لمن أراد ذلك – إرسال اسمه بالإنكليزية nickname لتسهيل عملية الضبط من طرفنا، وسهولة الوصول لمؤلفاته ومنشوراته، مثال ذلك؛

للوصول لمؤلفات الدكتور سامر مظهر قنطقجي، فإن رابط مؤلفاته هو:

https://kantakji.com/tag/kantakji/

للوصول لمؤلفات الدكتور عبد الباري مشعل، فإن رابط مؤلفاته هو:

https://kantakji.com/tag/Abdulbari_Mashal/

**لبناء أكبر قاعدة بيانات في العالم للباحثين في مجال الاقتصاد الإســـلامي ومؤلفاتهم**

# فهرس المحتويات

إعلان هام للسادة الناشرين ٧

فهرس المحتويات ٨

اقتصاد إعادة توزيع الثروات: اقتصاد المواريث أنموذجا ١٠
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

كاريكاتير: عالم واحد يتسع للغني والفقير ١٦
خالد قطاع

أهمية ارتباط المعاني البلاغية والبيانية وعلاقتها بالأحكام الإرثية ١٨
فراس عبد السَّلام شومل

صور معاصرة للضرر والضرار في الميراث ٣٥
د. عامر محمد نزار جلعوط

الميراث في الإسلام: نظرة اقتصادية ٤١
حسين عبد المطلب الأسرج

قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها ٤٧
د. أمل خيري أمين حمد

عودة النمو الضال ٦٢
حازم حسانين محمد

المرأة العربية زهرة تنمية المجتمع ٦٥
د. فادي محمد الدحدوح

مهمة حرجة ٦٧
ترجمة: د. سامر مظهر قنطقجي

ماليزيا وأول قمة اقتصادية إسلامية ٨٠
محمد قدو أفندي أوغلو

دور الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري - رحمه الله - في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها ٨٤
د. فؤاد بن حدو

أحكام الجوائز في المسابقات ٩٥
رمزي بن عبد الله بن أحمد حسان

عمليات البيع والشراء من خلال معادلة الانحراف ١٠٦
أوهاج بابدين عمر

زاوية في جدار - حماة ١١٥
بلمسات وريشة: د. حسان فائز السراج

أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكارًا للبحث العلمي ١١٦

هدية العدد: كتاب - الاجتهاد في فقه الفرائض (الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا) ١١٧
محمد طه جلال الطعمة

# اقتصاد إعادة توزيع الثروات: اقتصاد المواريث أنموذجا

## الصراع الطبقي، الفقراء مقابل الأغنياء

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تقسم الشركات صنفين أساسيين؛ شركات اتفاقية حيث يجري الاتفاق بين مؤسسيها على إنشائها، وأخرى جبرية ليس فيها للشركاء خيار في تأسيسها.

الصنف الأول: ومثالها الشركات القانونية والشرعية:

- **القانونية**؛ كشركات الأشخاص، كالمحاصة والتضامنية والتوصية، وكشركات الأموال، ومنها: المساهمة المغفلة، والتوصية بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة.
- **الشرعية**؛ كشركات الأموال، كالمفاوضة والعنان، وشركات الأبدان ومنها: الصنائع والوجوه، وشركات المضاربة التي تجمع بين الأموال والأبدان.

أما الصنف الثاني؛ فمثاله شركات التركة، التي تنشأ بعد موت صاحب الأموال، وله من يرثه، فتقع هذه الشركة جبريًا بينهم من دون موافقتهم. وتنتهي مدتها بتوزيع التركة سواء وزعت بطرق قانونية أو بطرق شرعية أي كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وتنص أغلب عقود الشركات بأنه عند وفاة أحد شركائها، يحل ورثته محله، مما يمنح هذه الشركة ميزة الاستمرارية ولو لفترة محددة ريثما تتم تسوية الوضع القانوني لأعضائها، وقد يأخذ الورثة صفة الشخصية الاعتبارية وكأنها شركة قامت جبريًا واستمرت طوعيًا بغية ضمان مصالحهم أمام الغير.

لذلك تتحول تركة الميت إلى شخصية اعتبارية حفظًا لحقوق أصحابها أمام القانون وأمام أطراف السوق بشكل عام، ويحقق ذلك ضمانًا للحقوق بين المتعاملين، فتستقر الأسواق ولا تضطرب بموت أحد أطرافها.

يرسم نظام المواريث حركة الأموال بين الأسر وأفراد المجتمع حيث يحقق تداول الثروات بسلاسة وانضباط بين الأجيال، ولم يخرج عن ذلك إلا النظام الشيوعي بصورة كاملة وربيبه النظام الاشتراكي بصورة جزئية؛ فالأنظمة الشيوعية جعلت الدولة وريث كل ميت أي أن الملكية العامة هي مصب الأموال ومصيرها بالكلية، فعاكست بذلك الفطرة البشرية، وجعلت من يملك المال؛ يقوم بتهريبه سراً أو بإخفائه لتركه لأهله أو لمن يعتقد أنهم يجب

أن يرثوه، فليس من المنطق أن يتحول المال لغيرهم. أما الأنظمة الاشتراكية فكان خطؤها بتطبيق التأميم وتحويل الملكيات الخاصة بمصادرتها من أصحابها إلى الملكية العامة أو تركها لمن يشغلها غصباً دون وجه حق. وبسبب فساد طبيعة تلك الأنظمة فقد آلت إلى الانهيار والاندحار من تاريخ البشرية غير مأسوف عليها، مع محافظة الأنظمة الاشتراكية على بعض خصائصها الأخرى أو إعادة تكييفها.

أما الأنظمة الأخرى التي عرفتها البشرية من غير النظام الإسلامي؛ فقد تفاوتت في تطبيق انتقال الأموال ورسم حركتها، محققة اختلافات في تطبيق العدالة بين الورثة من أفراد الأسرة المشتركين بما يجب أن يرثوه؛ فمن الأنظمة من فضّل الذكور دون الإناث، ومنها ما خصّ الابن البكر، ومنها من اجتهد بين ذلك عطاءاً وحرماناً، ومنها ما وزع بين الوارثين بالتساوي.

وباستبعاد الأنظمة الشيوعية والاشتراكية التي أنهت أشكال توزيع الأموال وانتقالها بين الناس وبين من يرثهم، فإن باقي الأنظمة تباينت فيما بينها في قضية تحقيق العدالة، ولعل أفضلها ما يسمى بالتوزيع القانوني الذي يتخذ من المساواة بين الوارثين دون اعتبار لأهميتهم؛ كطريقة للتوزيع. ولا تعتبر المساواة في هذه الحالة عدلا، فلكل فرد في الأسرة دوره وأهميته في الهرم الأسري، وبتغيّر هذا الدور تتعقد طريقة تحقيق العدالة بين الوارثين، لكن الظلم الاقتصادي مازال قائماً في تلك النظم – حتى هذه الأيام –، ولشدة أهميته شغل المقال الافتتاحي على صفحات أهم صحيفة اقتصادية عالمية وهي (الايكونوميست) نهاية الشهر الماضي حول ضرورة تطبيق عدالة إعادة توزيع الثروة.

> ذكرت مجلة Economist في افتتاحية ٢٨-١١-٢٠١٩:
> هناك الكثير مما يجب عمله لجعل الاقتصادات أكثر عدالة؛ فارتفاع عدم المساواة في العالم الغني، حفز الشعوبيين، الذين يقولون إن النخب الحضرية الأنانية قد سحبت سلم الفرص بعيداً عن الناس العاديين، وأعطت العون لليسار، الذي اقترح طرقاً أكثر تطرفاً لإعادة توزيع الثروة. وقد أثير هذا القلق بين رجال الأعمال، الذين يدعي الكثير منهم الآن السعي لتحقيق هدف اجتماعي أعلى، خشية أن يُرى أنهم يشتركون في نموذج للرأسمالية يعرفه الجميع بالفشل.
>
> The Economist, Inequality could be lower than you think, Nov 28th 2019, Link

أما النظام الإسلامي الذي جاء به الدين الإسلامي فقد تفرّد عن غيره من النظم التي عرفتها البشرية بنظام توزيع ليس من عمل البشر، بل جاء نصاً قرآنياً عن الله تعالى دون أن يكون لمن اتبع هذا الدين رأي في ذلك؛ فكان نصاً قطعي الدلالة ليس فيه اجتهاد لأحد منهم.

لقد شملت أنظمة التوزيع التي نص عليها القرآن الكريم نظامي: الزكاة والإرث؛ فالأولى مصارفها ثمانية حددتها آية كريمة من كتاب الله، والثانية حددتها أربع آيات كريمة من كتاب الله.

أرست الشريعة الإسلامية بذلك نظمًا مالية كفلت لمجتمعاتها تحقيق إعادة توزيع ثرواتها بعدالة فيما بينهم، فكان نظام الزكاة الذي حقق إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع من دون إفقار الطبقة الغنية مع رفع مستوى الطبقات الفقيرة والمحتاجة بسد حاجاتها الأساسية؛ فأعيد توزيع الثروات بصورة هادئة، ومعلوم أن اقتطاع نسبة ٢.٥٪ وهي نسبة الزكاة في كل عام هجري؛ يحتاج لأربعين عامًا لإعادة دوران المال بإيقاف تشغيله أبدًا، لتكون الزكاة تمويلا مستدامًا لقضية الفقر بحيث يمول المجتمع بعضه بعضًا. وحقق نظام الإرث إعادة توزيع الثروة بين الأسرة؛ فكان إعادة توزيع انقلابي للثروات، حيث يتقاسم تركة الميت أقرباؤه حسب درجة القربى النسبية.

لقد خلق الله تعالى البشرية من تراب، ثم شرّع لهم التزاوج ذكرانًا وإناثًا، فتحمل الأنثى حملها ثم تضعه حسب تقدير الله تعالى، يقول المولى عز وجلّ: ( وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) ( فاطر: ١١ ). وبذلك تضع النساء بنينًا وبناتًا يكونون أخوة وتكون الأسرة نواة المجتمع الأولى، وتشير الآية الكريمة إلى أن كل بني البشر ميت لا محالة في عمر قدره الله تعالى له على هذه الأرض؛ فإذا مات الأب أو الأم ورثهما الأقرباء من بنين وبنات، وحيث إن الأسر متناسلة متتابعة فللميت أخوة وأخوات وأب وأم وجد وجدة وخال وخالة وعم وعمة وهكذا. ويبدو أن العنصر الأنثوي هو قوام عملية التحرك الأسري، فبزواجها تتداخل الأنساب لتترابط الأسر بالأصهار فتتشعب القرابات وتتآخى الأسر قرابة ومحبة، يقول الله تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ) ( الفرقان: ٥٤ ).

وحيث إن هذه الأسر المتوسعة بالنَسَب ( بالتوالد ) والصِهر ( بالنكاح )، سيموت بعضها قبل بعض حسب مشيئة خالقها، وسيتناقل ثرواتها الأقرباء حسب درجة القربى ورتبتها. والمراتب هي كالآتي[١]:

أولاً: **أصحاب الفروض**: يعطى من التركة أصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع.

ثانيًا: **العصبات النسبية**: بعد إعطاء أصحاب الفروض يعطى العصبات النسبية وهم كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض، ويجوز المال كله عند الانفراد، كالابن وابن الابن والأخ الشقيق والعم وغيرهم.

[١] موقع ثروات للاستشارات، تاريخ ٢٨-٩-٢٠١٩، رابط.

ثالثًا: **الرد على ذوي الفروض** بقدر حقوقهم (عدا الزوجين)، فإذا زاد شيء من الميراث يرد المال على أصحاب الفروض كلٌ بقدر فرضه وسهامه، والزوجين لا يرد عليهما، لأن إرثهما بسبب النكاح لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى من الزوجين.

رابعًا: **ذوي الأرحام**: وهم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات كالخال والخالة والعمة وابن البنت وبنت البنت... إلخ، فإذا لم يُوجد للمُتوفى قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذوو الأرحام التركة.

خامسًا: **الرد على أحد الزوجين**: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام.

سادسًا: **العاصب السببي**: وهو العتق؛ سواء أرجلاً كان أم امرأة (وهذه المرتبة غير موجودة حاليًا).

سابعًا: **الموصى له** بما قلَّ عن الثلث، وعند البعض؛ وإن زاد عن الثلث، ولو كانت الوصية المال جميعه وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

ثامنًا: **بيت المال**: فإذا لم يوجد أحد من الورثة في الدرجة والرتبة التي ذكرت توضع التركة في الخزانة العامة لمصلحة المسلمين.

وحسبما ذكرنا سابقًا عن اختلاف النظم التي عرفتها البشرية في توزيع التركات؛ فمن المفيد ملاحظة جنوح النظم غير الإسلامية؛ فالشيوعية جنحت للملكية العامة بصورة كاملة، وغيرها جنح لتوريث فئة من الورثة دون أخرى، أما القانوني، فارتأى المساواة بين الورثة الأبناء، لكن النظام الإسلامي جعل ما بقي من التركة دون توزيع مرده إلى الملكية العامة متمثلاً ببيت المال – كما مرّ سابقًا – أما ما دونه فيذهب بين أفراد الأسرة بحسب درجة القربى للميت دون إجحاف بأي منهم، ويوضح الشكل التالي ذلك:

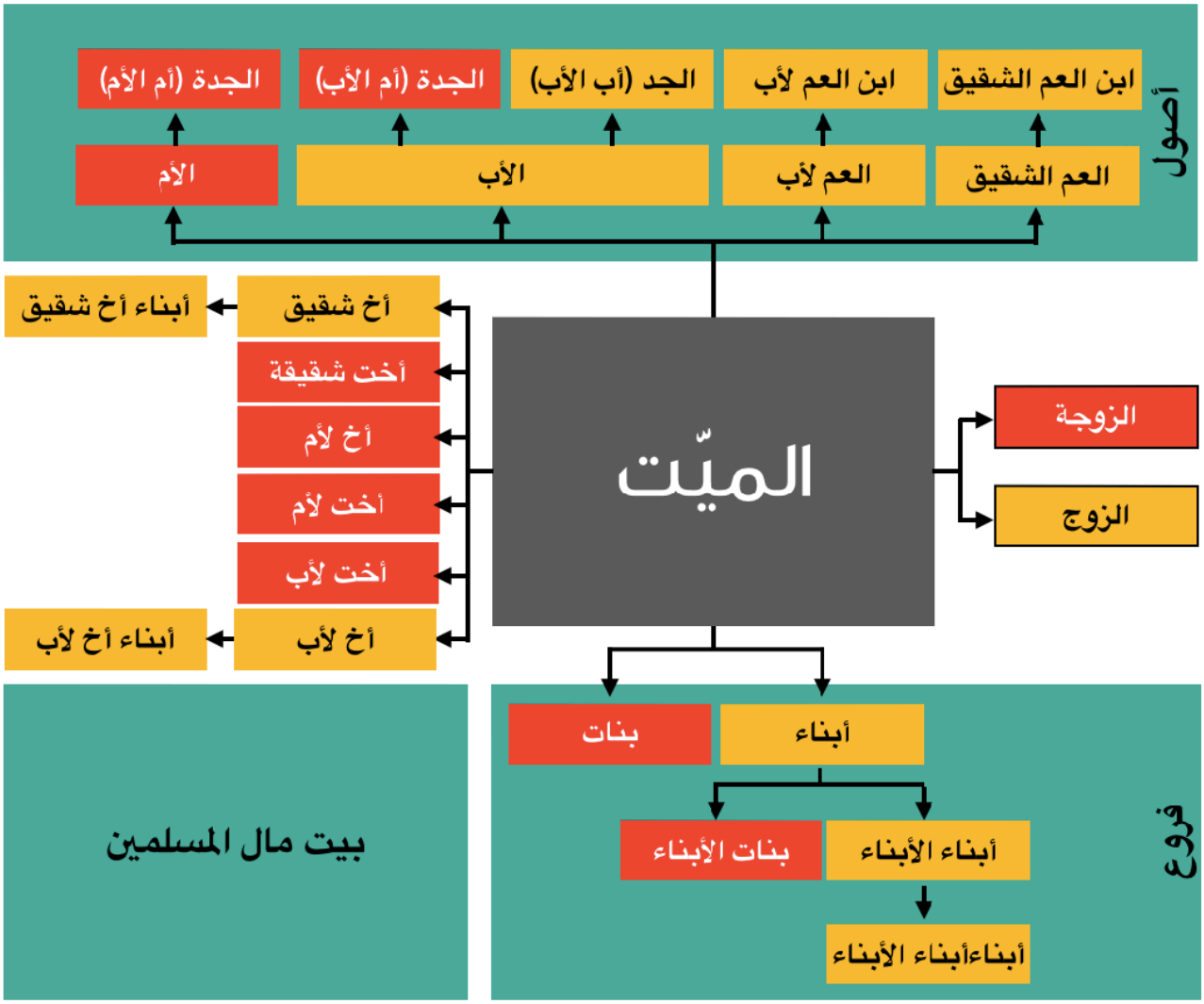


إن عدد المستحقين للميراث في الشريعة الإسلامية ( حسب الشكل )؛ هم خمسة وعشرون صنفًا، خمسة عشر من الذكور، وعشرة من الإناث، وهم لا يرثون جميعهم بنفس الوقت، لوجود نظام الحجب بالميراث، حيث **يَحجب القريب البعيد**، وبالتالي يتضح انتشار نطاق التوزيع، مما يعني انتقال الثروة من أسر إلى أخرى، فالزوجة قد تكون من أسرة بعيدة عن الزوج، وكذلك أم الزوج وبناته، فانتقال جزء من الثروة لهن يؤدي إلى منع تكدس الثروة، ضمن أُسر بحد ذاتها، وهو ما يدعم مبدأ إزالة التفاوت والطبقية، عبر **توزيع الثروات بشكل عمودي وأفقي** بالمجتمع. وبناء عليه، فإن **الذكور هم مفصل تغيير عمودي لخط توزيع الثروة، والإناث – إذا كانت من غير القرابة – هي مفصل تغيير أفقي لخط توزيع الثروة**.

## أهمية تحقيق العدل في تماسك المجتمع وتحقيق قوته:

إن الطبقة المتوسطة هي فئة المجتمع التي تقع في أوسط الهرم الاجتماعي، وتأتي اقتصاديًا واجتماعيًا بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية. يملك أفرادها القدر الكافي من المال لتغطية احتياجاتهم الأساسية؛ كالطعام والملبس والمسكن، وبعض الكماليات.

وتعتبر الطبقة الوسطى مصدر الازدهار الاقتصادي، لأنها القاعدة المستقرة من المستهلكين الذين يدفعون عجلة الإنتاج عبر ما ينفقونه؛ فالإنفاق هو محرك العجلة الاقتصادية، وهو الحافز لإقامة الاستثمارات فيه. فكما ازدادت الصراعات والاحتكارات والفساد زاد الظلم الاجتماعي وزادت الضغوط على هذه الطبقة بسبب التوزيع غير العادل للثروات وفرص العمل، مما يؤدي إلى انحسار هذه الطبقة؛ سواء بنزوح أفرادها إلى أماكن أكثر استقراراً، أو بتغير حالهم حيث يصيرون من طبقة الفقراء والمساكين.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩ م

# كاريكاتير: عالم واحد يتسع للغني والفقير

خالد قطاع

# الموقع الإلكتروني
# لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية بحلته الجديدة

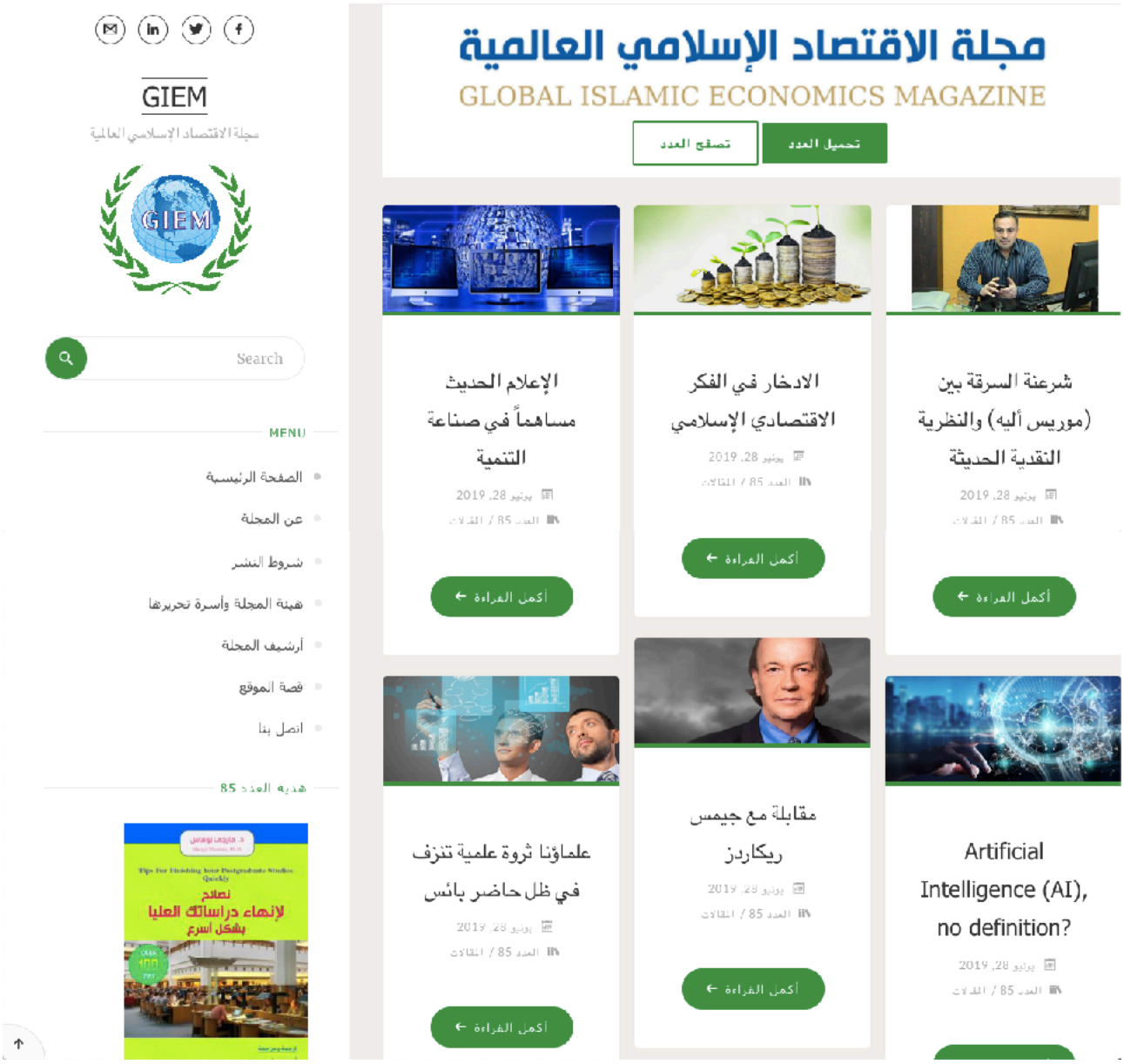


www.giem.info
https://giem.kantakji.com

# أهمية ارتباط المعاني البلاغية والبيانية وعلاقتها بالأحكام الإرثية

فراس عبد السَّلام شومل

باحث في فقه الفرائض

الحمد لله المتفرد بالبقاء وهو الذي جعل العلم سبيلاً للاصطفاء، أجلَّ العلماء وأعلى أقدارهم بأن جعلهم ورثة للأنبياء. نحمده سبحانه بأن جعل الانتماء سببًا للعطاء، وحجب أهل الكفر إلا أن يُدلوا بالولاء سبحانه هو المنعم بآيات فضل لم يَخُصَّ بها الرجال من دون النِّساء. بل لكل منه فريضةٌ وعطاء، ولن يكون منه منعٌ إلا أن يكون منَك الإباء، فتحقق بذُل عُبوديَّة تلقى السعادة في دار البقاء.
إن لهذا البحث ارتباط وثيقٌ في حياة الناس ومصالحهم فالأحكام التيً أتى بها القرآن الكريم دقيقة ليستوفي كل واحد حقَّه، ولكنَّ الجديد في هذا البحث هي المعاني العميقة التي دلَّت عليها الألفاظ القرآنية وعلاقتها بهذه الأحكام.

تتجلى أهمية البحث في الفرائض بواسطة أمرين: أولها: كونها في البدء أحكاماً تعبدية إلهية، وثانيها: أثرها الكبير في المجتمع حيث تولى المولى سبحانه وتعالى بيان أحكامها في كتابه العزيز في ثلاث آيات وردت في سورة النساء كانت غاية في البلاغة والايجاز مع ما تضمنته من أسرار الاعجاز. وهذا ما يحاول الباحث برهنته إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث: بيان النَّواحي اللُّغوية (شرح مفردات العنوان)، وبيان النَّواحي الاعرابية، وبيان النَّواحي البلاغيَّة، وبيان مدلولات الألفاظ على المعاني، والتَّوصيات.

مشكلة البحث: يرى البحث أن المشكلة البحثية هنا تكمن في أن هذه الأحكام قد أنزلها الله سبحانه وتعالى وحيًا على قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يجدُ المتأمل فيها أنها على اختصارها الشديد جمعت من اللطائف والمعاني ما لا يسع العاقل المتبصر بنور الإيمان أن يُغمض العينين عنها ولا بُدَّ له من الوقوف على مدلولات تلك الأحكام ليستنبط من ألفاظها ومدلولاتها معاني خفيَّة قد لا يراها غيره، فقد تكون الإشارة إلى المعنى المراد بالكلمة تارةً أو بالحرف تارةً أُخرى أو قد تكون من مفهوم النص أو من سياق الكلام، كلُّ هذا سيُشير البحث إليه وسيعرضُ حقائق تفرَّد بها هذا النظام الإلهي دون غيره من الشرائع والقوانين الوضعيَّة التي لا يُمكن لها أن تجاريه فضلا عن أن تساويه أو أن تكون بديلاً عنه.

## الفصل الأول: شرح مفردات العنوان

### المبحث الأول: المدلول اللُّغوي والاصطلاحي للكلمات:

**أهميَّة**: الاسم، المصدر الصناعي وهي المكانة والشأن[١].

**ارتباط**: وهو التلازم والاتصال والتعلق[٢].

**المعاني**: جمع معنى، ومعنى النص: فحواه ومضمونه. وعلم المعاني: علم يختص بعنصر المعاني والأفكار، فهو يرشدنا إلى اختيار التركيب اللُّغوي المناسب للموقف، كما يرشدنا إلى جعل الصورة اللَّفظية أقرب ما تكون دلالة على الفكرة التي تخطر في أذهاننا، وهو لا يقتصر على البحث في كل جملة مفردة وحدها ولكنه يُمدُّ نطاق بحثه إلى علاقة كل جملة بالأخرى)[٣].

**البلاغة**: هي فنُّ الخطاب، وكلمة بلاغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي (بَلَغَ) بمعنى أدرك الغاية أو وصل إلى النهاية. والبليغ: هو الشخص القادر على انجاز الإقناع والتأثير بواسطة كلامه وأدائه. فالبلاغة تدل على إيصال معنى الخطاب كاملاً إلى المتلقِّي سواء أكان سامعًا أو قارئًا، فالإنسان حينما يمتلك البلاغة يستطيع إيصال المعنى إلى المستمع بإيجاز ويؤثِّر فيه أيضًا)[٤]. يقول ابن الأثير: (مدار البلاغة كلِّها على استدراج الخصم إلى الإذعان والتّسليم)[٥]، وفي القاموس المحيط: (البليغ: الفصيح يبلغُ بعبارته كُنه ضميره)[٦].

**البيان**: الإفصاح مع ذكاء، والبيِّن: الفصيح[٧]، وعلم البيان: (علم يبحث في المعاني من تأليف الكلام ونظمه وسياقه، ويبحث في وجوب مطابقة الكلام حال المخاطب وأحوال السامعين)[٨].

**العلاقة**: هي المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد في المجاز والكناية[٩].

**الأحكام**: هي جمع حكم، والحكم: هو القضاء والمنع، يُقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلاله، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصَّلت، والحكم: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[١٠].

---

[١] معجم اللغة العربية، الموقع، wikipedia. com، تاريخ الدخول 11/12/2018م
[٢] قاموس المعجم الوسيط، موقع سابق
[٣] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، ج2/64
[٤] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، مصدر سابق ج2/64
[٥] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، مصدر سابق ج2/64
[٦] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية) ج3/107
[٧] الفيروز أبادي، (القاموس المحيط)، مصدر سابق ج4/207
[٨] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، مصدر سابق ج2/64
[٩] معجم المعاني الجامع، الموقع Wikipedia. com، تاريخ الدخول 11/12/2018م
[١٠] الزُّحيلي د. محمد (أصول الفقه الإسلامي) منشورات جامعة دمشق 2018/2019/ص 223بتصرف

**الإرث**: هو ما يُخلِّفه الشخص بعد وفاته، والمُستحق للمال بالإرث يُسمى وارثًا، وجمعه ورثة، ومن اُستحِقَّ ماله يُسمى مُوَرِّثًا )[1]، والميراث: ( هو علم بقواعد فقهية وحسابية يُعرف به نصيب كلِّ وارث مُستمدٌ من الكتاب والسُنة والإجماع )[2].

## المبحث الثاني: أهميَّة علم الميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة

أولى الإسلام الأحكام الإرثية أهمية بالغة لما لها من أثر كبير في المجتمع لذلك كانت العناية بها على قدر كبير من الأهمية حيث تولى المولى الكريم سبحانه وتعالى قِسمتها على مُستحقيها وبيان أحكامها في كتابه العزيز في ثلاث آيات تعجز عن اتقانها البشرية جمعاء وهي أحكام قطعية لا مجال للرأي فيها.

وكذلك يجد المتتبع لهذا العلم أن السُّنة النبويَّة أكدت الحثَّ على تَعلُّمها والعمل بها لأنها أول علم يُنتزع من هذه الأمة.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ( تعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيءٍ يُنزع من أمتي )[3].

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ( تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإني امرؤٌ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يُخبرهما )[4].

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ( العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضلٌ: آية محكمة، أو سُنة قائمة، أو فريضة عادلة )[5].

وقد وضع الإسلام نظاماً فريداً في الإرث يختلف عن أنظمة الإرث في الشرائع والأنظمة الأخرى، وقام نظام الإرث في الإسلام على مبادئ عامة تُميِّزه من غيره، وتُعتبر هذه المميزات والخصائص منطلقات أساسية لها، وكذلك جاء الإسلام بمنهج وسط فأقرَّ المُلكية الفردية استجابة لفطرة الإنسان وحمى هذه المُلكية وأرشده إلى أقوم السُّبل في الكسب والإنتاج والعطاء والإنفاق. وأقرَّ الإرث لأقربائه لتلبية نوازعه في حُبهم ورعايتهم مما يدفعه إلى زيادة الإنتاج والادخار لأنه مُطمئنٌ أن المال له أولاً يَتمتع به في حياته ثم يكون لأحب الناس إليه بعد موته

---

[1] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) دار الكلم الطيِّب، دمشق ص 56
[2] نصر الأستاذ عبد الكريم (تسهيل المواريث والوصايا) دار الإصلاح، دمشق 2010م/ ص 39
[3] رواه ابن ماجة (20/908)، والدار قطني (4/67) والحاكم بلفظ (يا أبا هريرة تعلّموا) المستدرك (4/332)
[4] رواه الترمذي (6/265) والدارمي (2/799-1/78) والحاكم وقال صحيح الإسناد المستدرك (4/333)
[5] رواه أبو داود (2/107) وابن ماجة (1/21) برقم 54/ ورواه الحاكم في المستدرك (4/332)

وكثيرا ما يحب لأولاده أكثر مما يحب لنفسه ويحرص على مستقبلهم أكثر من حرصه على نفسه، فأقرَّ الإسلام عينه وقلبه وعواطفه وجعل الميراث لقرابته[1].

المبحث الثالث: الأسرار المكنونة في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ) ودراستها

إن المتأمل في الآيات المُتضمِّنة لتوزيع الفرائض[2] والحقوق على مُستحقيها يَجد أنها اُفتتحت بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية، وهي بمدلولاتها التشريعية تدل على الفرضية والوجوب، وبمدلولاتها الإعرابية حملت معاني أُخرى، ومن خلال الدِّراسة لهذا العلم ظهر للباحث أنَّ هنالك ارتباطًا وثيقًا بين الكلمات القرآنية ومدلولاتها اللُّغوية من النواحي الإعرابية والبيانية وبين الأحكام التي نصَّت عليها تلك الآيات، وهذا ما سيحاول الباحث أن يُبرهن عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

قد يسأل سائل فيقول إذا كانت هذه الآيات مُتضمِّنة الفرضَّية فَلِمَ افتتحها المولى سُبحانه بقوله (يُوصِيكُمُ) ولم يفتتحها بقوله مثلا (فرض عليكم) وبذلك تكون قد أدَّت المُراد حَسب رأي السائل؟!.

يرى البحث أنَّ إجابة هذا التساؤل بعد الاستعانة بالله تعالى وتوفيقه تحتاج إلى سَبْرِ[3] الآيات الكريمة وتحليلها علَّه أن يستشفَّ حِكمها ويستخرج دُررها المكنونة، يقول الحق سُبحانه وتعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيراً) (النساء: ٨٢).

بناءً على ما تقدَّم لتدبُّر قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ومحاولة فهم بعض أسرارها سيحاول الباحث دراستها من ناحيتين أملاً في الوصول إلى فَهمٍ صحيحٍ لها إن شاء الله تعالى. أولاً: دراستها من الناحية الإعرابية، وثانيًا: دراستها من الناحية البلاغية ومدلولاتها البيانية.

## الفصل الثاني: بيان المدلولات من النَّاحيَّة الإعرابيَّة

المبحث الأول: الفعل ودلالته

وجد الباحث أن المولى سُبحانه وتعالى افتتح الآيات الدالة على الإرث بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ)، ولفظ يوصيكم من الناحيَّة الإعرابية فعل مضارع فما وجه الحكمة من ذلك!؟

---

[1] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) مصدر سابق ص36-37 بتصرف

[2] الفرائض: جمع فريضة: وهي النصيب المقدَّر بالنَّص (كالربع والنصف والسدس والثمن والثلث وغيرها).

[3] السَّبر: هو الاختبار والبحث أي اختيار الأوصاف التي يحصرها المجتهد وينظر هل تصلح عِلَّة للحُكم أو لا ثم يُلغي ما لا يراه صالحًا للعِلِّيَّة بدليل يدل على عدم الصَّلاحية. الزحيلي د. وهبة (أصول الفقه الإسلامي) دار الفكر، ج1/671

مما لا شك فيه أنَّ ألفاظ القرآن الكريم لها مدلولات ينبغي للمسلمين أن يقفوا مُتأملين فيها مُستعينين بالله أن يكشف لهم بعض أسرارها؛ فمن المعلوم في اللغة العربية أن الفعل المضارع يُفيد الحال والاستقبال[1]، وهذا يعني تقيُّده بالزمن حين نزول هذا الحكم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستمراره مُتجدداً في الأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وموضوع الآية هنا تعلَّق بالمال والمال شقيق الروح ولرُبما شحَّت به النفوس واستعذبت المخاطر والصِّعاب في تحصيله وبذلتِ المُهج والأرواح في سبيل الحفاظ عليه، أضف إلى ذلك أنَّ البعض من هذه الأمة للأسف ما يزال في شكٍّ من هذه الأحكام الإلهيَّة مع اعتقاده أنها من لدُن حكيم خبير إلا أنه ما يزال مُردِّداً ما يُروِّجه أعداء هذه الأمة من أن المرأة قد ظُلمت بتلك الأحكام، وهم بذلك يعترضون على المشَّرع سُبحانه وتعالى فيما شرع إن لم يكنِ البعض منهم قد صرَّح بلسان الحال فإنَّ قرائن الأحوال تدلُّ عليهم والله يحكم لا مُعقِّب لحكمه وهو السميع البصير.

لهذا كُلِّه يرى الباحث أنَّ الإيصاء من الله العليم الحكيم أتى بصيغة الفعل المضارع ليؤكِّدَ الاستمرار في طلب الامتثال بهذه الأحكام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثاني: الفاعل ودِلالته: يستمر الباحث في تأكيد ذِكر الفاعل وهو الله سُبحانه وتعالى في هذه الآية له دِلالة خاصة نظراً لأهمية هذه الأحكام وعظيم الخطر على هذه الأمة في تركها أو تبديلها. ففي إسناد الوصية إليه عزَّ وجلَّ تعظيم وبيان لأهميتها ولإحضار الموصِي بعينه في ذهن المخاطب وبتخصيص الفاعل بذِكر اسم الذات العليَّة (الله) وهو اسم يدل على الذات لا يشاركه ولا ينازعه فيه أحد. قال تعالى: (رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) (مريم: ٦٥).

يرى الباحث من وجهة نظره أنَّ في هذا دِلالة واضحة على أنَّ هذه الأحكام لا يُشاركه ولا يُنازعه فيها أحدٌ من خلقه كذلك.

لهذا أتى الفاعل اسمًا ظاهراً دالاً على الذات مُتفرِّداً بالحاكميَّة والتَّشريع وبذلك يكون الفاعل قد أدى دوره كاملاً من الناحية الإعرابية ومن الناحية التشريعية في هذه الآية الكريمة، على حين أنَّ غيرها من الأحكام[2] أتى

---

[1] طمُّوم، الشيخ مصطفى- ناصف حفني بك. صالح محمد بك- دياب محمد بك (الدُّروس النحوية) تحقيق منصور عبد الهادي محمد، دار البيروتي، الطبعة الأولى 1408هـ-2007م، ص196 بتصرف

[2] مِثاله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...) وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ...) وغيرها من الآيات ونلاحظ مجيئها بالزمن الماضي الذي ام يُسمَّ فاعله وهو معلومٌ سُبحانه وتعالى، أمَّا في الأحكام الإرثية فقد أتى الفعل مُتجدِّداً عبر الأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وذُكر الفاعل سُبحانه تعظيمًا لشأن تلك الأحكام.

الفعل فيها في الزمن الماضي المبني للمجهول أو الذي لم يُسمَّ فاعله ليأخذ نائب فاعل، أما هنا في هذه الأحكام فلا ينوب عن الفاعل أحدٌ من خلقه فهو المتفرِّد بالتَّشريع سُبحانه وتعالى، ولكي يستشعر العبد مراقبة الله له في تلك الأحكام وأنه مُطَّلع عليه لا يعزُب عنه شيءٌ في الأرض ولا في السماء أتى ذِكره صريحًا، فالشَّكُ في تلك الأحكام هو شكٌ فيمن شرّع هذه الأحكام وهو الفاعل الحقيقي في الوجود سُبحانه هو القائل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (المائدة: ٥٠).

## المبحث الثالث: المفعول به ودِلالته

كذلك يرى الباحث أنَّه تقَّدم في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) الضمير وهو الكاف على الفاعل، وإذا تقدَّم المفعول به على الفاعل أفاد الحصر والتخصيص[1].

وهنا يربط الباحث بين المدلول اللُّغوي وبين هذه الأحكام لأنَّ هذه الأحكام لم توجد على هذا الشكل في الشَّرائع السَّابقة فهي خصيصة هذه الأمة تَفضُّلاً من الله سُبحانه وتعالى وذلك فضلٌ من الله يُؤتيه من يشاء، وبناءً على ما سبق بيانه يرى الباحث أنَّ الفعل المضارع والفاعل والمفعول به أخذ كلٌّ واحدٍ دوره في تناسقٍ عجيبٍ ليدلَّ دِلالةً دقيقةً على بعضٍ من أسرار تلك الأحكام لا يمكن لذي عقلٍ أن يتجاهلها أو أن يغُضَّ الطرف عنها. قال تعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد: ٢٤).

# الفصل الثالث: بيان المدلولات من النَّواحي البلاغيَّة والبيانيَّة

مما لا شكَّ فيه أنَّ لكلِّ لفظٍ في اللغة العربية مدلول خاص به يُؤدي دوره في نقل العلوم والمعارف، فكل كلمة في هذه اللغة تحمل معنىً مُستقلاً تختص به دون غيرها، وقد يظنُّ البعض أنه تشابه بين الألفاظ ولكن هو في الحقيقة ترادفٌ في المعنى لأنها لا تخلو عن فُروقٍ دقيقةٍ وَعاها العرب بفصاحتهم وعرفوها بسليقتهم، وقد دُوِّنت في ذلك مؤلفاتٌ عِدة لكثيرٍ من علماء اللغة كالثعالبي وابن جني وغيرهم.

لقد تَبوَّأ القرآن الكريم الصَّدارة في دِقَّة تراكيبه ومعانيه والتَّميُّزِ في مدلولات ألفاظه وحروفه، وقد أخذت آيات المواريث حظَّها من ذلك فكان الإيجاز فيها أكبر دليلٍ على الإعجاز مع حُسنِ السَّبك وروعة العبارة وجزالتها، وهذا ما سيُبرهنه البحث إن شاء الله.

## المبحث الأول: الوصيَّة وما تحتويه من معاني البلاغة والبيان

[1] السَّراقبي د. وليد (النحو والصرف(1)) منشورات جامعة البعث كلّية الآداب الثانية 1435هـ-2014م، ص80 بتصرف.

يرى الباحث أنَّ الوصيَّة في قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ ) لم تأتِ من فراغ بل لو رجع الناظر إلى مطلع السُّورة الكريمة لوجد أنَّ المولى سُبحانه افتتحها بقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) ( النساء: ١ ).

يَلحظُ المُتأمل البصير أنَّ الله سُبحانه عند افتتاح السُّورة قد هيَّأ الأسماع والقلوب بالنِّداء من الرَّبِّ الرَّحيم لتلقي الوصيَّة وذلك بتذكير المؤمنين بنعمة الإيجاد ثم بعد ذلك بنعمة التفضُّل بالإمداد، فقال تعالى: ( الَّذِي خَلَقَكُم ) والخلق إيجادٌ من العدم ثمَّ بعد ذلك تكرَّم فأعطى وامتنَّ فأوصى، وهذا منهجٌ تربويٌ في القرآن الكريم له شواهد من ذلك مثلا، قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ) ( المائدة: ١٠٦ )، وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ) ( آل عمران: ١٠٢ ) وغيرها من الآيات التي قُصِدَ بها التَّشريع يَتقدَّمها هذا النداء الرَّباني المُحبب إلى القلوب المؤمنة لكي تأخذ المُكلَّف بها بيُسرٍ وسُهولةٍ حتى إنه لا يكاد يشعر بأدنى حرجٍ أو مشقَّةٍ في الامتثال لتنفيذ هذه الأحكام، ويؤكِّد الباحث أنَّ لهذه الكلمة القرآنيَّة حِكمًا ومدلولاتٍ منها:

١. أنَّ المولى سُبحانه وتعالى بعد أن هيَّأ للنُّفوس تلقِّي الأحكام الإرثية بالنِّداء الرَّحيم لم يأتِ على إقرارها بصيغة الفرضيَّة بل افتتحها بصيغة الوصيَّة ( يُوصِيكُمُ ) تحبُّبًا وتلطُّفًا بعباده المؤمنين وهذا منهجٌ تربويٌ آخر في القرآن الكريم له شواهده أيضًا؛ كقوله تعالى: ( يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصِّيام ) ( البقرة: ١٨٣ )، وهنا جاءت كُتِبَ بمعنى فُرِضَ والآيات في هذا كثيرة نكتفي بهذا الشاهد. وهنا يجد الباحث أنَّ مدلولات قوله: ( يُوصِيكُمُ ) ناسبت سياق التَّشريع بل أضفت عليه حياةً يراها المتأمِّلُ ظاهرةً فيه.

٢. ومن مدلولات قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ ) التي استنبطها العلماء أنَّ الوصيَّة تكون من رؤوفٍ رحيم، فلَّما أوصى الله سُبحانه وتعالى الأبوين في أبنائهما وهم أرحم الخلق بهم دلَّ ذلك على أنَّ الذي أوصى هو أرحم بخلقه من الوالدة بولدها[١]، وهو القائل سُبحانه: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ( البقرة: ١٤٣ ). وكذلك فإن الوصية تستدعي الانتباه أكثر من غيرها فعندما قال: ( يوصيكم الله ) شدَّ الانتباه إلى معرفة هذه الوصية وما تحتويه من أحكام.

[١] الصَّابوني، محمد علي (مختصر تفسير ابن كثير) دار القرآن الكريم، الطبعة الثانية، ألمانيا الغربية 1396ه، المجلد الأول ص392 بتصرف.

٣. ومن مدلولات قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ ) أنَّها أفادت المُلك للمُوصي وأنّه المالك الحقيقي، لأنَّ الوصيَّة في مُلك الغير لا تَصِح، وكذلك لا بُدَّ للمُوصَى عليه أن يكون مَملوكًا للمُوصي عند إنشاء الوصيَّة لأنَّ المُلكَ هنا شرطٌ للبقاء وشرطٌ للإنشاء، وبذلك تفترق الوصيَّة عن الفريضة بأنَّ الفرض قد يكون من غير مُلك، كأن تفرض على إنسان أن يدفع مبلغًا من المال لشخصٍ آخر وأنت صاحب حُكمٍ وسُلطان فلا يستطيع الرَّفض، ولكنَّ ذلك لا يُثبتُ لك مُلكًا، أما الوصيَّة فهي مُلك حقيقي تنقله للغير بموجبها وقد استخلفك الله تعالى في هذا المال حال الحياة وجعل لك تصرُّفًا واختياراً بموجب هذا الاستخلاف؛ أما بعد الموت فالمالُ مالُ الله يجعله كيف يشاء ليقوم بالاستخلاف غيرك[١]، وبذلك تكون الوصيَّة من الله تعالى في هذا السِّياق قد ناسبت الحُكم التَّشريعي بأروع ما يكون وهذا هو الإعجاز.

٤. ومن مدلولات قوله تعالى: ( يُوصِيكُمُ ) وأسرارها، أنها تمليك لما بعد الموت فقد شرع الله للإنسان الحق في ماله حال حياته ثم بعد ذلك ينتقل إلى غيره على سبيل التمليك من الله سبحانه وتعالى إلى أولاد المتوفى وغيرهم من الورثة وأن هذا التمليك بالإرث ثبت من الله تعالى فلا يملك المورث منعه، وأن ملك الموروث يكون جبراً عن الوارث ومن دون قبوله أو اختيار منه لأنه إلزام ووصية من الله تعالى الذي يملك ولاية الإلزام ولا راد لحكمه وهو السميع البصير[٢]. أما بالنسبة للوصية ذاتها فلربما توهم البعض أنها وصية اختيارية والأصل في الوصية أن تكون اختيارية ولدفع هذا الوهم أكد المولى سبحانه وتعالى وصيته بالمفعول المطلق بقوله تعالى: ( وصية من الله )؛ فهي إذًا إلزامية لا اختيار فيها وذلك تكرمًا وتفضلاً منه سبحانه.

٥. ومن الايحاءات لقوله تعالى ( يُوصِيكُمُ ) أنه ربما ظن البعض أن هذه وصية، والوصية قد تكون صائبة وقد تكون خاطئة؛ بمعنى أن الموصي قد يكون صائبًا في وصيته وقد يكون مخطئًا وهذا التوهم قد يكون صحيحًا عندما تصدر الوصية من بشر، أما وإنها صدرت من لدن حكيم خبير؛ فالباحث هنا يؤكد بأنه لا مجال لأدنى شك أو ريب في هذه الوصية كيف وقد قال تعالى في ختام الآية الكريمة: ( إن الله كان عليمًا حكيما )؟، فقد أتى بـ ( إن ) وهي تفيد التوكيد ثم عقبها بـ ( كان ) وهي تدل على الزمن الماضي وإن كان الزمن منتفيًا في حق الله تعالى إلا أن دلالتها ظاهرة في إثبات مطلق العلم لله تعالى ونفي الجهل مطلقًا عنه سبحانه؛ فالله هو العليم فيما شرع وهو الحكيم فيما أعطى فناسب ذلك ختام الآية. قال الخليل: ( الخبر عن

[١] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) مصدر سابق ص464 بتصرف.
[٢] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) مصدر سابق ص 475 – 485 / بتصرف

الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان )[1]، وقد عقب الآيتين الأخريين بقوله: ( والله عليم حليم ) وقوله: ( والله بكل شيء عليم ).

٦. ومن مدلولات قوله تعالى: ( يوصيكم الله ) أنها تضمنت أسلوب التحذير وهذا من قبيل الرحمة منه سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين، لذلك جعل هذه الوصية تبياناً منه سبحانه وتعالى لأجل ألا تضل هذه الأمة فقال في ختام السورة: ( يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) ( النساء: ١٧٦ ). قال الجرجاني: يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها[2]. وهنا يرى الباحث أن هذه الأحكام بكل تفاصيلها الدقيقة أتت من العليم لأجل أن يجنب الأمة مخاطر البعد عن شرعه وأحكامه فتهلك. قال تعالى: ( هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ) ( الأحزاب: ٤٣ )، وقوله تعالى: ( وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ) ( آل عمران: ٣٠ ).

٧. ومن مدلولات قوله تعالى: ( يوصيكم الله ) أن المنعم والمتفضل بالإيجاد هو ذاته المنعم والمتفضل بالإمداد، فهل يعقل بعد هذا كله أن يجور أو يظلم هو في وصيته؟! وحقيقة الظلم هو التصرف في حق الغير دون إذنه فهل هذا الأمر وارد هنا؟. يؤكد الباحث أن هذا الاعتراض مدفوع ومردود من وجوه منها:

- أن المولى سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي وطبيعة الملك تقتضي مطلق التصرف قال تعالى: ( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) ( آل عمران: ٢٦ ).
- أن المولى سبحانه تعالى نهى عن الإضرار في الوصية فقال سبحانه: ( وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ) ( النساء: ٩ ). وقوله تعالى: ( مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) ( النساء: ١٢ ).
- وفي الحديث القدسي. عن أبي ذر – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته.. »[3]؛ فهل يتصور عاقل بعد هذا كله أن ينهى المولى الكريم عباده المؤمنين عن الظلم والجور في وصاياهم ثم بعد ذلك يرضى ذلك لنفسه؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

[1] الرازي، الإمام محمد فخر الدين (التفسير الكبير) دار الفكر، المجلد الخامس ص 226
[2] الرازي، (التفسير الكبير) مصدر سابق المجلد السادس ص 123 بتصرف.
[3] البغا، د. مصطفى (مختصر صحيح الإمام مسلم) دار العلوم الانسانية، دمشق، كتاب الظلم برقم 1828

قال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ) ( النساء: ٤٠ )، وقوله: ( إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ) ( يونس: ٤٤ )، وحقيقة الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه؛ لذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية[١].

وبعد فإن هذه الأحكام هي شرعة إلهية عادلة لا يسع الأمة أن تحيد عنها ولا أن تبدل بها غيرها من أحكام، فإن بدلت وغيرت وتنكبت عن صراط الله العزيز الحميد دخلت ضمن الوعيد في قوله تعالى: ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) ( النساء: ١٤ ).

## المبحث الثاني: الحروف المختصة ودلالتها في أحكام الإرث

أقام العرب بين أجزاء الكلمة المكونة من الأسماء والأفعال روابط تُحكِمُ بنيانها وتكشف عن الصلات المعنوية فيما بينها وكانت الحروف هي هذه الروابط، فالحرف في الأصل ليس له معنى مستقل في نفسه غير أنه إذا دخل كلاماً تبين له معنى تكشفه الجملة، فحرف الباء مثلاً ليس له معنى مستقل فإذا قلنا ( كتبت بالقلم ) دلت الباء على الاستعانة ولو قلنا ( عوقبت بإهمالك ) دلت الباء على السبب والعلة وهكذا، وقد جعل النحاة الحروف بوجه من القسمة نوعين اثنين: مختصة وغير مختصة؛ و**الحروف المختصة**: هي التي تلزم نوعًا واحداً من الكلمات ولا تدخل على سواه، كالنواصب والجوازم وحروف الجر والأحرف المشبهة بالفعل[٢]. ويرى الباحث أن حروف الجر في الآيات التي نصت على الإرث اختصت بمعان لا يمكن للباحث أن يمر عليها من دون توقف وتأمل في معانيها وقد تكلم علماؤنا الأجلاء فيما حوته من أسرار يجدر بنا أن نذكرها في هذا البحث إن شاء الله.

– قوله تعالى: ( يوصيكم الله في أولادكم ) من المعلوم أن ( في ) هي حرف جر ولكنها هنا أفادت الظرفية المجازية بحيث جعلت الوصية كأنها مظروفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به كاتصال المظروف بالظرف[٣] وكذلك أفادت الشمول والعموم فهي ( في ) حقيقةً في أولاد الصلب وأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز.

قال ابن العربي: ( في أولادكم ) عام في الأعلى منهم والأسفل فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل[٤].

---

[١] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر (تفسير الحرير والتنوير) الدار التونسية للنشر 1984 م تونس ج 4 / 256 بتصرف

[٢] بيطار د. عاصم (النحو والصرف) منشورات جامعة دمشق. كلية الآداب 1440 ه 2018 م ص 17

[٣] ابن عاشور (تفسير التحرير والتنوير) مصدر سابق ج 4 / 275 بتصرف

[٤] الطبري الإمام عماد الدين (أحكام القرآن) تحقيق موسى محمد علي – د. عزت علي عيد عطية، دار الجيل بيروت، المجلد الأول ج 2 / 83 بتصرف

قال ابن كثير: قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم ) أي يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين[1] .

يجد الباحث عبر هذه الأقوال للعلماء أن حرف الجر هذا أفاد الظرفية وأفاد العموم والتسوية بين الأولاد في أصل الإرث، فالوصية شملت الأولاد ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم لا فرق في ذلك في أصل الاستحقاق، وإن كانوا متفاوتين في النسبة من العطاء بين ذكر وأنثى إذا كانوا في درجة واحدة، خلافًا لما كانوا عليه في الجاهلية من إعطاء صنف مخصوص من الأولاد وهم الذين يقدرون على حمل السلاح والدفاع عن أنفسهم. فكانوا لا يعطون الأنثى ولا يعطون الصغار من الذكور فأبطل الله ذلك بهذا التشريع الحنيف العادل.

– قوله تعالى ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) اللام هنا حرف جر ولكنها أفادت التمليك وحقيقة هذا التمليك أنه إلزامي لا اختيار للوارث فيه، ويكون كذلك جبراً عنه لأنه إلزام من الله تعالى الذي يملك ولاية الإلزام[2]، وهذا التمليك قدر الملزم سبحانه وتعالى أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين؛ ( فالمولى سبحانه وتعالى جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ولم يكن قد تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به؛ فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر بين الأولاد على الأنثى منهم وقد كان هذا المراد صالحًا لأن يؤدى بنحو ( قوله ) للأنثى نصف حظ ذكر أو للأنثيين مثل حظ ذكر إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيحاء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع فعلم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات[3] .

يقول القاسمي وفي الآية لطائف: الأولى: وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤونة النفقة كالتجارة والتكسب وتحمل المشاق فهو إلى المال أحوج ولأنها قد تنفق على نفسها فقط وهو على نفسه وزوجته. الثانية: لم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ولا للأنثى نصف حظ الذكر تقديمًا للذكر بإظهار مزيته على الأنثى[4] . فالمولى سبحانه ابتدأ التمليك للذكر تشريفًا كما في قوله تعالى: ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) ( النساء: ٣٤ ) وجعل الأنثى هي المقياس وهذا من باب التكريم من الله سبحانه وتعالى لها، ويرى الباحث أنه بعد كل هذا التكريم والعطاء من المولى الجليل سبحانه للأنثى يثير

[1] ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي (تفسير ابن كثير) دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية 3389 هـ - 1970 م، ج 2 / 213
[2] الزحيلي، د. محمد (الفرائض والمواريث) مصدر سابق ص 475 بتصرف
[3] ابن عاشور (تفسير التحرير والتنوير) مصدر سابق، ج4 / 257
[4] الطبري (أحكام القرآن) مصدر سابق، ج 2 / 83 بتصرف.

أعداء هذا الدين حول هذه الآية (للذكر مثل حظ الأنثيين) الأكاذيب والشبهات بأن الإسلام قد هضم المرأة حقها بعدم مساواتها بالرجل. ولكن الحقيقة خلاف ذلك تمامًا؛ لذلك يرى الباحث أنه لابد من الرد على هؤلاء وأمثالهم انتصاراً للحق حتى لا تعبث به أيديهم؛ فالمرأة في الجاهلية كانت تُورَّث كما يُورَّث المتاع ولا حق لها في الإرث، فأتى الإسلام ليثبت لها هذا الحق تفضلاً من المولى سبحانه وتعالى.

(وأما ما قرره من إعطاء الأنثى نصف حصة الذكر المساوي لها في مرتبة القرابة عندما يجتمعان في مسألة إرثية واحدة فهذا راجع إلى ما قرره من إعفائها من المسؤوليات المالية في جميع مراحل حياتها، وبالمقابل تجده حمّل الرجل كل هذه الأعباء المالية، وبذا يعتبر الإسلام في هذا التصرف إن صح القول محابيًا لها على حساب الرجل لا كما يتوهم السطحيون أنه ظلمها، وهذه المحاباة برأيي ربما تكون جبراً لخاطرها مقابل الظلم الشديد الذي لحق بها قبل أن تظلها مظلة الإسلام)[1].

يجد القارئ أن المرأة لم تكلف من نفقاتها شيئًا في شريعة الإسلام بل لابد لها من منفق ينفق عليها سواءً أكانت أمًا أو أختًا أو بنتًا أو زوجة فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين بعد الذي ذكرنا تكريمًا لها وليس انتقاصًا من قدرها، ومع ذلك؛ فهذه هي حالة من حالات عدة في نظام الإرث وأحيانًا قد تأخذ أكثر مما يأخذ الذكر وقد يُحرم الذكر وترث الأنثى.

ويرى الباحث في ضوء ما قد ذكر من تكريم الله تعالى للأنثى، أن هذا يعطي الحق لسائل أن يسأل فما حاجة الأنثى إلى المال في حياتها؟

يجد الباحث في الجواب على هذا السؤال أن الشريعة الإسلامية أرادت للمرأة أن تكون مصانة ومكلوءة بالعناية والحفاوة والتكريم في جميع مناحي حياتها حتى لا تمتد إليها يد مكر أو خيانة إن هي احتاجت إلى شيء من تكاليف هذه الحياة فأوجب المولى القوامة للرجل عليها تكريمًا لها وفي مقابل ذلك أمره أمر وجوب لا انفكاك منه بالإنفاق عليها ورعايتها وذلك حفظًا لدينها وعرضها أن يدنسا بسوء، ولم يغفل المولى الكريم مع ذلك حقها في التملك والعطاء منه سبحانه بل أوجب لها العطاء قرآنًا يتلى إلى قيام الساعة وذلك لحكم جليلة نذكر منها:

١. أن حُبَّ التَّملُّك غريزة فطرية أودعها الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى على السواء فهل يعقل أن يعطي الذكر إشباعًا لهذه الغريزة ولا يعطي الأنثى؟.

[1] المفشي، الشيخ محمد بشير (الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث) من دون ذكر دار للنشر ص 42

٢ . أن النفوس لربما ضعف فيها الإيمان فيتنكب هذا المنفق عن صراط ربه فلا ينفق عليها فعند ذلك يكون هذا العطاء الإلهي سبيلاً لها ليحفظ عليها دينها وعفتها وكرامتها .

٣ . أن المال قد يكون سببًا في الرغبة في نكاحها، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ( تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك )[١] . وهذا المعنى ذاته هو ما أشارت به زوجة سعد بن الربيع في كلامها مع النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فعن جابر – رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال فقال : ( يقضي الله في ذلك ) فنزلت آية الميراث : ( يوصيكم الله في أولادكم )؛ فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما ( أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك )[٢] .

٤ . أن في الإسلام عبادات مالية كما أن هنالك عبادات جسدية وهناك عبادات مالية وجسدية كالزكاة والحج والأضحية وغيرها، فعندما تحوز المرأة المال يمكنها أن تقوم بهذه العبادات دون أي عائق يعوقها، والأصل أن المولى الكريم سبحانه لا يفرض إلا إذا أعطى .

٥ . أن الله سبحانه أكرم الرجال بالتَّصدُّق من أموالهم وكذلك الأنثى عندما يكون لها مال تتصدق به تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى . والسيدة خديجة – رضي الله عنه –ا خير مثال على ذلك، وقد أثنى المولى سبحانه على المتصدقين والمتصدقات بقوله تعالى : ( إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ) ( الأحزاب : ٣٥ ) .

---

[١] رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح برقم (5090)، صحيح مسلم (1466)، سنن أبي داوود (2047)

[٢] رواه أبو داوود، ج 2 /109 – الترمذي ج6 /267 – ابن ماجة ج 2 / 908

المبحث الثالث: أسماء الإشارة ودلالتها في الأحكام الإرثية

يعرَّف اسم الإشارة بأنه لفظ يُعيِّن مدلولاً مقرونًا بإشارةٍ حسية أو معنوية، والمشار إليه يمكن أن يكون ذاتًا محسوسة أو أمرًا معنويًا، ومن أهدافها تنبيه السامع إلى أهمية ما يلي أسماء الإشارة وعلو مكانته فيقبل عليه ويهتم به[1].

يرى الباحث أن المتأمل في آيات المواريث في أول سورة النساء يجد أنه قد تم التعقيب عليها من المولى الكريم سبحانه بقوله: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (النساء: ١٣-١٤) بعد أن اختتم الله سبحانه آيات الميراث آتى باسم الإشارة (تلك حدود الله) وذلك لتنبيه هذه الأمة إلى عظيم قدر هذه الأحكام الإلهية حتى لا تحيد عنها ولا أن تبدل بها من أحكام غيرها فيكون ذلك سببًا لسخط الله عليها في الدنيا وعظيم عقوبته في الآخرة إلا أن يتوبوا ويرجعوا إلى ربهم منيبين طائعين، فقدم المولى سبحانه الطاعة من العبد على المعصية وهذا هو الأصل في العبودية؛ فقال سبحانه: (ومن يطع الله) وهنا أتى الفعل بصيغة المضارع فناسب مطلع الآيات الكريمة في قوله تعالى: (يوصيكم) لأنه لما كان الإيصاء متجددًا في هذه الأمة من الله تعالى ناسب أن تكون الطاعة متجددة من العبد شكرًا وعرفانًا منه بالمنَّة والعطاء من المولى الكريم لينال الرضوان منه بقوله تعالى: (يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (النساء: ١٣).

وهنا تتراءى للباحث لفتة قرآنية ألا وهي (خالدين) مع أن المولى قال قبلها (يدخله) بالمفرد وخالدين جمع؟ يرى الباحث أن لهذه اللفتة البيانية شواهد قرآنية أخرى منها قوله تعالى: (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا * ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا) (النساء: ٦٩-٧٠)، ومعنى ذلك أن الطائع لله سبحانه لن يجد نفسه وحيدًا في هذه الحياة بل إنه بتمسكه بشرع ربه وما فيه من أحكام يمثِّل هذه الأمة كاملة ولا عجب في ذلك، فالواحد من هذه الأمة في كل صلاة يناجي ربه قائلاً: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ) (الفاتحة: ٥-٦) وهذه المناجاة يؤديها الفرد بصيغة الجمع ولم يقل إياك أعبد وإياك أستعين بصفته الشخصية وذلك للاعتراف بقصور العبد عن الوقوف في باب مَلك الملوك فكأنه يقول: أنا يارب العبد الحقير

[1] السراقبي، (النحو والصرف (1) مصدر سابق ص 90 – 94 بتصرف

الذليل لا يليق بي أن أقف هذا الموقف في مناجاتك بمفردي، بل أنضم إلى سلك المؤمنين الموحدين فتقبل دعائي في زمرتهم فنحن جميعًا نعبدك ونستعين بك[١].

وأما قوله تعالى: ( وذلك الفوز العظيم ). فهذه إشارة بالبعيد عن القريب للإيذان بعلو شأن الفوز وبعد مرتبته في الفلاح والنجاح فنَزَل بعد المرتبة منزلة البُعد الحسي[٢]، وقد ذكر المولى سبحانه الفوز معرفًا ولم يذكره نكرة لأن هذا الفوز عطاء من الكريم سبحانه يليق بجلاله وهو غاية ما يطمح العبد لبلوغه وإدراكه.

ثم ذكر العُصاة فقال سبحانه: ( وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) ( النساء: ١٤ )؛ فناسب الفعل المضارع ( يعص ) هنا أيضًا ما قبله لأن الإيصاء مستمر والطاعة متجددة فكذلك قد توجد معصية تتعاقب بتعاقب الأجيال حذرنا الله منها وهو الرحيم بعباده، وأتبع ذلك بالوعيد ترهيبًا وتحذيرًا من الوقوع فيها؛ فإن المولى سبحانه إذا وعد وفى، وإذا توعد عفى سبحانه وتعالى وهذا من عظيم فضل الله على هذه الأمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

## المبحث الرابع: الجملة الاسمية ودلالاتها

تقسم الجمل في اللغة العربية إلى فعلية واسمية ولكلٍ منهما دلالته؛ ( فالجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام بقرينة المقام بخلاف الفعلية فإنها تدل على التجدد والحدوث )[٣]. ويرى الباحث أن تخصيص الفتوى عن الله في آية الكلالة بالجملة الاسمية له أسراره وهذا ما سيحاول الباحث أن يبرهن عليه.

ففي قوله تعالى: ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ) ( النساء: ١٧٦ )؛ فالسؤال كان جملة فعلية؛ أما الجواب فقد كان جملة اسمية ( الله يفتيكم ) فَذكر اسم الذات هنا في الفتوى أولاً: له دلالته في تخصيص الفتوى وصدورها عن الله فلا مجال للاجتهاد. وثانيًا: كما هو مثبت في اللغة العربية أن الجملة الاسمية أقوى من الجملة الفعلية من حيث الدلالة لأن الجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام وهذا له دوره وأثره هنا ولم يأت عن فراغ وهذه الآية لها شاهد آخر في سورة النساء في قوله تعالى: ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ) ( النساء: ١٢٧ ).

---

١ الصابوني (صفوة التفاسير) دار الفكر، دمشق – بيروت، ج1 / 21 بتصرف

٢ الصابوني، الشيخ محمد علي (صفوة التفاسير) مصدر سابق، ج 1 / 26 بتصرف.

٣ الآلوسي، محمود البغدادي (تفسير القرآن العظيم روح المعاني والسبع المثاني) دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت 1353 هـ

وهنا يجد الباحث أن الفتوى صدرت عن الله سبحانه بذكر الاسم المفرد له سبحانه وتعالى ( الله يفتيكم فيهن )؛ فتخصيص الفتوى وصدورها عن الله سبحانه وتعالى له دلالته في شديد الاهتمام بأمر النساء ورفع ما وقع بهن من ظلم وجور واضطهاد في ظل هذا الدين الحنيف الذي أعطى المرأة حقها كاملاً وأعاد لها ما سُلب من حقوق واعتبارات مادية ومعنوية.

وهاتان الآيتان كما يعتقد الباحث تَصَدَّرت الفتوى فيهما بذكر اسم الذات وذلك للحِكَم الذي ذكرها الباحث وأهمية أمر النساء وأمر الميراث حتى لا تضيع الحقوق ويُضطهد أصحابها؛ في حين أن غيرها من الأحكام اكتفى المولى سبحانه وتعالى بقوله ( قل ) أي يا محمد – صلى الله عليه وسلم –. كقوله تعالى: ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) ( البقرة: ١٨٩ )، وقوله تعالى: ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ) ( البقرة: ٢٢٢ ) وغيرها كثير كالآيات: ٢١٥–٢١٧–٢١٩ من سورة البقرة.

وفي ضوء ما تم عرضه من الآيات الكريمة يرى الباحث من وجهة نظره أن تخصيص ذكر اسم الذات العليّة في فتوى النساء وفي آية الكلالة دون غيرهما من الآيات له دلالة واضحة في أنه هو وحده المتفضل برفع الظلم عن النساء في ظل هذه الشريعة الغرّاء، وكذلك بالنسبة لآية الكلالة؛ فهذه الأحكام تولى المولى منذ البدء قسمتها بذاته العلية فلا مدخل لأحد فيها.

وأما التخصيص بالجملة الاسمية فقد أدى دورَه كاملاً في الدلالة على ثبوت هذه الأحكام ودوام بقائها في هذه الأمة ما شاء الله لها ذلك والله يحكم لا مُعقِّب لحكمه وهو السميع البصير.

يقول الإمام الرازي: ( واعلم أن في هذه السورة – أي سورة النساء – لطيفة عجيبة وهي أن أصلها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى، فإنه قال: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ) ( الآية ) وهذا دالٌّ على سعة القدرة، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله: ( والله بكل شيءٍ عليم ). وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلالة والعزة وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعًا للأوامر والنواهي منقاداً لكل التكاليف )[١].

## الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

يرى الباحث من وجهة نظره بعد ما سبق بيانه، أن تدريس علم الفرائض وما فيها من أخطاء لربما قد غفل عنها كثير من الباحثين في هذا العلم، وأنه لابُدَّ من الرجوع في دراسة هذه الأحكام الإرثية إلى نبعها الصافي من خلال

[١] الرازي، (تفسير الفخر الرازي) مصدر سابق المجلد /6/123-124/.

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن خلال فهم الصحابة الكرام لها وتمثلهم في العمل بها تعبداً وتشريعاً وعند ذلك يُمكن بعون الله تعالى الوقوف على أسرارها وإدراك غاياتها فهمًا وعملاً وكل ذلك للوصول إلى رضى الله تعالى.

وهنا يؤكد الباحث أنه لابد من استقراء النصوص وفهمها فهمًا دقيقًا مع التركيز على عدم الفصل بين الناحية التعبدية والناحية التشريعية لهذه الأحكام، فإن الاستغراق في الناحية التشريعية يؤدي إلى تَموُّت النصوص بين يدي المُشرِّعين وبالتالي لن تجدي نفعًا في أداء مقاصدها الأصلية التي أرادها الشارع سبحانه وتعالى، فكثيراً ما نجد الشارع سبحانه يربط الأحكام التشريعية بذاته العلية قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) ( البقرة: ٢٧٨ ) والآيات على ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

بناءً على ذلك يؤكد الباحث على التَّشبُّع أولاً من فهم النصوص القرآنية والنبوية ثم إدراجها في إطارها التعبدي لأننا معنيون بها إلزامًا من الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك ربطها ربطًا صحيحًا في إطارها التشريعي وعند ذلك تؤدي دورها على أكمل ما يكون.

ولكي لا يبقى هذا الأمر مجرد أماني لابد من تضافر الجهود والطاقات لتحقيق هذه الغاية على يقينٍ وأملٍ بالله أن تُبعث هذه الأمة من رقادها وتؤدي دورها كاملاً كما كانت لتصل بهذه البشرية إلى شاطئ الأمان والرضوان والله من وراء القصد وبه المستعان وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.

# صور معاصرة للضرر والضرار في الميراث

د. عامر محمد نزار جلعوط

إن الميراث طريق من طرق اكتساب الملكية والتي لا تحتاج إلى أي تصرف من المورّث، فإذا انتقل أي إنسان من دار الحياة الدنيا فإن كل ما كان يملكه ينتقل إرثًا بشكل مباشر إلى المستحقين من الورثة،

إن ما نراه في زماننا عند كثير ممن وهن إيمانهم، وقصر نظرهم لمآل أحوالهم بعد الموت يباشرون بالعدوان على ما قد أصبح ميراثًا أو ما سيكون ميراثًا، وذلك إما:

- بسبب العواطف المختلفة في مصدرها وحالها.
- وإما بسبب كثير من عادات وأعراف باطلة شرعًا تمتد في جذورها إلى جاهلية عمياء عن الحق.
- وينضم لذلك الجشع والطمع من الإنسان المسكين فيغيب عن تقوى الله.

وأيُّ تقوى تكون في العدوان على حدود الله تعالى العليم الحكيم بحال الإنسان؟.

وأيُّ تقوى تكون بعد عمر يعيشه البعض ويحياه البعض ثم يقع في زلةٍ وهاويةٍ تشعل فتنًا بين أفراد الأسرة والأرحام؟.

وأيُّ تقوى لله تعالى تكون في تناسي محور أساس للحساب يوم القيامة؟

إذًا فهي مشاكل كثيرة تدخل في البدء بالضرر على الورثة من قبل المورّث أو أحد الورثة، وتنتقل إلى رد الضرر بصور عديدة، فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضِّرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له[1]، لذا سأذكر بعض صور الضرر والإضرار والعدوان على الميراث في زماننا وفق النقاط الآتية:

**طلاق الفار**: تستحق الزوجة في الميراث إما الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج أو الربع إذا لم يكن للزوج من ورثة قال تعالى: ( ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ) ( النساء: ١٢ ).

ويحدث في بعض الأحيان أن يعمد بعض الأزواج ممن نزل بهم مرض معضل يتصل بموتهم – وهو ما يسمى بمرض الموت – يعمد هؤلاء إلى الفرار من استحقاق هذه الزوجة من حقها في الميراث خاصة إذا نزل الدهاء والمكر والطمع في أولاد المورث بحرمان زوجة أبيهم، فيضعون العائق أمام استحقاقها للميراث من خلال دفع أبيهم إلى

[1] شرح القواعد الفقهية ص165، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط:2، 1409هـ.

تطليقها كي يستحقوا جميع التركة وهذا ما سمّاها الفقهاء بطلاق الفار، وقد اختلف الفقهاء في استحقاقها للإرث على قولين[1]:

- **الأول: قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة**: وهو استحقاقها للإرث طالما كانت في العدة. إلا أن الحنفية قيّدوا الاستحقاق ما دامت في العدة، ولم يقيد المالكية والحنابلة الإرث بالعدة لكن الحنابلة جعلوا قيدا ثانيًا بعد العدة وهو ألا تتزوج.
- **الثاني: قول الشافعية أنها لا ترثه.**

وأرى قول الحنفية في هذه المسألة، ذلك لأنه بانقضاء العدة انتهى سبب من أسباب الميراث الثلاثة ( وهي النكاح والولاء والنسب )، وبمقابل ذلك فالله تعالى حسيب من وقع ذلك الظلم سواء أكان الزوج نفسه أم من حرّضه وأوقعه في هذا الضرر البين على زوجته.

**التبني**: إن الذرية هي عطاء من الله تعالى: ( لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ) ( الشورى: ٤٩-٥٠ )، ولأجل ذلك يسعى بعض من لا يرزق بذرية إلى تربية مولود لقيط، وهذا لا بأس به عند هذا الحد، لكن المشكلة عندما يسعى البعض إلى تسجيل ذلك المولود – الذي لا يُعرف نسبه – على اسمه، وهنا تحصل مشاكل شرعية كثيرة كمسألة ضبط الاختلاط عندما يكبر هذا المولود سواء أذكرًا كان أم أنثى، والمسألة الخطيرة هي استحواذ هذا الولد المتبنى على جزء من التركة فيحجب ويمنع أهل الاستحقاق من الورثة مما كتبه الله لهم ويقع الضرر من المورث ابتداء ويقابل الورثة هذا المتبنى بالضرار من خلال القول المؤذي أو العمل المؤذي وذلك لأجل الوصول لحقهم.

والمخرج الشرعي هو تربية المتبنى لله تعالى وعدم نسبته الولد المتبنى، والتفضل عليه بجزء من الوصية دون إضرار بالورثة الحقيقيين.

**١- الوصية بالثلث على وجه الضرر بالورثة**: من الحقوق المتعلقة بالتركة أن يجهز الميت بداية من غير إسراف ولا تبذير ثم القيام بأداء ما عليه من دين إن وجد ثم تنفيذ وصاياه في حدود الثلث ثم توزيع باقي التركة على فرائض الله تعالى، فتجوز الوصية لغير الورثة خاصة للأقربين ممن لا يستحقون إرثًا، لكن الوصية بتمام الثلث قد تكون إضرارًا بالورثة والله تعالى نبه فقال ( غير مضار ) ولقد جاء عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص –

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله جـ 9ص6979، ط:4 دار الفكر.

رضي الله عنه – قال: جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال ( يرحم الله ابن عفراء ). قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال ( لا ). قلت فالشطر؟ قال ( لا ). قلت الثلث؟ قال ( فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون )[1]. وعن ابن عباس – رضي الله عنه –ما قال: لو غض الناس– نقضوا في وصاياهم عن الثلث واكتفوا بالربع– إلى الربع لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ( الثلث والثلث كثير أو كبير )[2]. وعَنْ أَبِي هُرَيرة أَنَّ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قال: (( إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ، حَتَّى بَلَغَ: ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**[3].

٢– **الفرار من الاستحقاق بالهبة العاجلة الجائرة**: لقد كثر في زماننا عند النفوس المزعزعة الإعراض عن أحكام الفريضة في الإرث، ومن وجوه هذا الإعراض الفرار من استحقاق الإرث قبل وفاة المورّث من خلال الهبة العاجلة الجائرة، حيث يسارع بعض الآباء أو الأمهات لتخصيص بعض الأموال لبعض الورثة كالذكور تارة، والإناث تارة أخرى خاصة عند التقدم بالسن أو الإحساس بقرب الأجل ومرجع ذلك الميل إلى الذكور غالبًا أو النساء أحيانًا، أو إلى بعض أصحاب المراوغة والحيلة من بعض الورثة، وبغض النظر عن النية فإن حال الفاعل يَظهر للمتأمل وكأنه معرض عما قسّمه الله وفصّله للناس في كتابه الكريم وهذا إن وجد في نيّات القلوب فخطره عظيم على صاحبه، ومسألة الهبة للأولاد بشكل عام إن تمّت فهي على قولين عند أهل العلم[4]:

- **ففريق ذهب إلى صحة الهبة مع كراهية ذلك أي تركه خير من فعله.**
- **وفريق آخر ذهب إلى وجوبها وبطلانها عند عدم التسوية في الهبة.**

وأما الدليل في قول الفقهاء ما جاء عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه –ما قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى رسول الله – صلى الله عليه

[1] البخاري جـ 3 ص 1006 كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.
[2] البخاري جـ 3 ص 1007 كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث.
[3] أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.
[4] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ 5ص4014.

وسلم – فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال ( أعطيت سائر ولدك مثل هذا ) . قال لا قال ( فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ) . قال فرجع فرد عطيته[1] .

ويظهر الضرر في هذه المسائل في زماننا خاصة مع التدقيق على المقاصد العامة من هكذا فعل ومعلوم في القواعد الفقهية أن الأمور بمقاصدها فإن الغالب في النية هو منع قيام بعض الورثة من استحقاق ما قسم الله تعالى لهم خاصة الإناث واتباع بعض العادات والتقاليد المخالفة لشرع الله، وهذا ضرر بينّ يتسبب في الآتي :

- تفريق أفراد الأسرة الواحدة .
- اشتعال الفتنة والعداوة بين الأرحام .
- الوقوع في الظلم والتسبب في الضرر، ذلك لمخالفة أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ( واعدلوا بين أولادكم ) فالذي يقدم على مثل هذا الأمر يخالف أمر الله حينما أمرنا بالعدل عمومًا وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – حينما حثنا على العدل بين الأولاد في هذا المقام خصوصًا .
- الإعراض عن شرع الله تعالى وذهاب بركة المال .

**٣– الإعراض عن إلحاق الفرائض بأهلها** : ومعنى الإعراض عدم قبول ما قسمه الله تعالى وفصّله واتباع الآراء الوضعية سواء كانت في بعض القوانين المخالفة لأحكام علم الفرائض أو كان الإعراض بسبب التعامي عن أنوار الشرع والانغماس في العادات والتقاليد روى البخاري ومسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ( ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَولى رجلٍ ذكر ) . ومن صور ذلك :

- التمسك بقسمة ما يسمّى بالوصية الواجبة .
- التمسك بطريقة قسمة الأراضي المسمّاة بالأميرية .

**٤– حرمان النساء** : وهذه عادة جاهلية لا تزال عند كثير من النفوس الضعيفة منغمسة فيها وضررها بينّ بالنساء، وصور ذلك عديدة :

- حرمان الإثاث من الزواج حتى لا تخرج الأموال خارج العائلة .
- حرمان الإثاث من الإرث بطريق الغصب .
- حرمان الإناث من الإرث بطريق الهبة للذكور كما مرَّ .

[1] صحيح البخاري جـ 2 ص 914 كتاب الهبة وفضلها باب الإشهاد في الهبة.

**٥- المماطلة في توزيع التركة**: يستحق الورثة للإرث بعد وفاة المورّث والقيام بتجهيزه ووفاء ما عليه من دين إن وجد ثم تنفيذ وصاياه في حدود الثلث، فما بقي بعد ذلك هو للورثة حسب قواعد وأسس علم الفرائض، لكن كثيراً ما نرى في زماننا من تأخير واضح من غير عذر لتوزيع التركة، وهذا فيه ظلم إن لم يكن الورثة متفقون على ذلك، أو عند عدم وجود أي عذر شرعي في هذا التأخير. وإن التأخير في مسألة توزيع الإرث في زماننا ليذكرنا ببعض الآثار الواردة في ذلك ومنها ما رواه مسلم وأحمد والحاكم عن أسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجير – أي عادة – ألا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة. قال وكان متكئًا فجلس فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة.

**ويُحمل معنى عدم تقسيم الميراث لأربعة أمور في زماننا:**

- الأمر الأول: ما نراه في زماننا من تأخير الميراث حقيقة دون وجود عذر، والإثم في هذه الحالة على الورثة الذين يمنعون تنفيذ هذا الحق. لكن إن اتفق الورثة على تأجيل التوزيع فيما بينهم فلا إثم حينئذٍ لأن الحق يعود لهم.
- الأمر الثاني: تعذر وصول الوارث إلى إرثه بسبب الهجرة الاضطرارية، وهذه الحالة تتسبب في كثير من الأحيان من تعطيل توزيع الميراث من الأموال الثابتة كالعَقارات مما يقع بذلك ضرر على الورثة حيث يضطرون للخسارة المالية لأجل بيع العقار على العيب الذي هو فيه.
- الأمر الثالث: عدم إمكانية توزيع الميراث لتعذر ذلك حقيقة بموت جميع الورثة كما هو الحاصل في أماكن الكوارث والحروب.
- الأمر الرابع: تعذر وصول الورثة إلى حقهم بسبب الغصب كما حدث من غصب كثير من المستأجرين لعقار هنا أو هناك، فيملك الورثة الشيء المورث لكن لا يستطيعون الوصول إليه.

**٦- غصب ما قلَّ من التركة**: وهذه مسألة قد تهاون فيها كثيرون في زماننا فعند وفاة المورّث تتسابق الأيدي لأخذ بعض الأموال التي يُظن فيها القلة دون أي تراض بين الورثة على ذلك، ونسي هؤلاء أن القليل يجمع ويحدث ضرراً، وأن المسألة عند الله تعالى هي فرض على العباد في القليل والكثير قال الله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ) ( النساء: ٧ ) . وفي الحقوق الشرعية لا يوجد تهاون لا في قليل ولا في كثير قال – صلى الله عليه وسلم – : ( من أخذ شبراً من الأرض ظلمًا، فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين )[١] .

روى ابن الجوزي عن العباس بن سهم أن امرأة من الصالحات أتاها نعى زوجها وهي تعجن فرفعت يدها من العجين وقالت هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء، وروى كذا ابن الجوزي عن بعض أهل العلم أن امرأة أتاها نعى زوجها والسراج يقد فأطفأت السراج وقالت هذا زيت قد صار لنا فيه شريك[٢] .

لذا لا بد من نشر مزيد من الوعي الإسلامي المبني على الحقيقة الشرعية الجلية والرجوع إلى ما كتبه الله تعالى لنا من حقوق والرضى بها مع التوبة وتصحيح الأخطاء عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ( إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ) .

[١] صحيح البخاري باب ما جاء في سبع أراضين ج ٣ ص١١٦٨ برقم ١٦١١، كذا مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٣ ص١٢٣٠ وفيه عدة روايات.

[٢] صفة الصفوة جـ 4ص439-440عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت، ط:2، 1399 – 1979.

# الميراث في الإسلام: نظرة اقتصادية

حسين عبد المطلب الأسرج

كبير الباحثين بوزارة التجارة والصناعة - مصر

تميزت الشريعة الإسلامية بابتكار أنظمة مالية لم يسبق لها أن طبقت من قبل، بل وجعلتها فرضا دينيا كالزكاة، أو وسيلة لتطبيق أحكام شرعية كالميراث، فامتازت هذه الأنظمة بمزج روحي ومادي. وأعطى الإسلام الميراث اهتماما كبيرا، وعمل على تحديد الورثة، أو من لهم الحق في تركة الميت، ليبطل بذلك ما كان يفعله العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار.

جاء الإسلام ليبطل ذلك لما فيه من ظلم وجور، وحدد لكل مستحق في التركة حقه، فقال سبحانه: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وإن كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ ولَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ ولَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ١١). وألغى الإسلام كل النظم الاستبدادية، وسن أحكام الإرث ليضمن للضعيف حقه ويحفظ له كرامته ويساوي بينه وبين القوي، وبين الكبير والصغير، وبين الرجل والمرأة، فلكل واحد منهم نصيبا مفروضا وحقا محددا في كتاب الله المجيد[١].

يهدف هذا المقال لإلقاء الضوء على الجانب الاقتصادي لنظام الميراث في الإسلام.

**تعريف الميراث**

الميراث في اللغة: من ورث يرث إرثًا وميراثًا. يقال ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم. والإرث لغة يعني بقية الشيء، والميراث الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، ووراثة صار إليه ماله بعد موته أما معنى الإرث اصطلاحا فهو استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئا بالأصالة، فالإرث هو نفس الاستحقاق الناتج عن موت إنسان بينه وبين الوارث نسب شرعي أو سبب كذلك، بحيث لا يعتبر فيه شيء آخر.

[١] أمل عبد الحسين، الميراث بين التشريع الإسلامي والتطبيق المحاسبي رؤية جديدة للمحاسبة المعاصرة في النظام الاقتصادي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية , ع، 15، جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد، 2010

والميراث يعمل على تفتيت الثروة المتجمعة ويعيد توزيعها من جديد مما لا يدع مجالاً لتخيم الثروة وتكدسها في أيد طبقات قليلة وهو بهذا أداة مؤثر فعالة في إعادة التنظيم الاقتصادي في الأسرة ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من الدولة، فتقبل عليه الأنفس بالرضا والتسلم؛ فإذا كان في العائلة أبناء وبنات وأب وأم وزوج فإن كلاً من هؤلاء تكون له حصة في الإرث بما يضمن تفتت الثروة وانتشارها بين الأفراد[1].

فالقضية في توزيع الميراث ليست قضية ترضية الوارثين ومتابعة الأهواء، وإنما هي قضية نظام يحقق العدالة ويعمل على توزيع الثروة بانتظام وعدم ظلم فلا يحابي أحداً، ولا يقصي غيره فهو تقسيم ما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً للرجال وكذلك للنساء على أسس الكرامة الإنسانية التي نص القرآن الكريم على احترامها في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ) ( سورة النساء: ١ )، وعلى أساس العدل الذي يجب اعتباره وإعماله لتحقيق استقرار المجتمعات وبناء طمأنة الأفراد فيها على اعتبار أن الغرم بالغنم فمن يخسر يستفيد ومن يستفيد يجب أن يخسر فبمقابلة الغنم غرم، وكذلك الميراث فمع الكرامة والعدالة يجب أن تراعى الحقوق والواجبات والمنافع والمخاسر لمن تترتب له وعلى من تقع عليه[2].

**أهمية موضوع الإرث**

تظهر أهمية موضوع الإرث من عدة أبعاد أهمها[3]:

أولا: أنه نظام رباني، تجلى في تكفل الله تعالى بتحديد الورثة وأنصبتهم وشروط استحقاقهم لها.

ثانيا: أن أحكام الإرث ترتبط مباشرة بحياة الأفراد والمجتمعات، فمعظم فئات المجتمع – سواء أكانوا أفراداً ( رجالا أم نساء أم أطفالا ) أم جماعات أم مؤسسات أم حتى دولة – تكون عرضة للتعامل مع تلك الأحكام، فهو نظام شامل وعادل تجلى في كون الإرث مخصص لأهل الميت وقرابته كيفما كانوا، كما أنه نظام عادل لا يحرم الوارث من ارثه بسبب جنسه، فهو للمرأة كما للطفل كما للرجل وقد وضعه الشارع المقدس لغرض الحفاظ على الحقوق المالية لتلك الفئات وحمايتها من الطامعين واستغلالهم، وضبط الثروة للفرد والمجتمع وتقسيمها تقسيما عادلا،

---

[1] كمال توفيق محمد الحطاب، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق-المجلد الثامن عشر- العدد الثاني- 2002

[2] سهيل محمد طاهر الأحمد، العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية , ع 30، جامعة القدس المفتوحة، 2013

[3] المرجع السابق

يتلاءم وطبيعة الحياة الإنسانية بما لهم من خصوصيات واحتياجات، فهو نظام متوازن يحترم خصائص المجتمع بكافة طبقاته.

وثالثا: إن أحكام الإرث من العلوم التي ورد عن النبي الحث على تعلمها وتعليمها لأهميتها والحاجة إليها في حياة الأفراد.

ورابعا: فمن المعروف أن تركة من لا وارث له تعود ملكيتها إلى الحكومة الشرعية، فهي أحد موارد الأنفال ولذا فهي تعتبر احد الموارد المالية للدولة الإسلامية.

وخامسا: أن التوارث المادي يعتبر من الأساليب والطرق التي وضعها الشارع المقدس لتفتيت الثروات، وتداولها وعدم حصرها في فئة معينة دون غيرها، . فالتوارث يعمل على تسهيل تداول الأموال بتفتيت الثروات ومنع تكدسها لدى فئة محدودة من خلال توسيع قاعدة المستفيدين منها وذلك بهدف وقاية الاقتصاد الإسلامي من التضخم المالي، وضمان مستوى المعيشة الملائم للفرد، وتحقيق العدالة الاجتماعية في إعطاء كل ذي حق حقه وبمساعدة فئات مختلفة بالمجتمع بتوزيع التركات على ذوي القرابة ومنع ظلم أصحاب الإرث أو تفضيل أحدهم على الآخر، ويظهر من ذلك كله، أهمية موضوع الإرث في الاقتصاد فهو يشكل ثروة وموردا لا يستهان بها.

**الإعجاز الاقتصادي لنظام الميراث الإسلامي**

**إنه** في باب المواريث وجوه عدة للإعجاز الاقتصادي، هذا بعضها:

**أولا: إعادة توزيع الثروة بشكل عادل**

يلعب التوريث بالصورة التي وضعها الفقه الإسلامي دورا مهما في إعادة توزيع الثروة بين الأفراد من الجنسين ممن يحق لهم الإرث، ويلاحظ على هذا التوزيع أنه ثابت بثبات التشريع الإسلامي عكس الضريبة التي تخضع لتقلبات القوانين الوضعية، وبالتالي يمكن الاعتماد عليه في رسم التوقعات الاستثمارية لدى الأسر التي تتمتع بثروات مهمة. كما أن خضوع توزيع الإرث لتحديد الفقه الإسلامي يحول دون الخطأ في تقدير أنصبة الأفراد ويجعل من تلك التوقعات أداة ناجعة في سلوك الاستثمار بالنسبة للأفراد.

ونظام الميراث يؤدي إلى تداول الثروة، وهذا هو الهدف الأسمى للنظام الاقتصادي الإسلامي عامة، حيث تنتقل الثروة من يد إلى يد وهكذا يتم تداولها بين جميع الناس، ومن المعروف أن تداول المال في الميراث يكون من الميت إلى أيد جديدة ما زالت في إقبال على العمل بجد ونشاط، وهذه الأيدي الجديدة لا بد أن تقوم بواجب

الاستثمار في المال الذي وصل إليها، ويترتب على ذلك تحقيق التنمية والاستثمار وتداول المال. وبتتبع نظام الإرث الإسلامي نجد أنه يمكن أن يسهم في تحقيق هذا الأثر من خلال المحاور الأتية:

١– أن الشارع في تقسيمه للمال الموروث على المستحقين له شرعا يتجه إلى التوزيع الشخصي دون التجميع، حيث لم يجعل وارثا معينا ينفرد بالتركة في أغلب الأحيان، وإنما وزعها على عدد كبير من أقرباء الميت وجعل لكل منهم نصيبا مفروضا فأعطى الأبناء والبنات، والآباء والأمهات والأجداد والجدات، فضلا عن الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات والأعمام وأبناء الأخوة وأولاد البنات وفي بعض الأحيان يكون لذوي الأرحام نصيبا مفروضا من التركة مما يحول دون تجمع الثروة في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع من جهة. بنص قوله تعالى: ( كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) ( سورة الحشر: ٧ )، وفي نفس الوقت يوسع من دائرة الانتفاع بالتركة من قبل الورثة على حسب صلتهم بالميت وحاجاتهم من جهة أخرى.

٢– كما أن للدولة من خلال نظام الإرث ( مال من لا وارث نه ) أن تنفق على المصالح العامة للمسلمين والمتمثلة في الطرق والجسور وسد الثغور ونحوها مما ينتفع به عامة الناس وهي مصالح غير محددة من جهة، ومن جهة أخرى قد تقدم بعض هذه الخدمات مجانا من قبل الدولة أو بأسعار رمزية مما يعني إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة في المجتمع.

٣– كما أنه على فرض استثمار واحد من الورثة أو أكثر لإرثه في مشروع معين استهلاكي أو استثماري وكان هو صاحب القرار والمنظم فإنه يستحق الربح ومثله لو كان عاملا في المشروع فإنه يستحق الأجر وعليه يمكن القول بأن الإرث يسهم أيضا في تحقيق التوزيع الوظيفي من هذه الناحية[١].

**ثانيا: محاربة الفقر وخدمة هدف التشغيل**

إذا كان الورثة من الفقراء والمحتاجين، ففي الغالب سوف يزيد حجم الاستهلاك بسبب زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء، سواء أكان هذا الاستهلاك سلعية أم خدمية، ومن المعلوم أن أي زيادة في الاستهلاك سوف تؤدي إلى زيادة الاستثمار، فسيكون هناك استثمارات جديدة من أجل مواجهة الطلب الفعال للاستهلاك الجديد، بسبب انتقال التركة إلى مالكين جدد، فهذا زاد من الطلب على المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتشغيل وبالتالي يقلل من البطالة والكساد. وتقسيم الميراث فرصة لإعادة

[١] عبدالله حاسن معبد الجابري، الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد/العدد: مج 1، ع 3، 1997

تشكيل رأس المال في بعض الحالات التي يزيد فيها نصيب الأفراد عن الحاجات الاستهلاكية، وهكذا وبدل أن تنحصر الثروة في صاحب مفترض واحد لرأس المال يصبح لدينا عدة أفراد مفترضين، وهذا يخدم فرضية تشكيل القطاع الخاص، وبالتالي يخدم الاستثمار. وعندما تبلغ الثروة حدا معينا يتشبع صاحب الثروة من حيث الاستهلاك ويصبح الميل الحدي للاستهلاك لديه قريبا من أو يساوي الصفر، كما هو مبين في النظرية الاقتصادية[1]، وفي هذه الحالة يلجأ المستهلك إلى التخزين أو إلى الادخار، ولكن في حالة العائلات ذات الثقافة الاقتصادية المحدودة فإن تركز الثروة لدى فرد واحد يؤثر سلبا على تخصيص الموارد. أما بعد تقسيم الميراث فإن الأنصبة تذهب إلى عدة أفراد يكون احتمال أن يكونوا دون حالة التشبع، مما يؤثر إيجابا على الميل الحدي للاستهلاك، وبالتالي يخدم الطلب الداخلي، الطلب الإضافي بدوره يدفع بالإنتاج ويخدم أهداف السوق. وفي حالة تطبيق الفقه الإسلامي للمواريث ينال الأفراد نصيبهم بصورة عادلة، ويتم تحويل الثروة إلى الأفراد المعوزين والفقراء بصورة آلية ودون تدخل السلطات، مما يخدم هدف محاربة الفقر، كما أن حصول الرجال على ضعف حقوق النساء في الميراث حسب الفقه الإسلامي إشارة معجزة إلى ضرورة تحويل الثروة إلى أداة للتشغيل سواء عن طريق الاستثمار الفعلي أو التجارة. وهكذا يتيح الميراث لمستحقيه من الفقراء فرصة حيازة أدوات الإنتاج لأنه يوفر لهم السيولة اللازمة لذلك.

**ثالثا: التأثير الإيجابي في المتغيرات الاقتصادية**

نظام الميراث يدفع إلى مزيد من بذل النشاط والجهد، فالإنسان لا يعمل لنفسه فقط، ولكنه يعمل كذلك لمن يهمه أمرهم من أفراد أسرته وأقاربه، فهو يتعب ويكد من أجل أن يسد جوعتهم ويوفر لهم حاجتهم وحاجته هو، كما يبذل جهدا من أجل تأمين مستقبلهم، فإذا ظل على قيد الحياة، تولى هو بنفسه الإنفاق عليهم، وأن مات تولوا هم الإنفاق على أنفسهم من خلال التركة، وفي هذا أكبر الحوافز التي تحفز الفرد إلى الجد وبذل الجهد من أجل الاستثمار والكسب، ولو منع التوارث بين الأفراد لضعفت الهمم وقل البذل – أي بذل الجهد للإنتاج – وضعف النشاط الاقتصادي عامة، لأن الإنسان يعلم أن ثمرة جهده لا ترجع إلى أسرته، ولذلك يعتبر منع التوريث بين الأفراد قتلا للحافز. الدليل على ذلك التوجيه النبوي للمورث: ... إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإن كان في هذا الحديث تقييد لتصرف المورث بحيث يحفظ للورثة غناهم عن طلب الناس، فإن فيه حافزا لكي يؤمن مستقبلهم بالجد والعمل والاستثمار فيدخر لهم ولمستقبلهم. إذن

[1] راجع ذلك تفصيلا بالمرجع السابق

فالميراث حافز للمورث لبذل الجهد من اجل تامين الحاجات عموما، وهو كذلك حافز للوارث لكي يساعد المورث في النشاط الاقتصادي لأنه يعلم بأن ثمرة جهوده لن تكون لغير الورثة، ولعل هذا الحافز يعد من الحوافز التي لها تأثير مباشر على الاستثمار[١] .

كما يعمل نظام الميراث في الإسلام على حسم النزاعات ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي، وهو بهذا يوفر المناخ المناسب للاستثمار، لأنه لا يمكن أن يكون هناك استثمار في وضع غير مستقر أو حالة تسودها النزاعات، إذ الاستثمار في هذه الحالة تحيط به المخاطر مما يؤثر على قرار الاستثمار.

وتتضح علاقة نظام الميراث بالادخار من خلال تأثير الميراث على سلوك المورث بحيث يجعله سلوكا رشيدا، فإذا علم أن جهده وثمرته سوف تعود لورثته من بعده، فسوف يكون سلوكا عقلانيا وسطا بين الإسراف والتقتير، ولا يكون هذا لولا نظام الميراث، فالإنسان مدفوع بهذا للادخار من أجل الورثة، ونستطيع الجزم بأن معظم التركة تصب في زيادة الدخل وكلما زاد الدخل كلما زاد الميل الحدي للادخار. فإن كان هؤلاء الورثة أغنياء فإنّ التركة تزيدهم غنى، وهذا يزيد من القدرة على الادخار وبالتالي الاستثمار. وإذا كان الورثة فقراء فإنّ التركة تزيد في دخولهم ولكن ستوجه هذه الزيادة للاستهلاك وهذا ما يحدث عند الطبقات الفقيرة، فيزيد من الطلب الفعال على السلع، مما يتبعه زيادة مضاعفة في الاستثمار[٢] .

من جهة أخرى فان نصيب الأنثى في الغالب هو نوع من الادخار، حيث لا يجب عليها أن تنفق منه شيئا، فالأنثى وهي بنت نفقتها على أبيها وهي أخت نفقتها على أخيها وهي زوجة نفقتها على زوجها، حتى لو كانت غنية وهي أم نفقتها على أولادها إن لم يكن لها زوج، وهكذا فهي غير مطالبة بالإنفاق على أحد، ولا يجوز إجبارها على الإنفاق، وعلى هذا فنصيبها من التركة محفوظ لا نفقة فيه، فهو حقيقة نوع من الادخار والذي ينبغي أن يصب في قناة الاستثمار. فعلى هذا يعمل نظام الميراث من خلال نصيب الأنثى، على زيادة التراكم الرأسمالي، مما يساعد في توفير المال اللازم للاستثمار والتنمية. ومن هنا يشكل نظام الميراث أحد وسائل تكوين المدخرات.

[١] ناصر سلامة عقلة نواصرة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003

[٢] المرجع السابق

# قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها

د. أمل خيري أمين حمد

دكتوراه الاقتصاد جامعة القاهرة

يعد حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي اعتنى بها الإسلام باعتبارها من مقاصد الشريعة التي تسعى عبرها إلى تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية؛ فالمال قِوام الحياة ولا تتم مصالح العباد إلا به، وهو أحد أسباب تحصيل المنافع للناس.

حرصت الشريعة الإسلامية على ضمان حفظ المال كل الحرص، بما يحقق المقاصد الشرعية، ومن أهم العلوم التي تحفظ الحقوق المالية للإنسان علم المواريث أو الفرائض، وقد رُوي أنه ثلث العلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **العِلْمُ ثَلاثةٌ، وما سوى ذلك فهو فَضْلٌ؛ آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فَريضةٌ عادلةٌ**[1]، كما رُوي أنه نصف العلم في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّموها فإنها نِصْفُ العلمِ وهو يُنْسَى وهو أولُ شيءٍ يُنْزَعُ من أمتي**[2].

وقد تضمنت قسمة التركات مقاصد شرعية عدة، إلا أن هناك مخالفات يقوم بها الناس فيما يتعلق بقسمة التركات وخصوصًا تأخير هذه القسمة. ولا شك أن تأخير قسمة المواريث يمثل اعتداءً على المال وإضاعة للحقوق؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بقسمة التركات ومقاصدها الشرعية وأهم الآثار المترتبة على تأخير تقسيم تركة المتوفى، وذلك من خلال أربعة مباحث: يقدم المبحث الأول إطلالة سريعة على مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، ثم يعرض المبحث الثاني لأهم مقاصد الشريعة المتعلقة بقسمة المواريث، ويتطرق المبحث الثالث إلى أهم المخالفات المتعلقة بقسمة المواريث وأسبابها وحكم تأخير قسمة التركات، تمهيداً لتوضيح الآثار المترتبة على هذا التأخير وذلك في المبحث الرابع والأخير.

---

[1] رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -ما، وأخرجه أبو داود (2885)، وابن ماجة (54)، والطبراني في (المعجم الكبير) (13/ 33) (72).

[2] رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه ابن ماجه (2719)، وابن حبان في (المجروحين) (1/293)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (5293) باختلاف يسير.

## المبحث الأول: مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المقاصد أو الضروريات التي أمرت بحفظها وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فهذه الضروريات تمثل المصالح الكبرى التي لا تقوم حياة الإنسان والمجتمعات إلا بها. ويتحقق حفظ كل من هذه الضروريات من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، كما يقول الإمام الشاطبي: «والحفظ لها – أي الضروريات الخمس – يكون بأمرين: **أحدهما**: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[1].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال وحفظه سواء كان مالاً خاصًا للأفراد أو مالاً عامًا للأمة؛ فبينت هذه الأحكام طرق اكتساب المال وأوجه إنفاقه، كما بينت أحكام تداوله وتبادله، وطرق الحفاظ عليه وعدم الاعتداء عليه.

### أولاً- الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب الوجود:

وضعت الشريعة مجموعة من الأحكام المتعلقة بكسب المال وتحصيله ومن أهمها:

١. الحث على السعي في مناكب الأرض لكسب الرزق وتحصيل المعاش: فقد قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (سورة الملك: ١٥).

٢. الحث على تحري الكسب الطيب الحلال: أمر الله تعالى بالأكل من الطيّبات، فقال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (سورة البقرة: ١٦٨). وتتنوع أوجه الكسب الحلال ما بين العقود الناقلة للملكية بضوابطها الشرعية مثل عقد البيع والعمل والإجارة والتّجارة والزّراعة والصّناعة وغير ذلك، والتملك المجاني مثل الهدايا والهبة والإرث والوصية والصدقات، وإحراز المباحات كالصيد والاحتطاب وإحياء الأرض الموات واستخراج ما في باطن الأرض من الركاز والمعادن[2].

---

[1] الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخُبر، المملكة العربية السعودية، 1997، المجلد الثاني، ص 18.

[2] طه محمد فارس، "ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية"، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2015.

٣. اجتناب الحرام والخبيث من الكسب: ويقصد بالكسب الخبيث «أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع، فيدخل فيه القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغيّ وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك»[١].

٤. إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم: كالبيع والتجارة والرهن، دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أوجه الظلم في المعاملات الربا، والرشوة، والسرقة، والميسر وغير ذلك من صور الظلم والغرر مما حرمه الله حفظًا للمال[٢].

## ثانيًا- الأحكام الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب العدم:

يقصد بها الأحكام الشرعية الخاصة بمنع الإخلال بحفظ المال، وبلغ حرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال مبلغًا كبيرًا؛ فجعلت إبعاد المال عن مواطن النزاعات والخصومات وإلحاق الضرر أو الضياع أحد المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال[٣]. ومن أهم هذه التشريعات:

١. إخراج حقوق الله في المال كالزكاة والنذور والصدقات والكفارات.

٢. الاعتدال في إنفاق المال ومحاربة الإسراف وتحريم إضاعة المال.

٣. منع إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه كاليتامى والسفهاء.

٤. تشريع التوثيق والإشهاد على كافة العقود والمعاملات المالية كالبيع والرهن والدين.

٥. تشريع الحدود كحد السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق).

٦. الحفاظ على المال بقسمة المواريث وفق الأنصبة الشرعية[٤].

٧. تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الرابع والثلاثون، ص 245، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1995، دار الصفوة.

(٢) محمد لافي، حفظ المال في المفهوم الإسلامي، موقع المسلم، 21 شعبان 1436، http://almoslim.net/node/234913.

(٣) علي محمد معدي آل عمران القحطاني، مقاصد الشريعة في حفظ المال مقارنة بما عليه العمل في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد الثالث، مارس 2017، ص 216- 285.

(٤) الزهراء علي عباس محمد، الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي، موقع الألوكة، 30/4/2012، https:// www.alukah.net/publications_competitions/0/40504/

(٥) محمد لافي، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: أهم مقاصد الشريعة في قسمة المواريث

جعل الله أحكام الميراث أحكامًا تعبدية واختص بها نفسه ولم يوكلها إلى العباد، فقسمة الميراث – قليلاً كان أو كثيراً– هي فرض وحق واجب لازم(١)، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (سورة النساء: ٧). قال السعدي: (نَصِيبًا مَفْرُوضًا) أي: قد قدره العليم الحكيم».

وقد جاءت أحكام الميراث مفصلة في القرآن الكريم بوضوح في بيان بليغ، وتفصيل دقيق، بخلاف الأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والصيام والتي جاءت في القرآن مجملة ونجد تفصيلها في السنة النبوية، مما يؤكد أن أحكام الميراث محددة من الشارع لا يجوز فيها الاجتهاد أو التأويل(٢).

### أولاً– قسمة التركات:

تعد قسمة التركات من أهم غايات علم الفرائض. والمراد بقسمة التركات إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا(٣). ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها على النحو التالي:

الأول– مؤن تجهيز المتوفى: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

الثاني–الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدَّين الذي فيه رهن، وقدمت هذه الحقوق على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدّم على مؤن التجهيز، وخالفهم الحنابلة فتؤخر هذه الحقوق عن التجهيز(٤).

الثالث– الديون المرسلة المتعلقة بذمة الميت لا بعين تركته: سواء كانت الديون لله كالكفارات والزكاة والحج الواجب أو كانت لآدمي كالقرض والأجرة ومهر الزوجة وغير ذلك، وتقدم حقوق الله على حقوق الآدميين، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**(٥).

الرابع – الوصية لغير وارث: بالثلث فأقل.

---

(١) محمد سعيد عواد المعضادي، آيات تركنا العمل بأحكامها، شبكة مشكاة الإسلامية، 2011.
(٢) فهد بن سعد أباحسين، عظمة الإرث في الإسلام والرد على المشككين، موقع الألوكة، 19/12/2018.
(٣) محمد بن صالح العثيمين، تسهيل الفرائض، دار طيبة، الرياض، 1983، ص 93.
(٤) المرجع السابق، ص9-10.
(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

الخامس – الإرث[١].

مما يعني أن مؤن التجهيز والديون والوصية تخرج من التركة قبل المواريث، ثم يقسم الباقي على الورثة حسب الأنصبة المفروضة[٢]. وتنقسم التركات إلى ما يمكن قسمته بالعد كالنقود والمكاييل والموازين، وما لا يمكن قسمته بالعد كالعقارات والأراضي ونحوها[٣].

## ثانيًا- المقاصد الشرعية لقسمة المواريث:

استأثر الله تعالى بتقسيم تركة المتوفى وتحديد أنصبة كل وارث؛ تحقيقًا لمجموعة من المقاصد التي تؤدي لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أهمها:

### تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال:

فالمال مال الله والبشر مستخلفون فيه؛ لذا تولى الله سبحانه قسمة المال بين الورثة دون الخلق، فالخلق مهما بالغوا في العدالة لن يبلغوها كما أراد الله، وفي هذا تطييب للنفوس تجاه هذه الفرائض التي لا تقسم بأهواء الناس بل بعدل الله القائم على العلم والحكمة، مما يوجب التسليم لأمر الله تعالى؛ لذا اختتمت آيات المواريث بإثبات العلم لله تعالى: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (سورة النساء: ١١)، (وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (سورة النساء: ١٢)، (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (سورة النساء: ٣٢)، (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (سورة النساء: ١٧٦).

### انسجام نظام التوريث مع الفطرة الإنسانية:

من محاسن الشريعة أن جعلت لحالة المال حكمين، أحدهما حكمه في مدة حياة صاحبه، والثاني بعد وفاته. ففي مدة حياة صاحب المال أباحت الشريعة تصرفه فيه من أجل حث الناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة، وبعد موته جعلت تقسيم تركته في قرابته وأولي رحمه، وهذا لا يثبطه عن السعي لكسب المال في

---

[١] المرجع السابق، ص9-10.
[٢] المرجع السابق، ص 12.
[٣] زياد بن صالح التويجري، "منازعات التركات"، مجلة قضاء العدد الثاني عشر، الجمعية العلمية القضائية السعودية، سبتمبر 2018، ص 54-77.

حياته لعلمه أنه يؤول إلى أهله وولده[١]. فالإنسان مجبول بفطرته على حب المال (**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**) (سورة الفجر: ٢٠)، كما أنه مجبول على حب أبنائه وخوفه عليهم بعد موته إذا تركهم من دون مال، فجعل الأقارب والأرحام خلف للميت في ماله، كما جعل نصيب الأبناء الذين يستقبلون الدنيا أكثر من نصيب الآباء لحاجة الأبناء للمال أكثر من حاجة الوالدين الذين يستدبران الدنيا.

**تحقيق التكافل الاجتماعي والأسري:**

جعل الله الميراث في نطاق الأسرة مما يسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي داخل الأسرة، كما جعل الأنصبة مرتبطة بدرجة القرابة للميت وكذلك درجة حاجة الوارث، كما يقوم تقسيم الميراث على قاعدة (الغُرم بالغُنم) فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لتحمل الابن أعباء تفوق أعباء البنت، كما أنه ملزم بالإنفاق عليها، مما يحقق مبدأ العدالة الذي هو أشمل من المساواة.

**رواج وتنمية الأموال والمحافظة عليها:**

فالإنسان كما يعمل في حياته لتنمية المال واستثماره يهمه أيضًا شأن أفراد أسرته، واطمئنانه إلى أن ثمرة جهده سوف تؤول إلى أبنائه يشكل دافعًا وحافزًا على تنمية المال. كما عملت الشريعة الإسلامية على قسمة المال بعد الوفاة حتى لا يعرض إلى التجميد والضياع[٢].

**تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت الطبقي:**

فتقسيم التركة يؤدي إلى توزيع الثروة من جديد؛ مما يحول دون تجميعها في يد واحدة أو أيد قليلة (**كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**) (سورة الحشر: ٧)، وهنا تتبين حكمة الشريعة التي تختلف عن بعض الأنظمة الوضعية التي تحصر الميراث في أكبر ولد ذكر أو في الذكور دون الإناث، وفي تشريع الإسلام وقاية من الطغيان بالمال. أضف إلى ذلك أن الشريعة أباحت للمتوفى الوصية بما دون الثلث، وجعلت الوصية مقدمة على حق الورثة، وفي ذلك حث على أوجه الخير لاستمرار نيل الثواب بعد الوفاة[٣].

---

[١] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب بن خوجة، الجزء الثالث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ص 476-477.

[٢] قريشي علي، مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، يونيو 2005، ص 155-176.

[٣] علال الزهواني مقاصد نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، جريدة هسبريس المغربية، الخميس 31 يناير 2019.

## المبحث الثالث : المخالفات الشرعية المتعلقة بقسمة المواريث

حثت الشريعة الإسلامية على صلة الرحم والتأليف بين القلوب والتخلص من كل ما يثير النزاع أو الشقاق بين الأقارب، ومن بين الأمور التي تثير الشقاق ما يتعلق بقسمة التركات، سواء في حصر الورثة أو حصر التركة أو النزاع بين الورثة في كيفية تقسيم التركة أو في تأخير قسمة التركة، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة.

### أولاً- بعض صور مخالفات قسمة التركات :

توجد العديد من المخالفات التي ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، ويمكن تقسيمها إلى مخالفات يقوم بها مالك التركة في حياته، وأخرى يقوم بها الورثة بعد وفاة المورث.

**مخالفات يقوم بها المورث في حياته :**

ومن بينها :

ا) تقسيم المالك ( المورث ) ثروته في حياته إلى الذكور من أولاده دون الإناث، أو إلى أحد أولاده دون الباقي، عن طريق الهبة أو البيع الصوري[١].

ب )اختلاط مال الأب بمال أحد أولاده أو بعضهم في حياته أو مشاركته بعضهم، أو تركه لماله مشاعًا بين أقربائه دون تحديد لما يملكه؛ فيتعذر تحديد ما هو حق للأب وما هو حق لغيره بعد وفاته.

ج ) اختلاط مال المورث بأموال شركاء من غير أقربائه دون كتابة أو توثيق حق كل منهم؛ مما يتعذر معه التفرقة بين حق المورث وحقوق هؤلاء الشركاء.

د ) وصية المورث في حياته بتركته أو جزء منها لأحد الورثة، وهذا منهي عنه لما رواه عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – **لا وصيةَ لوارثٍ**[٢]. وقد يعمد المورث إلى الوصية بتركته كلها أو بأكثر من الثلث لجمعيات خيرية بقصد الإضرار بالورثة، وهذا منهي عنه لقوله تعالى ( مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) ( سورة النساء: ١٢ ).

**مخالفات يقوم بها بعض الورثة بعد وفاة المورث :**

---

[١] رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013، ص 485-492.

[٢] قال الألباني: حديث صحيح، انظر صحيح الجامع للألباني، رقم 1720.

ا) انفراد أحد الورثة بجزء من التركة دون وجه حق سواء أعقاراً كان أم سيارةً أم شركة واستبعادها من التركة، مع توزيع ما تبقى على الورثة.

ب) انفراد البنات بالمشغولات الذهبية والحلي التي تركتها الأم بحجة أن العرف يقضي بالذهب للبنات وليس للذكور نصيب، وخشية انتقال الحلي لزوجاتهم، أو بحجة الاحتفاظ به كونه ذكرى من الأم، وهذا ليس من الشرع.

ج) مشاركة أحد الأبناء في العمل مع والده في حياته دون بقية الأبناء، فيقوم الابن بالاستحواذ على التركة مدعيًا أنه هو الذي ساعد في تكوين هذه الثروة أو أنه الأحق بها لكونه بذل جهداً في تنمية هذا المال.

د) قيام بعض الورثة بتزوير الوثائق بقصد حرمان البعض الآخر من نصيبه من التركة[١].

ه) قيام الوصي بتوزيع التركة على الورثة دون حصر التركة والإعلان عن قيمتها، مما يثير الشك في النفوس حول صحة أنصبتهم.

و) حرمان الزوجة من حقها في الصداق المؤجل عند وفاة زوجها أو اعتباره جزءاً من التركة فيقسم من ضمنها، بينما هذا الصداق دين في ذمة الزوج يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة[٢].

ز) الجهل بأحكام الميراث واتباع الأعراف الباطلة، كحرمان الإناث من حقهن في التركة وخصوصًا في العقارات والأراضي وتقسيمها على الذكور فقط، بحجة العرف السائد، أو خشية من انتقال الممتلكات إلى الغرباء وغير ذلك من الحجج التي لا تستند إلى الشرع. وقد يلجأ البعض إلى إجبار بعض الورثة لا سيما الإناث على التنازل عن الميراث من خلال التهديد أو بسيف الحياء.

ح) تصرف بعض الأوصياء أو بعض الورثة خاصة في العقارات دون إذن باقي الورثة سواء بالبيع أو التأجير أو الرهن.

ط) عدم تدوين الأوصياء حسابات المشاريع الموروثة بعد وفاة المورث؛ مما يترتب عليه النزاع بين الورثة أو إساءة الظن في الوصي، والواجب في المشروعات الكبيرة تسليمها لمحاسب قانوني إلى حين توزيعها[٣].

---

[١] رقية مالك علاوي، مرجع سابق.

[٢] د. عبد الله بن محمد الطيار، خطبة المبادرة في توزيع المواريث، موقع منار الإسلام، الجمعة: 26 / 4 /1434ه.

[٣] المرجع السابق.

ي ) صعوبة الإجراءات القانونية المتعلقة بحصر التركة وتوزيعها فيقوم الورثة بتوكيل أحدهم في التصرف في التركة تيسيراً لهذه الإجراءات، فيخل الموكَل بالأمانة ويتصرف في التركة دون إذن الورثة أو يؤخر أو يمنع قسمتها.

يا ) تأخير قسمة التركة لسنوات طويلة وقد يموت بعض الورثة دون الحصول على أنصبتهم وتليهم أجيال أخرى لا تتمكن من إثبات حقوقها في التركة فتضيع جيلاً بعد جيل.

## ثانيًا- تأخير قسمة التركات:

توجد العديد من الأسباب التي تقف وراء تأخير الورثة تقسيم التركة ومن بينها:

ا ) تأجيل قسمة التركة بحجة الحزن على الميت وأنه من غير الوفاء تعجيل القسمة وقد يرفض بعض الورثة قسمة التركة بحجة أن الورثة في سعة ولا يحتاجون المال، فربما تمر الشهور والأعوام ولا يتم تقسيم التركة.

ب )قيام الوصي أو الابن الأكبر بتجميد تركة المتوفى بحجة الإبقاء على التركة على حالها تخليداً لذكراه أو منعًا لبيع الممتلكات للغرباء، خصوصًا العقارات والأراضي الزراعية.

ج ) تأجيل قسمة التركة حتى يكبر الصغير مما يضر بباقي الورثة ويؤخر انتفاعهم بنصيبهم، بل وقد يعيش الصغار في فقر وحاجة ويقتاتون من الصدقات في حين أن نصيبهم من التركة لو قسمت يفي بحاجاتهم.

د ) قيام الوصي بتجميد نصيب اليتيم ليسلمه له كاملاً عندما يكبر في حين أنه يحتاجه في صغره والواجب عليه أن يعمل على حفظ هذا المال والإنفاق منه على اليتيم بقدر حاجته.

ه ) مماطلة بعض الورثة في قسمة التركة لتحقيقهم استفادة خاصة من ترك الميراث مشاعًا، أو لكسب مزيد من الوقت لاستغلال بعض العقارات والاستحواذ على ما تدره من إيجارات لأنفسهم.

و ) توهم بعض الجهال أن قسمة الميراث مظهر من مظاهر الفرقة وقطيعة الرحم، ففي غزة على سبيل المثال «جرت العادة على تأجيل توزيع الميراث بسبب سيادة ثقافة العيب والموروث الثقافي الذي يُعدّ الحديث في مثل هذه المواضيع بعد الوفاة عدم تقدير للميت، فتصير التركة على الشيوع بين الورثة في أحسن الأحوال سنوات عديدة حتى أن الطبقة الأولى من الورثة يتوفى بعضها»[1].

[1] فاطمة أبو حية، بعد سنوات من الاتفاق يفتح الورثة الملف مجددًا.. فما قول القانون؟، فلسطين أون لاين، 2/4/2016.

ز ) ومن أسباب تأخير قسمة التركة عدم حصر التركة، وعدم حصر الورثة، وعدم تحديد من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث، وعدم تقويم التركة خصوصًا ما لا يمكن قسمته بالعد أو المنافع المشتركة[١].

ح ) عدم تسجيل الأموال والممتلكات في وثائق إضافة إلى غياب التنسيق بين بعض الجهات الحكومية يؤدي إلى صعوبة حصر أعيان وأصول التركة، ومن ثم تعذر قسمتها.

## ثالثًا- حكم تأخير قسمة المواريث:

ذكر الفقهاء أن الواجب على الوصي المبادرة بقسمة التركة عقب وفاة المورث، وذلك بعد إحصائها، وتسديد الديون التي عليه، والنظر إلى الأموال التي له في ذمم الناس، ثم يعلن للورثة قيمة التركة، وبعد تنفيذ ما تركه الميت من وصية يبادر الوصي بقسمة الميراث على المستحقين حسب أنصبتهم الشرعية دون تأخير[٢]، وكان الفاروق – رضي الله عنه – يرسل من ينوب عنه بعد ثلاثة أيام من الوفاة ليشهد القسمة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «لا ينبغي تأخير قسمة التركة؛ لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة؛ لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يستلمه»[٣].

وعليه فإنه يجب المسارعة إلى قسمة التركة بعد حصرها وإعطاء كل وارث نصيبه سيما إذا طالب أحدهم بحقه، وللوارث الحق بالمطالبة بقسمة التركة حتى يحصل على حقه ويجبر عليها بقية الورثة إذا امتنعوا[٤].

كما أن بلوغ جميع الورثة ليس مبرراً لتأجيل قسمة التركة «ما ذكر من وجوب تأخير قسمة التركة حتى يبلغ جميع الورثة غير صحيح، لأن بلوغ جميع الورثة ليس من أسباب تأجيل القسمة التي ذكرها أهل العلم، بل متى طلب الورثة أو أحدهم حقه وجب قسم المال وإعطاء كل ذي حق حقه بتسليمه له إن كان بالغًا رشيداً، وإلا تسلمه وصيه أو وليه أو القاضي»[٥].

ولا يعد الحزن على الميت أو انتهاء عدة المعتدة من مبررات تأجيلها؛ فحين سألت امرأة العلامة ابن باز عن حكم تعجيل أشقاء زوجها المتوفى قسمة التركة وهي لا تزال في عدتها وحزنها خصوصًا أنهم ميسورو الحال قال «لا حرج عليهم في التعجيل بقسمة الميراث؛ ليعطى كل ذي حق حقه، وإن كانوا ميسوري الحال. على أنه يحسن

---

[١] زياد بن صالح التويجري، مرجع سابق.
[٢] د. عبد الله بن محمد الطيار، خطبة المبادرة في قسمة المواريث، موقع منار الإسلام، الجمعة: 26 / 4 /1434هـ.
[٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة، الفتوى رقم (12550).
[٤] فتاوى شبكة إسلام ويب، الفتوى رقم (35945).
[٥] فتاوى شبكة إسلام ويب، الفتوى رقم (99024).

بهم أن يلبوا رغبتك في التمهل حتى انقضاء العدة وهدوء النفس؛ فإن ذلك يعدّ من مكارم الأخلاق، وهو من الإحسان إلى الخلق، وإن كان ذلك لا يلزمهم، كما أنهم ليسوا آثمين ولا مذنبين إذا لم يتوافق طلبهم ذلك مع حالتك النفسية، أو الأزمة التي تمرين بها، وإن كانت مراعاة ذلك، كما قلنا من المروءات ومكارم الأخلاق التي ينبغي مراعاتها». وفيما يتعلق باضطرار المعتدة للخروج من البيت لإنهاء إجراءات قسمة التركة قال الشيخ «أن المرأة في عدة الوفاة لها أن تخرج من بيتها في النهار لقضاء حوائجها، كمتابعة الإجراءات الحكومية، إذا لم يوجد من يقوم بها بدلاً عنها، وأما الليل فلا تخرج فيه إلا لضرورة»[1].

كما أنه ليس من حق أحد الورثة أو بعضهم الاستئثار بالتركة أو جزء منها حفظًا لذكرى المتوفى، بل يجب لمن أراد الاحتفاظ بالتركة العينية كالحلي والمنقولات والعقارات وغيرها أن يُقوِّم ثمنها بسعر السوق ويعطي هذا الثمن لبقية الورثة حسب أنصبتهم الشرعية.

## المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأخير قسمة التركات

### أولاً- الآثار الشرعية:

١. يترتب على تأخير قسمة التركات معصية الله ورسوله، ومخالفة أوامر الله لقوله تعالى في نهاية آيات المواريث: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (سورة النساء: ١٣-١٤).

٢. قسمة المواريث من حدود الله، وتأخير أو تعطيل القسمة من التعدي على حدود الله وفيه ظلم للنفس بتعريضها لعقاب الله، قال تعالى: (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (الطلاق: ١)، يقول العلامة ابن عاشور «وأخبر عن متعديها بأنه ظلم نفسه للتخويف تحذيراً من تعدي هذه الحدود؛ فإن ظلم النفس هو الجريرة عليها بما يعود بالإضرار، وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تنجر من مخالفة أحكام الدين لأن أحكامه صلاح للناس، فمن فرط فيها فاتته المصالح المنطوية هي عليها»[2].

٣. تأخير قسمة الميراث والمماطلة في إعطاء كل وارث حقه فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما نهانا عنه الشرع، لقوله تعالى: (وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا) (الفرقان: ١٩)، وقوله: (وَلَا

---

[1] فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 28، ص 305.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) ( البقرة : ١٨٨ ) . يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله « ومن الظلم : مَطْلُ الغني، يعني ألَّا يوفي الإنسان ما عليه وهو غني به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[١]، وما أكثر الذين يماطلون في حقوق الناس، يأتي عليه صاحب الحق فيقول : يا فلان، أعطني حقي، فيقول : غداً، فيأتيه من غدٍ، فيقول : بعد غدٍ، وهكذا؛ فإن هذا الظلم يكون ظلمات يوم القيامة على صاحبه »[٢].

٤ . يعد انتفاع بعض الورثة من التركة التي يضعون أيديهم عليها مالاً مغصوبًا توعد الله صاحبه بالعقوبة، قال – صلى الله عليه وسلم – : من غصب شبراً منَ الأرضِ طوَّقَه يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ، وفي لفظ آخر مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أرَضِينَ[٣].

٥ . تأخير قسمة المواريث وعدم حصر التركة وتسليم كل وارث نصيبه يؤدي إلى تأخر الورثة في دفع الزكاة الواجبة، وقد لا يدفع الوصي الزكاة المستحقة على التركة كاملة مما يترتب عليه تعطيل أحد الفرائض الواجبة في الإسلام.

## ثانيًا- الآثار الاجتماعية :

### قطيعة الأرحام :

يؤدي حرمان الوارث من الإرث إلى قطيعة الأرحام وإحداث الشقاق بين أفراد الأسرة، وقد عد ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين فعل ذلك من كبائر الذنوب « ومن الكبائر ترك الصلاة ثم ذكر بعدها إلى أن قال : وقطيعة الرحم والجور في الوصية وحرمان الوارث من الميراث »[٤].

فإن انتقاص الحقوق يسبب كرهًا وشحناء في الصدور وقطيعةً في الغالب؛ لأن كل صاحب حق أولى بحقه، وفي الغالب يضطر الورثة إلى اللجوء إلى المحاكم ورفع القضايا مما يوغر الصدور ويقطع الأرحام، وقاطع الرحم مقطوع من الله عز وجل، ومُفسِدٌ في الأرض، قال تعالى : ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ) ( محمد : ٢٢–٢٣ )، يقول سيد قطب رحمه

---

(١) رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري (2288) واللفظ له، ومسلم (1564).

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المجلد الثاني، باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم، الحديث رقم 302، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ، ص 486.

(٣) أخرجه البخاري (3195) واللفظ له، ومسلم (1612).

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، فصل تعداد الكبائر، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997، ص 602.

الله «وهذا التعبير (فَهَلْ عَسَيْتُمْ) يفيد ما هو متوقع من حال المخاطبين، ويلوح لهم بالنذير والتحذير، احذروا؛ فإنكم منتهون إلى أن تعودوا إلى الجاهلية التي كنتم فيها: تفسدون في الأرض وتقطعون الأرحام، كما كان شأنكم قبل الإسلام»[١].

**غياب العدالة الاجتماعية:**

فتأخير توزيع التركة يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي نتيجة عدم أخذ الورثة حقوقهم، لأنهم يملكون حقوقًا على الورق دون الاستفادة منها مما يؤدى إلى خلق مراكز اقتصادية وقانونية للبعض دون الآخرين[٢]، كما أن بعض الورثة قد يكون موسراً في حين البعض الآخر لا يجد قوت يومه في الوقت الذي يحرم فيه من نصيبه، وفي هذا إخلال بالعدالة الاجتماعية التي أرساها الإسلام.

**الشعور بالظلم والاضطهاد:**

أشارت دراسة ميدانية حول حرمان المرأة الفلسطينية من الميراث أنه يؤدي إلى الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد وإثارة العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال، وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها، إضافة إلى التأثير النفسي والجسدي، وتردي العلاقات مع الزوج، وتردي الأوضاع الاقتصادية[٣].

## ثالثًا- الآثار الاقتصادية:

**ضياع حقوق الضعفاء من الورثة وتعريضهم إلى الفقر والحاجة:**

فإن عدم تسليم الورثة أنصبتهم قد يؤدي بهم إلى العوز والفاقة، وربما يعيش اليتيم والأرملة في فقر ويستدينون أو يتلقون الزكوات والصدقات بينما كان يمكن لنصيبهم من التركة لو تسلموه أن يقيهم الفقر ويجعلهم في رغد من العيش، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اللهم إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ[٤].

كما أن ارتفاع تكاليف التقاضي وبطء إجراءاته قد يؤدي بهؤلاء الضعفاء إلى عدم تمكنهم من رفع دعاوى للحصول على أنصبتهم.

**ارتفاع تكاليف التقاضي:**

---

[١] محمد عبد العاطي محمد عطية، مخالفات ووعيد آكل الميراث، موقع الألوكة، 26/3/2016.
[٢] محمود سليم، خبير اقتصادي: تأخر توزيع الميراث يؤدي إلى خلل، جريدة الوفد، 9/9/2016.
[٣] المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2014.
[٤] أخرجه أحمد وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة.

فإن لجوء الورثة إلى المحاكم لرفع قضايا تتعلق بتأخير قسمة التركات يؤدي إلى تحملهم أعباء مالية كبيرة على المستوى الفردي، ويحمل الدولة أعباء هائلة لكثرة هذه القضايا. وفي العادة تستغرق هذه القضايا سنوات لعدة أسباب منها عدم الاتفاق بين الورثة، وزيادة حدة الخلاف بين بعض الورثة أو تغيبهم عن الجلسات؛ مما يؤخر قسمة التركة لسنوات طويلة. ويكفي الإشارة إلى أن المحاكم الشخصية في المملكة العربية السعودية وحدها استقبلت ٩٤٩٨ قضية تركات خلال ١٨ شهراً فقط امتد بعضها لسنوات طويلة[١]. ويوجد في مصر ٢٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث يتم النظر فيها أمام القضاء سنوياً[٢].

**تعطيل الأموال:**

ذكرنا أن رواج المال وتنميته أحد مقاصد الشريعة، ويترتب على تأخير قسمة التركات تعطيلها وتوقفها عن الإنتاج، سواء كانت في صورة مال مجمد أو عقارات، فلا شك أن الإرث يتضرر بتقادم الزمن عليه وقد تنقص قيمته، فلا يستفيد الوارث من التركة في حياته، الأمر الذي يعطل الثروات الفردية ثم ثروات الأمة[٣].

**ضياع الحقوق الاقتصادية:**

فكثيراً ما يستمر تأجيل قسمة التركة إلى أن يموت بعض الورثة أو جميعهم، ثم يصبح ورثة هؤلاء وارثين بدورهم، فتزداد صعوبة قسمة التركة وهو ما يُسمى ب"المناسخات" في علم المواريث أي أن يموت أحد الورثة قبل قسمة تركة الميت الأول[٤]، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق الورثة الأصليين ويحرمهم منها، وقد تظل التركة في يد الوصي أو أحد الورثة وتنتقل إلى أبنائه من بعده من دون وجه حق، ومن المعروف أن «مرور الزمن لا يُكسب واضع يده على التركة الحق في تملّكها»[٥]، فيصير مالاً حراماً متوارثًا.

**خاتمة**

تقع الكثير من المخالفات الشرعية في قسمة التركات مما يخل بمقاصدها الشرعية السامية، ومن بينها تأخير وتعطيل قسمة التركات لسنوات عدة مما يترتب عليه آثار سلبية على جميع المستويات، ومن أجل العمل على تفادي مثل هذه المخالفات توصي الدراسة بما يلي:

---

[١] نجلاء الحربي، 9 آلاف قضية مواريث والانتظار يمتد لسنوات، جريدة الوطن، الاثنين 18 مارس 2019.
[٢] محمود سليم، مرجع سابق.
[٣] د. عبد المحسن بن محمد المحرج، التركة المعطلة، صحيفة مال الاقتصادية، 2 أبريل 2018.
[٤] عبد الله العريفي، تأخير القسمة واختلاط الأصول بالأعيان والجهل أو الطمع يولّد قطيعة وشحناء نهايتها في المحاكم، جريدة الرياض، 18/8/2015.
[٥] فاطمة أبو حية، مرجع سابق.

- مبادرة كل فرد إلى تنظيم وحصر أمواله وأملاكه في حياته، مع كتابة الحقوق والمعاملات المالية جميعها وتوثيقها وإطلاع أفراد أسرته عليها.
- عدم ترك الفرد ممتلكاته مشاعًا بينه وبين أقربائه أو شركائه ضمانًا لحق ورثته من بعده ومنعًا للنزاع.
- التعجيل بحصر التركة وإعلانها وقسمتها عقب وفاة المورث بعد إخراج الحقوق الأخرى حتى لو كان الورثة ميسوري الحال.
- تضافر الجهود الدعوية والقانونية والإعلامية لرفع الوعي بأحكام الإرث وبيان المخالفات التي تكتنف قسمة التركات، وتصحيح المفاهيم والأعراف غير الصحيحة.

# عودة النمو الضال

حازم حسانين محمد

باحث دكتوراه اقتصاد

إن البحث عن حياة كريمة ولائقة ليس هدف الأفراد فحسب، بل هو حقيقية قيام الدولة، وعماد ما تسعى إليه من أهداف. ويبقى النمو الاقتصادي المؤشر الأول – وإن رأي البعض أنه مضللا – المعبر عن الأداء الاقتصادي للدولة والمُشكل لترتيب هذه الدولة ومن أين تحصل على مصادر هذا النمو، وكيف تنعكس هذه المعدلات على المؤشَرات الأخرى؟.

مع اكتساب النمو الاقتصادي زخما نظريا وتطبيقا هائلا، إلى أن أصبح حديث الصباح والمساء للحكومات التي تريد أن تخبر شعوبها وشعوب العالم، أنها تمضي في الطريق الصحيح. فقد تطور من وسيلة لكسب الحياة الكريمة واللائقة إلى غاية يكفي مجرد تحقيقها. وسرعان ما بادرت المدارس الفكرية المختلفة نحو تعريف ووضع إطار للنمو الاقتصادي، منتهية إلى أن الزيادة الكمية في الناتج المحلي الإجمالي في سنة بعينها مقارنة بسنة سابقة لها. ورغم ما قام به أخرون من إضافة بعداً هيكليا لهذا التعريف، إلا أن الغالب هو مجرد الزيادة الحادثة في الناتج من السلع والخدمات في فترة زمنية عادة ما تكون سنة. فيما يُذهب أيضا إلى أن النمو عبارة عن جهد إنمائي للدولة، وإن كان لا يعول عليه ألبتة، لمجرد ظهور أرقام تشير إلى معدلات مثلى تتجاوز حاجز ٥٪، دون إشارة صريحة إلى انعكاس هذا على الوضع الاقتصادي العام على خلفية أنه أولى مؤشرات الاستقرار الاقتصادي والعنوان البارز للدول كافة.

ولطالما طال الحديث حول النمو إلا أن الأهم من ذلك سيظل مصادر هذا النمو ومكوناته، فالنمو غير النابع من مصادر حقيقية ومستدامة، يصعب التعويل عليه في تغيير وضع الدولة من حالة رثة تعاني هيكليا إلى وضعية أكثر قدرة وأكثر متانة من الناحية الاقتصادية. لذا يبقى الحديث عن انعكاسات النمو في شكل زيادة فرص عمل وتخفيض معدلات الفقر، حديثا لا ينفك عن بعضه ولا يمكن أخذ مفرداته، دون رؤية جماعية توصل التشابكات وتعمق الصلات بين تحقيق النمو من المصادر إلى الآثار.

ولم يكن الجدل الدائر في واقع الاقتصاد المصري مؤخرا والذي وصل الحديث فيه إلى حالة من التناحر بين اتجاهات رسمية وأخرى غير رسمية حول أهمية النمو وأنه الغاية التي ينبغي أن تحققها، وبين انعكاسات هذا النمو، ألا وهو إعلان صريح عن حالة عدم وضوح الرؤية وضبابية المشهد حول أهمية النمو الاقتصادي للدولة

المصرية. ولأن الأمر ليس ببعيد عما حققه الاقتصاد المصري من معدلات نمو في فترة ما قبل يناير ٢٠١١، فما أشبه اليوم بالبارحة. إذ لم تكن المصادر التي بُنيت عليها معدلات نمو بلغت ٧.١-٧.٢٪ في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، إلا فصلا من فصول الريعية أو شبه الريعية، فقطاعات البترول والهيئات كقناة السويس والسياحة، وبعض من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كانت هي المساهم الأول في هذا النمو، فيما ابتعدت قطاعات الزراعة والصناعة عن المشهد. ولأن الأمر لم يكن ليمر مرور الكرام على أذهان المتخصصين والباحثين في العلوم الاجتماعية – وهنا نقصد ذوي العلم ومن ينظرون بعيون أكثر حيادية، ليس فقط تجاه النمو ولكن بشكل دقيق من أين أتى وإلى أين يذهب؟ فقد ظلت الأفكار المغلوطة والشاشة المبهمة هي الداعم الرئيس للحديث عن النمو لا عن مصادره أو انعكاساته على غرار الفكرة التي تقول عاش النمو زاد النمو.

لذا ليس بخاف عمن يجول الصفحات ويراقب الشاشات أن يتساءل، لماذا النمو الاقتصادي بعد حالة اللا إستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لم يكن له دور في تخفيض معدلات البطالة والتقليل من نسب الفقر؟ وإذا كان هذا النمو يستند إلى مصادر ريعية من عدمه فكيف لنا الخروج من ضيق المصادر الخارجية إلى رحابة النمو النابع من الداخل؟ وهل النمو الحادث في السنوات الأخيرة قائم على جبال من الاستدانة أم لا؟

وعبر إلقاء نظره فاحصة ومتأنية نحو محددات ومسببات ومآلات النمو الاقتصادي في مصر خلال العامين الماضيين على وجه الدقة ٤.٢-٥.٣٪ بأسعار السوق و٣.٦-٥.٢٪ في العامين الماليين ٢٠١٦-٢٠١٧ و٢٠١٧-٢٠١٨، يتبين أن هذا النمو ليس معبرا بأية حال من الأحوال عن اتجاهات الاقتصاد المصري ولا عن قدراته وإمكاناته ولا حتى عن طبيعة المرحلة التي يمر بها. فالاقتصاد المصري تلاشت هويته منذ زمن بعيد، فلا هو بالزراعي ولا هو بالصناعي ولا هو بالخدمي، وإن قطف من كل بستان زهرة غير ان عبير هذه الزهرة لا يشمه الجميع، كذلك هذه الزهرة ليس بإمكانها أن تفوح لتغمر أو على الأقل يراها كافة أفراد المجتمع. وعلى ضوء هذا يظل الحديث الأول فيها بالنمو الاقتصادي حول هويته من أين نكتسبه؟ وما هي القوى التي تدعم تحقيقه؟ إذ نمت الصادرات السلعية والخدمية وتزايدت مساهمتها بحسب التقارير المالية الشهرية التي تصدرها وزارة المالية المصري من ٤.٥٪ إلى ٣٢.٢٪ في الفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٨. وقد قفزت مساهمة القطاع السلعي من ١.١٪ إلى ٥.٦٪. وكذلك قطاع الخدمات الإنتاجية من ٣.٢٪ إلى ٦.٧٪؛ أي الضعف خلال الفترة المذكورة. وعلى ذات النهج، زادت مساهمة الاستثمارات من – ٨.٤٪ كمعدل سلبي إلى ١٥.١٧٪ في الفترة المذكورة. وعلى

النقيض مما تقدم، فقد تراجع كل من قطاع الخدمات الإنتاجية والاستهلاك النهائي، فالأول هبط من ٤ .٣٪ إلى ٩ .٢٪ والثاني من ٢ .٣٪ إلى ٢ .١٪ خلال نفس الفترة.

وإذا كان النمو الاقتصادي قد زاد بحسب نمو المصادر المكونة له، فكيف كانت صورة مساهمته وتداعياته على حالة الاقتصاد برمتها؟ ولم تعرف مستويات المعيشة غير التردي، ولم يدرك السواد الأعظم من السكان أية ثمار، لذلك النمو في غير الشاشات والتصريحات الحكومية. فزادت نسبة الفقر في عام ٢٠١٧–٢٠١٨ إلى ٥ .٣٢٪ بعد أن كانت ٨ .٢٧٪ في ٢٠١٥–٢٠١٦ بحسب الجهاز المركزي للتبعئة العامة والإحصاء المصري. ولا يزال يعاني من ظاهرتي النمو بلا فرص عمل والتضخم الركودي – التي تعبر عن تزامن التضخم مع البطالة – رغم انخفاضهما عما كان عليه العام الماضي؛ إلا أن التضخم لم يعد لحالته قبيل تحرير سعر الصرف في نوفمبر ٢٠١٦. حيث سجلت البطالة ٩ .٨٪ وهذا يقارب ما كانت عليه في ٢٠١٠–٢٠١١ إذ سجلت ٩٪، وسجل التضخم ٦ .٢١٪، إلا أن هذا المستوى يفوق بالضعف ما كان عليه قبل تعويم الجنيه ( ٩ .١٠ ) عام ٢٠١٤–٢٠١٥. ومع هذا العرض تختفي آثار هذا النمو مع الضغوط التضخمية، التي أثقلت كاهل كافة أفراد المجتمع باستثناء القادرين على نقل العبء إلى غيرهم من أصحاب الدخول المتغيرة. وثمة نقطة أخرى، يمكن الحديث فيها بإيجاز حول تبعية ذلك النمو لمصادر خارجية وطغيان الجوانب المالية سريعة التغير على الجوانب الحقيقية للاقتصاد كالزراعة والصناعة.

ولا يمكن في ذات الوقت غض الطرف عن تزايد الديون الخراجية التي قفزت من ٤٨ مليار دولار عام ٢٠١٣ إلى ٩٣ مليار دولار في العام المالي ٢٠١٧–٢٠١٨ بحسب البيانات الرسمية.

لذا، فإن الخروج بنتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي نموا ضالاً لا يعدو عن فصل جديد من فصول النمو الاقتصادي في الاقتصاد المصري، التي لم تنعكس في شكل تزايد فرص العمل وإن قل معدل البطالة رسميا. وهذا يعزى لمسيرة طويلة من الاتجاهات الخاطئة التي سلكها الاقتصاد المصري تارة في عباءة الصندوق وأخرى في تداعيات آثاره السابقة، حتى خرج للتو منه في غياهب التسعينيات ثم دخل مرة أخرى في منتصف العقد الثاني من الألفية.

# المرأة العربية زهرة تنمية المجتمع

د. فادي محمد الدحدوح
خبير في البحث العلمي والدراسات العليا

لقد توقفت كثيرا عند اختيار عنوان يعطي للمرأة العربية والإسلامية مكانتها المتنامية الجمال والتي لا يكاد فنان محترف مبدع أن يستطيع نقش مدى الصبر والعطاء والجمال اللا متناهي للمرأة العربية، ولو أضفنا إلى ذلك الصبر الشامخ للمرأة في ظل التحديات التي تعصف بالأمة العربية والإسلامية لوجدنا أنفسنا أمام زهرة التنمية، أيقونة العطاء وميدان الحب والثبات، وروح المشاركة.

المرأة العربية هي الصورة الحقيقية المعبرة عن المجتمع، تؤدي الرسالة المقدسة بكل معاني الصبر والأمل والألم وتتخطي جميع التحديات لتأدية المهام الكبرى المتمثلة برسالة الخير والسلام ومعاني الإخلاص والوفاء والعطاء، والتنشئة على صلابة النفس وقوة الإرادة وترسخ معاني حب التعاون، ومن هنا نستطيع أن نقطف ثمرة بناء الأمة والمجتمع بشكل حقيقي تنموي، وبذلك يتكون الجيل الصاعد الجديد، وينشأ نشأة سليمة.

إن بروز المرأة العربية في العديد من المنابر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية يعد في حقيقة الأمر تتويجاً للنجاحات المستمرة التي يتم إحرازها حتى الآن في عملية الكفاح المتواصلة الهادفة إلى تطوير وبناء المجتمع والمشاركة الفاعلة الحقيقية في عملية التنمية الشاملة، من خلال وجود المرأة كعضو فعال في المجتمع العربي عبر فتح بيئة خصبة لعملية تمكين المرأة.

ومما نرى، أن المرأة العربية لديها العديد من المهام الضرورية في المجتمع، فهي البنت والأم والزوجة والجدة وفي كل مرحلة من مراحل حياتها هناك العديد من الأعباء والواجبات المناطة بها، وتتعاظم تلك المهام على المرأة في ظل الظروف الراهنة، فالمرأة التي تدرك حقيقة وعظيم دورها، وتلتزم بواجباتها على الوجه الأمثل، إنما تؤثر في حركة الحياة في وطنها تأثيراً بالغا، يدفع به إلى فضاء التقدم والرقي والريادة الحضارية النشطة.

إذا فالمرأة العربية هي الركيزة الأساسية داخل الأسرة، والمجتمع، وبواسطتها لا يمكن حدوث التنمية الفاعلة في المجتمعات، نعم هذه هي المرأة العربية التي تسطر يوما بعد يوما ملامح الأفق الجميل، والمجد العظيم، والتضحيات التي تقوم بها بدءاً من محيطها القريب منها من أسرتها الصغيرة ومرورا بمجتمعها الخارجي ووصولاً إلى العالم

أجمع، لتظهر بصمات الإبداع والتفوق والريادة في كافة المجالات المجتمعية الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن مجمل التحديات التي تواجه المرأة العربية كالفقر والجهل والتعصب، والبطالة، وظروف الحرمان يجب أن يتم العمل من منظور تنموي وبتعاون كامل من كافة الجهات القيادية وصناع القرار ومؤسسات المجتمع المدني لمعالجة تلك التحديات كافة، وتوسيع الدور التنموي للمرأة العربية داخل المجتمع، وعليه بإمكان المرأة النهوض بشكل أكثر فاعلية وتأثيراً إذا ما أعدت بصورة صحيحة للقيام بدورها المنوط بها، لأجل المساهمة في بناء المجتمع بشكل قوي قادراً على معايشة الواقع والعصر في كل حال، ومن هنا جاء سبق وتركيز الإسلام على بناء شخصية المرأة بشكل أصيل متكامل.

وبرغم التحديات كافة، ما زالت تسطر المرأة العربية الإبداع بأبهى صوره في جميع المجالات فهي المعلمة والمربية، الطبيبة، القاضية الشاعرة، أديبة وفقيهة، وحتى اللحظة ما زالت المرأة العربية تكدح وتكد وتساهم بطاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، هي الأم الرائعة الصابرة التي يقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة؛ وهي التي تدير البيت وتوجه مجالاته، وهي كذلك البنت والأخت مما يجعل الدور الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع لا يمكن إغفاله أو تقليل من قيمته وخطورته.

أخيراً يمكنني القول بأن المرأة العربية هي الصورة الكاملة عند النظر للمجتمع، ظروفها وأحوالها وخصائصها تنعكس فيها القيم الأساسية التي تحكم حركة المجتمع وتسير أموره؛ إنها خط الدفاع الأول الذي يحمي المرء من كل الهجمات، إنها سر كلمة الأمان والدفء والتربية، فالنساء شعب رائع، يتحملون كل شيء، يدركون أن الحزن والشدائد لا مفر منها ومستعدون أن يغوصوا فيها ليعبروا إلى الشاطئ الآخر بكل دفء وأمان.

# مهمة حرجة

ترجمة: د. سامر مظهر قنطقجي[1]

تشرح الخبيرة الاقتصادية (ماريانا مازوكاتو) كيف يبدأ حل أصعب مشاكل المجتمع بإعادة التفكير في كيفية خلق القيمة وتحفيز الابتكار؟

تعرف ( ماريانا مازوكاتو ) قيمة القصة الجيدة، ومهمتها هي تغيير السرد السائد حول الاقتصاد والمجتمع. إنها تريد إقناع الزعماء في قطاع الأعمال والحكومة برفض الحكايات التي يرويها علماء الاقتصاد النيو ليبراليين حول زيادة قيمة المساهمين إلى أقصى حد والاشتراك في ملحمة جديدة حول المهام الطموحة التي تعزز التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل حل مشاكل الأزمة المالية العالمية.

وقد كتبت كتابين مشهورين يستكشفان هذه القصة:

- **الأول: فضح الأساطير بين القطاعين العام والخاص وأساطير القطاع الخاص**[2]، نُشر عام ٢٠١٣، تتعامل مع أساطير ( السليكون فالي ) وريادة الأعمال الحرة باعتبارها بداية الثورة الرقمية. وتقول: إن أكبر الإنجازات التكنولوجية في القرن العشرين؛ تلك التي أدت إلى المعالج microprocessor والحواسب الشخصية والإنترنت وiPhone؛ وكانت تمولها بشكل أساسي حكومة تركز على تحقيق نتائج مذهلة عبر دعم البحوث المثيرة للاهتمام.
- **الثاني: قيمة كل شيء: صناعة الاقتصاد العالمي والاستفادة منه**[3]، ويوضح كيفية اعتقادنا الحالي بأن السعر يعادل القيمة قد شوه الاقتصادات على حساب المجتمع، لأنه يقلل من قيمة المبدعين الرئيسيين، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحكومية وريادة الأعمال، والتفاعل بينهما. وغالبًا ما يتم تمجيد "ذئاب وول ستريت" في وسائل الإعلام على حساب أي شخص آخر. وتجادل بأن الرأسمالية تحتاج إلى إعادة توجيه. وأن الحكومات تحتاج إلى استخدام المزيد من العضلات لتحفيز الأعمال التجارية للتعاون في مجال الابتكار.

---

١ Deborah Unger, Mission critical, THOUGHT LEADERS, April 24, 2019, link

٢ https://www.publicaffairsbooks.com/titles/mariana-mazzucato/the-entrepreneurial-state/9781610396134/

٣ https://www.penguin.co.uk/books/280466/the-value-of-everything/9780241188811.html

ولكن هذا يعني أيضًا إصلاح الحكومة نفسها بحيث تكون مجهزة بشكل أفضل بقدرات القرن الحادي والعشرين.

فازت أبحاث (مازوكاتو) بجوائزها (بما في ذلك جائزة Leontief لعام ٢٠١٨ للنهوض بحدود الفكر الاقتصادي وجائزة Madame de Staël للقيم الثقافية لعام ٢٠١٩)، وجعلتها صاحبة الاقتصاد الخبير في تقديم المشورة للحكومات ومراكز الفكر، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بشأن استراتيجيات الابتكار. قد يعارض بعض الاقتصاديين وقادة الأعمال إصرارها على أهمية الدولة في تمويل الابتكار ووصفها لجعل الإعانات والاستثمارات الحكومية متوقفة على انضمام القطاع الخاص إلى المهام الاستراتيجية. ولكن في الوقت الذي يتفشى فيه الغضب من عدم المساواة، فإن حججها تتردد صداها عبر القارات.

في عام ٢٠١٧، أسست (مازوكاتو) معهد الابتكار بجامعة لندن الجامعية UCL[١]، وفي عام ٢٠١٨ نجحت في إقناع الاتحاد الأوروبي بتخصيص ١٠٠ مليار يورو (١١٧ مليار دولار أمريكي) في صندوق (هورايزون) لصالح مهمة الاستثمارات الموجهة[٢] في البحوث التطبيقية المصممة خصيصًا لتعزيز الحلول المبتكرة لمشاكل العالم الشريرة، لا سيما تغير المناخ.

ولدت (مازوكاتو) في إيطاليا، وأمضت طفولتها في نيوجيرسي، حيث انضم والدها، عالم الفيزياء النووية، إلى مختبر برينستون للفيزياء في البلازما بتمويل من الحكومة الأمريكية في جامعة برينستون. كانت والدتها معروفة في المجتمع لطهيها الإيطالي، وهو شغف نقلته إلى ابنتها. درست (مازوكاتو) التاريخ والعلاقات الدولية في جامعة تافتس، حيث أصبحت مهتمة بالتغيير التكنولوجي والنقابات العمالية. قررت التحول إلى الاقتصاد لفهم أفضل حول كيف يجعل المال العالم يسير. وفيما يلي نص لقاء مع (مازوكاتو) في مكتبها في جامعة كاليفورنيا في لوس انجلوس عن الابتكار، وكيف يعمل التفكير الناقد للمهمة في الممارسة العملية.

**لماذا انجذبتِ إلى الاقتصاد والابتكار بعد دراسة التاريخ؟**

مازوكاتو: أعتقد أن التاريخ ركيزة أساسية لفهم الاقتصاد، لأن العديد من المشكلات التي نواجهها اليوم ليست جديدة. تتكرر الأزمات المالية، ويعود الكساد، ولكن يبدو أننا لا نتعلم العوامل الرئيسية التي تسببها. لقد جعلني هذا مهتمة بالاقتصاد وكيف كانت المعركة من أجل تحسين ظروف العمل في مركز "التمردات" والتقدم

[١] https://www.ucl.ac.uk/bartlett/public-purpose/home
[٢] https://publications.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/5b2811d1-16be-11e8-9253-01aa75ed71a1/language-en

على مدار المائة عام الماضية. ولكن إذا لم تفهم الاقتصاد، فسيصبح من الصعب للغاية فهم علل النظام وكيفية تحسينه.

عندما كنت طالبة في جامعة تافتس، بدا أن كل التقدميين، وأعني بذلك الطلاب الذين كانوا مهتمين بجعل العالم مكانًا أفضل، يركزون على الخارج. لقد كان وقت الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وكونتراس وساندينيست في أمريكا الوسطى. لقد وجدت أنه من الغريب أنه في مدينة مثل بوسطن، التي كانت مفصولة جداً من قِبل الأحياء والوظائف – كان معظم عمال الفنادق من السود – لم يكن أحد ينظر إلى مدينتهم أو بلدهم. لذا، انخرطت تمامًا في الحركة النقابية العمالية في بوسطن، ومن خلال ذلك فهمت الولايات المتحدة بشكل أفضل بعد أن عشت هناك لمدة ١٥ عامًا.

عندما قررت دراسة الاقتصاد للحصول على درجة الماجستير، أردت قسمًا يقوم بتدريس أنواع مختلفة من المناهج الاقتصادية، وليس فقط النظرية الاقتصادية الكلاسيكية الحديثة. انتهى بي المطاف في المدرسة الجديدة في نيويورك، حيث درست النهج السائد والاقتصاد الكينزي، والاقتصاد ما بعد كينز، والاقتصاديات النيو كاردينية الجديدة، والاقتصاد الماركسي. أعطتني دراستي العديد من الأدوات المختلفة الصالحة على قدم المساواة لاستكشاف الجوانب المختلفة للاقتصاد من هيئات فكرية مختلفة. كل هذه النظريات ذات القيمة الاقتصادية كانت موضع نقاش ساخن. ما يحدث في معظم أقسام الاقتصاد هو (النظريات) موحدة داخل مجموعة واحدة من الفكر، وما يدور حوله النقاش هو فقط ما يجب القيام به مع مجموعة التفكير هذه. كيف يجب أن نستخدم هذه الأدوات الخاصة للنظر في النوع الاجتماعي والمساواة؟ أو قدرة البلدان النامية على اللحاق بالركب؟ لكن تلك مجرد تطبيقات للإطار، إنه لا يناقش الإطار الأساسي، وهو ما وجدته مثيراً للاهتمام.

**ماذا عن الابتكار الذي فتَنك؟**

مازوكاتو: اهتمامي بالابتكار التكنولوجي جاء من عملي مع النقابات العمالية، حيث تعلمت كيف تؤثر التغييرات في أنظمة الإنتاج والتكنولوجيا على حياة الناس. عندما تقرأ ماركس، كما فعلت، فأنت تقدر حقًا التغيير التكنولوجي. كان يسأل بالفعل ماذا سيحدث عندما حلت الميكنة محل العمل. تكمن المفارقة في ماركس في أنه من المحتمل أن يكون أكثر الناقدين بلاغة للنظام الرأسمالي، ولكن من بعض النواحي، هو أكبر المعجبين به، لأنه استحوذ حقًا على ابتكاراته التكنولوجية الأساسية بطريقة مفصلة وديناميكية، كيف يؤثر على المنافسة والأرباح، الأجور وعدم المساواة؟ تصارعَ ماركس مع هذا من البداية.

بمجرد أن تأخذ الابتكار على محمل الجد، تبدأ الاضطرار إلى طرح الكثير من الأشياء التي نتعلمها في الاقتصاد السائد: التوازن الفريد، الوكلاء التمثيليون، المنافسة الكاملة. في الواقع، فإن الرياضيات التي ندرسها في أقسام الاقتصاد السائدة تأتي أساسًا من الفيزياء النيوتونية. إنها تسمح بمنح منحنيات لطيفة وناعمة عندما يكون هناك حد أقصى (مهم إذا كانت الشركات تزيد الأرباح إلى أقصى حد) والحد الأدنى من النقطة (تقليل التكاليف). فكرة وجود نقاط فريدة من التوازن أمر أساسي في هذا الإطار. ولكن إذا كان لديك نظام مدفوع بالابتكار، فهناك اختلال مستمر في التوازن، أو احتمال وجود توازن متعدد وتمييز مستمر بين الشركات التي ليس لها شركة تمثيلية.

كان الاقتصادي السياسي (شومبيتر) من أبرز منتقدي الطريقة التي تعاملت بها الاقتصادات السيئة مع كيفية تنافس الشركات الرأسمالية من خلال الابتكار، والحاجة إلى نظرية المنافسة، وبالتالي سياسة المنافسة، لتعكس المنافسة القائمة على الابتكار بشكل أفضل.

خلال جزء من برنامج الدكتوراه، ذهبت إلى معهد سانتا في نيو مكسيكو لدراسة نظرية التعقيد. هنا، تتم دراسة الأسئلة الكبيرة في الاقتصاد مثل المنافسة والابتكار من خلال الرياضيات القادمة من البيولوجيا، وليس الفيزياء. تمنحك (نظرية التعقيد) لغة تتحدث عن النمو بطريقة مختلفة، بينما في الاقتصاد السائد، يتم النظر إلى النمو من خلال سلوك الوكيل الوسيط التمثيلي، تُعلمنا نظرية التعقيد أن ننظر إلى النمو بعيداً عن الأحداث العادية وعمليات التفاضل.

**لقد جادلت بأن المشكلات التي تواجه الرأسمالية، خاصة تلك المتعلقة بالابتكار، تنبع من عدم فهم كيفية تقييم المدخلات في الاقتصاد، وأن هذا أدى إلى تشوهات في كيفية قياس المساهمات في خلق القيمة، وماذا تعني؟**

مازوكاتو: تم إنشاء القيمة في الرأسمالية بشكل جماعي من خلال أنواع مختلفة من الجهات الفاعلة مجتمعة لحل المشاكل: إسهام العمال، ومساهمة الدولة، وبالطبع إسهام المدراء والأشخاص على أرض الواقع، لكننا نحتاج إلى مجموعة للتفكير في الاقتصاد الذي يرسّخ حقًا خلق القيمة الجماعية.

إن تعظيم قيمة المساهمين هو نهج ضيق للغاية لفهم القيمة. في الواقع، إنها مجرد "قصة"، وهذا هو السبب في أنني أشير بشكل متكرر إلى رواة الحكايا والقصص (الحكواتي) يحكمون العالم. إنها مجرد قصة تقول: إن المساهمين هم أكبر المخاطرين لأنهم الوكلاء الوحيدون في الاقتصاد دون معدل عائد مضمون. هم أصحاب

المطالبات المتبقية. يحصل العمال على رواتبهم، وقد تحصل البنوك على سعر فائدة، وإذا كان هناك شيء متبقٍ في النهاية، فهذا ما يحصل عليه المساهمون. يتم استخدام فكرة أن هذا يجعلهم أكبر من يخاطرون في تبرير سبب استحقاقهم لهذه الغنائم الكبيرة.

لكن هذا ليس صحيحًا: لم يكن لدى الدولة معدل عائد مضمون عندما اخترعت بعضًا من أكبر التغييرات التي حدثت في ظل الرأسمالية، كتلك التي تحدثت عنها في The Entrepreneurial State: الإنترنت، GPS، شاشة تعمل باللمس، سيري. حدث كل واحد من هؤلاء من خلال عملية تجريبية ضخمة تمولها الحكومة، مع فشل لا مفر منه.

يجب على أي ممثل – سواء كان عملاً تجاريًا، أو كيانًا عامًا – من أجل خلق قيمة، أن يجرب ويستكشف ويفشل على طول الطريق. لذا فإن مفهوم قيمة المساهمين، وهو أن المساهمين فقط ليس لديهم معدل عائد مضمون، يتجاهل تمامًا أحد المبادئ الأساسية لإنشاء القيمة: التجربة والخطأ، والخطأ والخطأ. لا أحد لديه معدل عائد مضمون.

على الرغم من أن العديد منهم قد انتقدوا تعظيم قيمة المساهمين، إلا أنهم انتقدوا عواقبه، مثل المدى القصير، وانتقد عدد قليل فقط المبادئ الأساسية للنظرية، والتي هي خاطئة. وهذا يسهم في حقيقة أنه كان هناك القليل من التغيير. منذ الأزمة المالية، أصبح لدينا بالفعل عدد أكبر من الشركات تنفق صافي دخلها على أشياء مثل إعادة شراء الأسهم لزيادة أسعار الأسهم وخيارات الأسهم والأجور التنفيذية. لدينا قطاع مالي كامل، مهووس بشكل متزايد بنفسه، بتمويل أجزاء أخرى من التمويل: التمويل والتأمين والعقارات، على سبيل المثال.

**ماذا لديك في الاعتبار كبديل لمفهوم قيمة المساهم؟**

مازوكاتو: إن المشكلة المزدوجة التي أراها في الرأسمالية المعاصرة هي حقيقة أن القطاع المالي يمول نفسه وأن الصناعة نفسها أصبحت ممولّة، مهووسة بعوائد فصلية قصيرة الأجل. لتغيير هذا النظام، تحتاج إلى فضح الأعمدة التي تستند إليها تلك السلوكيات. المشكلة في تعظيم نهج قيمة المساهمين هي أنها رفضت دور الجهات الفاعلة الأخرى في الاقتصاد، سواء الجهات الحكومية أو العمال. نحتاج إلى فهم أكثر صرامة لكيفية زيادة قيمة أصحاب المصلحة إلى أقصى حد، وكذلك إطار للسياسة يجسد الإبداع الجماعي الحقيقي للقيمة.

هذا الإطار له ثلاثة جوانب:

– أولاً: تحتاج إلى تحديد منشئي القيم المختلفة في النظام.

- ثانيًا: تحتاج إلى تحديد ما يتم إنشاؤه بالفعل. اتجاه التغيير لا يقل أهمية عن المعدل. لذلك ليس فقط ما يساهم في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي؛ إنه يتعلق بالقوى التي يمكنك تحديدها والتي تحدد ما إذا كان الاقتصاد قد أصبح أكثر تمويلاً أم لا؟ هل أصبحت أكثر خضرة، أكثر استدامة، أكثر شمولية، أم لا؟
- ثالثًا: تحتاج إلى فهم كيفية توزيع المكافآت من إنشاء القيمة. هل يتم توزيعها بشكل جماعي كما يتم إنشاء القيمة نفسها؟ أم أن البعض يحصل على أكثر مما وضعوه بالفعل؟

في الماضي، كانت النقابات العمالية هي التي تحدث ظروف العمل وتوزيع الدخل، قاتلوا من أجل عطلة نهاية الأسبوع، ولتكون مدة يوم العمل ثماني ساعات، وبطبيعة الحال للحصول على رواتب أعلى.

اليوم، في حين أن هناك نقاشًا جديدًا حول العلاقة بين التكنولوجيا والعمل، نحتاج أيضًا إلى فهم الأشكال الحديثة لاستخراج القيمة، على سبيل المثال، من خلال اقتصاد البيانات وما أسميه في كتابي "منصة الرأسمالية". أعتقد أنه مفتاح لفهم المشاكل بطريقة ما قبل التوزيع، وليس فقط بعد ذلك حيث يفوت الأوان. يتم تخصيص بيانات المواطنين من قبل الشركات التي تستخدم التكنولوجيا الممولة من القطاع العام. يمكننا تغيير تلك العلاقات، على سبيل المثال، من خلال السماح لوسائل النقل العام، وليس فقط Uber، بالاستفادة من البيانات، ولكن يجب أن تكون تلك البيانات متاحة ويجب أن تكون المعرفة محكومة بطرق أكثر إنصافًا وشفافية. وإلا، فقد انتهى الأمر إلى أن نكون قادرين على القلق بشأن المشاكل، مثل الخصوصية أو الضرائب، عندما يكون الأوان قد فات.

هذه هي أنواع الأسئلة الكبيرة التي اعتاد آدم سميث طرحها. نود التحدث عن الديمقراطية، ولكن إذا لم ينعكس ذلك في كيفية إنتاجنا، وكيفية توزيعنا، وكيف نغير أنماط استهلاكنا، فسننتهي بالشركات التي تتحكم في التكنولوجيا التي تطلق عليها اللقطات. بالنسبة لي، كان ما هو مهم في كتابي "قيمة كل شيء" هو الكشف عن الاختلالات التي تحدث عندما لا نناقش القيمة، عندما يتم تقديم (القيمة) للتو على أنها هذه هي الطريقة التي يعمل بها الاقتصاد. بالنسبة لبعض الفاعلين في الاقتصاد لتقديم أنفسهم كمبدعين للقيمة، وفي العملية يستخرجون القيمة، لأن الفرق ما هو خلق القيمة؟، ما هو استخراج القيمة؟ لم يعد جزءاً من طريقة تفكيرنا في الاقتصاد. لأنه طالما كان هناك شيء ما له ثمن، فهو يعتبر ذا قيمة. وإذا لم يكن له ثمن، مثل رعاية المرضى أو كبار السن أو التعليم العام، فلا يتم تقديره أو قياسه بشكل صحيح.

**كمستشار للحكومات، لديك بالتأكيد صوت صناع السياسة. هل تعتقدين أن العمل يريد أن يكون جزءاً من هذه المحادثة؟**

مازوكاتو: هناك شيء ما يحدث الآن في مجتمع الأعمال، وهو أمر مثير للاهتمام: هناك دعوة إلى "الغرض". ولكن هذا في كثير من الأحيان يلجأ إلى "فعل الخير" مع المال الذي يتم بطرق إشكالية دون تغيير حقيقي على مستوى الإنتاج. في الوقت نفسه، هناك مناقشة على المستوى الإضافي للحكومات حول أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ للأمم المتحدة؛ هذا أيضا عن المهام والغرض. لكن الاثنين لم يتم ربطهما حقًا. في أحسن الأحوال لديك مؤشرات المسؤولية الاجتماعية للشركات. لهذا السبب أقترح نهجًا مهمًا للخروج من الجمود الذي نحن فيه الآن. يجب أن نبدأ بالتحديات الكبيرة في عصرنا، من تغير المناخ إلى إصلاح النظم الصحية. لكن يجب تحويل هذه المهام إلى مهام ملموسة وجريئة ومستهدفة مثلما كان الوصول إلى القمر. لذلك بدلاً من مجرد قول "تنظيف المحيط"، دعونا نتعاون لإخراج البلاستيك حقًا. سيتطلب هذا الكثير من الاستثمارات العامة والخاصة في مجالات مختلفة تمامًا، بدءاً من المواد الجديدة إلى كيفية إخراج المواد البلاستيكية.

تتطلب المهام من مؤسسات الأعمال والحكومة ومنظمات المجتمع المدني الجمع بين أعمالها بطرق ملموسة. أعتقد أن كيفية تأطير المهمة تتطلب الكثير من مدخلات المجتمع المدني. لا يمكن أن يكون التوجه فقط من أعلى إلى أسفل تمامًا. تضمنت مهمة وضع رجل على سطح القمر العديد من القطاعات المختلفة، بما في ذلك المنسوجات، والتغذية، وبالطبع علم الطيران. واستخدمت الحكومة قوتها في الشراء للجمع بين العديد من الحلول من الأسفل إلى الأعلى، المخاطرة من خلال التجارب التي تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي.

من المهم أن نتعلم من أخطاء الاتحاد السوفيتي. لقد أنفقوا الكثير من المال على الأبحاث، ولكن النظام كان من أعلى إلى أسفل، لذلك عانى. ولكن الكثير من الأسفل إلى الأعلى يمثل أيضًا مشكلة. إنه مزيج من مهمة موجهة وتجربة من الأسفل إلى الأعلى.

كتبت تقريراً للمفوضية الأوروبية حول المهام التي ساعدت في تغيير الإطار القانوني لبرنامج الأفق بقيمة ١٠٠ مليار يورو (١١٧ مليار دولار). في ذلك، حاولت أن ألهم أوروبا على اتباع نهج موجه نحو المهمة، ولكن أيضًا للتفكير في التغييرات الكثيرة التي يجب أن تحدث لكيفية قيامنا "بالحكومة". المزيد من التجارب والاستكشاف، أقل إصلاحًا للسوق والمزيد من صنع السوق، أقل من المخاطرة وأكثر ترحيبًا من عدم اليقين.

أعطيت أمثلة على بعثات مثل الطموح لمائة مدينة خالية من الكربون بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك تلك التي ( تشمل ) المحيطات والسكان المسنين.

**ولكن ماذا فيه لرجال الأعمال؟ أين هي الحوافز للانضمام إلى هذا القمر الجديد؟**

مازوكاتو: الشركات لا تعيش في الفراغ. يحصلون على فوائد كبيرة من الحكومات سواء في الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة من خلال التخفيضات الضريبية. أنا أزعم أن هذه الفوائد يجب أن تكون مشروطة بأن تكون الشركات جزءاً من الحل وليس جزءاً من المشكلة. سواء كان ذلك يعني شروطًا لإعادة استثمار الأرباح بدلاً من ( الاعتماد بشدة على ) عمليات إعادة شراء الأسهم أو شروط حول كيفية مشاركة المعرفة، يجب أن يكون هناك تمويل أقل من دون شروط.

وللقيام بذلك، يتعين على الحكومة تغيير الطريقة التي تعمل بها. لا ينبغي أن يغري العمل مع التقارير دون التحدث عن دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة. أنت لا تتحدث عن القطاعات. لديك تحديات تغري جميع أنواع الشركات، مستقلة عن الحجم ومستقلة عن القطاع، للاستثمار والابتكار. ستحتاج الشركات الصغيرة إلى دعم إضافي، لكنك لا تساعدهم لأنهم صغار، أنت تساعدهم لأنهم على استعداد. هذا هو السبب في أنني أجادل لنهج "اختيار الراغبين".

فكر في صناعة الأدوية في الولايات المتحدة، تحصل صناعة المستحضرات الصيدلانية على ٣٢ مليار دولار في السنة من تمويل الابتكار من المعاهد الوطنية للصحة، وهي خالية من الشروط. يتم بعد ذلك تسعير الأدوية الناتجة عن ذلك بمعدلات باهظة يتعين على البرامج العامة ( على سبيل المثال، الرعاية الطبية في الولايات المتحدة، والخدمة الصحية الوطنية في المملكة المتحدة ) أن تدعمها. وبالتالي فإن دافع الضرائب يدفع مرتين، أو حتى ثلاث مرات. هذا لا معنى له. كثيرا ما أذكر أن Bell Labs، وهو مختبر خاص مهم في AT&T كان حاسمًا بالنسبة للعديد من الابتكارات التقنية، جاء من حقبة أجبرت فيها الحكومة AT&T على إعادة استثمار أرباحها الاحتكارية في الابتكار كجزء من شرط الاحتفاظ بهذا الاحتكار، كان هناك شرط. لقد كانت صفقة.

تحتاج إدارة المعرفة إلى التفاوض بشكل أفضل. نظام براءات الاختراع الحالي يمثل صفقة سيئة. على سبيل المثال، مع براءات الاختراع، يمنح الجمهور القطاع الخاص احتكاراً لمدة ٢٠ عامًا، يتمتع فيه حاملو براءات الاختراع بالحماية، لكن بعد ٢٠ عامًا، تصبح هذه المعرفة مجانية. لكن إذا كانت براءات الاختراع واسعة في الوقت نفسه، تستخدم لأسباب استراتيجية لمنع الابتكار، وقوية للغاية، يصعب الترخيص معها، فإن الدولة تحصل على

صفقة سيئة في نهاية العشرين عامًا. علاوة على ذلك، بما أن براءات الاختراع تتجه نحو الإنتاج بشكل متزايد، فإن هذا يعني أن أدوات البحث يتم تسجيلها على براءة اختراع، وهذا يمنع الابتكار في المستقبل. مرة أخرى، إنها صفقة سيئة.

**تم السماح للشركات بالعمل بطريقة معينة، ليست جيدة للاقتصاد أو الابتكار أو المجتمع. يمكنك تغيير هذه الشروط. غالبًا ما نربط الابتكار مع رواد الأعمال، أين يتناسب رواد الأعمال مع إطار الابتكار الخاص بك؟**

مازوكاتو: لا أؤمن بإفشال رجال الأعمال الفرديين. أنا أؤمن بالنظم الإيكولوجية لريادة الأعمال، والتي تساعد في إبعاد رواد الأعمال. لكن التركيز على نظام ما يعني النظر في كيفية بناء بيئات منظمة بطرق معينة يمكن أن تزدهر فيها روح المبادرة. إذا قارنت الاتحاد السوفيتي واليابان في الثمانينيات، فإن الاتحاد السوفيتي كان ينفق أكثر من اليابان في البحث والتطوير، لكن لم يكن لديه نظامًا للابتكار. بمعنى آخر، لم يكن لديه روابط بين العلم والصناعة. في ألمانيا، توجد معاهد فراونهوفر، تمولها الدولة والصناعة، للبحث العلمي التطبيقي. تزدهر ريادة الأعمال عندما يكون لديك بحث وتطوير عالي الجودة مرتبطان بمجتمع الأعمال. تحتاج الأنظمة أيضًا إلى تمويل ملتزم وصبور. في الولايات المتحدة، حدث هذا من خلال استخدام سياسة المشتريات النشطة المرتبطة بالممولين الحكوميين الإستراتيجيين مثل DARPA (وكالة مشاريع الأبحاث الدفاعية الحكومية، التي موّلت البحوث الأساسية للمعالج الصغير والإنترنت) وبرنامج أبحاث ابتكار الأعمال الصغيرة. هذا الأخير يتأكد من أن ٣٪ من ميزانية إدارات معينة، الصحة، الطاقة، إلى آخره، تذهب إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

هذه سياسات جانب العرض مرتبطة بطلب الحكومة. ولكن في البلدان الأخرى، يأتي تمويل المرضى أيضًا من خلال البنوك العامة، مثل KfW في ألمانيا أو بنك التنمية الصيني.

سياسات جانب الطلب لا تقل أهمية عن سياسات جانب العرض. تعتبر Tesla حالة مثالية: في جانب العرض، تحصل على قرض مضمون بقيمة ٤٦٥ مليون دولار من وزارة الطاقة الأمريكية، ثم تستفيد من سياسات جانب الطلب في الترويج للسيارات منخفضة الكربون، حيث ينتهي الأمر ببيع ما يقرب من ٣٠٪ من سياراتها.

درس آخر من Tesla هو أنه كان جزءًا من محفظة الاستثمارات الحكومية. وذهب مبلغ مماثل بالدولار إلى شركة سوليندرا للطاقة الشمسية، التي أفلست بعد ذلك. يجب أن نفكر مليا في كيفية التأكد من أن دافع

الضرائب لا ينقذ الفشل فحسب، بل يستفيد أيضا من النجاحات. يمكن بالطبع أن يأتي العائد من خلال فرض الضرائب – عندما لا يتم تجنبه – ولكن هناك طرق أخرى أيضًا: من خلال حصص الأسهم؛ من خلال نظام التسعير ( يجب أن تكون أسعار الأدوية الممولة من القطاع العام منخفضة )؛ من خلال إدارة المعرفة ( التأكد من عدم إساءة استخدام نظام البراءات )؛ ومن خلال شروط إعادة الاستثمار.

**في العديد من البلدان، يعني ذلك حدوث تغيير جذري في العلاقة بين الحكومة وقطاع الأعمال.**

مازوكاتو: نعم، سيخلق نظامًا أكثر تبادلاً، نظامًا أقل تطفلاً. يتم إنشاء القيمة بشكل جماعي، لذلك بالطبع يكون للأعمال دور، لكنك لست موجوداً وحدك. نحتاج إلى معرفة كيفية إنشاء نظام بيئي ديناميكي للابتكار الذي كنت أتحدث عنه والتأكد من أن كل ممثل، وليس فقط الأعمال، يُكافأ على جهوده. يعني التركيز على النظام أيضًا التركيز على إعادة إنتاجه، والتأكد – كما ركّز الاقتصاديون الكلاسيكيون – على أنه لم يتم الاستغناء عن القيمة الزائدة عن النظام، مما قد يؤدي في النهاية إلى انهياره.

**في استطلاع الرؤساء التنفيذيين العالمي السنوي رقم ٢٢ الصادر عن PwC[١]، قال المجيبون: إن التهديد الأول لأعمالهم هو الإفراط في التنظيم.**

مازوكاتو: الافتراض هنا هو أن التنظيم سيء والكثير منه أسوأ. نعم، إن التنظيم السيء أمر فظيع، لكن التنظيم الجيد يحفز كميات هائلة من الابتكار. ما ينبغي أن يُقلق الشركات هو النمو على المدى الطويل. لذلك، فأنت بحاجة إلى رأس مال منتج طويل الأجل، وليس رأس مال مضارب على المدى القصير. إذا كنت تريد حصة سوقية، فهذا يتطلب استراتيجية نمو طويلة الأجل. كان هذا هو النقاش القديم في الماضي في مقارنة اليابان والولايات المتحدة: إن اليابان كانت تركز على حصتها في السوق، بينما كانت الشركات الأمريكية أكثر تركيزاً على الأرباح قصيرة الأجل.

يتطلب النمو على المدى الطويل استراتيجية، والتي تتطلب الاستثمار في رأس المال البشري، في معدات جديدة، والتفكير في تقسيم العمل، والتفكير في الإدارة الاستراتيجية، والسلوك التنظيمي. كل شيء تعلمه كليات إدارة الأعمال للمديرين. والقيام بذلك يتطلب وقتًا، ويحتاج صبراً. لذلك إذا كان لديك رأس مال غير صبور بدلاً من رأس المال الصبور، فهذه مشكلة بالفعل. تحتاج الكثير من الشركات إلى رأس مال خارجي، وقد

[١] https://www.pwc.com/gx/en/ceo-agenda/ceosurvey/2019/us?utm_campaign=sbpwc&utm_medium=site&utm_source=articletext

أصبح بعض رأس المال قصير الأجل للغاية ومحفزاً للغاية للخروج؛ يريد أصحاب رأس المال المغامر الخروج في غضون ثلاث سنوات. وقد تسبب ذلك في مشاكل حقيقية في قطاعات مثل التكنولوجيا الحيوية، وعلينا التأكد من أننا نتعلم من تلك المشاكل وليس تكرارها في مجالات مثل التكنولوجيا النظيفة.

إذا كان النظام يكافئ أولئك الذين يقومون فقط بتحويل أموالهم، وشراء الأسهم المنخفضة وبيعها بأعلى سعر، فلن يخلق أي شيء. وإذا كان النظام الضريبي يكافئ هذا النوع من السلوك، فإن النظام يعاني. ويزيد من عدم المساواة.

لا شيء من هذا حتمي. هناك الكثير من عدم التجانس بين القطاعات، حيث يتم تمويل بعضها بشكل مفرط. وكذلك عدم التجانس داخل القطاعات، مع هياكل حوكمة مختلفة للغاية تؤثر على سلوك الاستثمار. اليوم، يتحدث البعض عن آبل وابتكارها الهابط. لا أعتقد أن هذا لا علاقة له بحقيقة أنه في ظل وجود ستيف جوبز، كانت عمليات إعادة شراء الأسهم قليلة والكثير من إعادة استثمار الأرباح في التركيز على التصميم وإنشاء منتجات جديدة جذرية. تحت تيم كوك، ذهب أكثر من ١٠٠ مليار دولار لتبادل عمليات إعادة الشراء. هل هذه مفاجأة أن آبل قد نفدت أفكارها الكبيرة؟

وبالمثل، يسأل الناس: ما هو الشيء الكبير التالي بعد الإنترنت؟ أعتقد أن هذا هو السؤال الخطأ. كان الإنترنت هو الحل لمشكلة الاتصالات العالمية. لذلك، من وجهة نظري، ينبغي أن نجعل كل من الحكومة وقطاع الأعمال يركزان على المشكلات الكبيرة التالية، وأن نترك التكنولوجيا تتدفق خارجًا على هذا النحو باعتباره امتداداً غير مباشر. تلك المشاكل موجودة. خذ ١٧ من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. قم بتقسيمها إلى مهام وتأكد من أن الجهات الفاعلة العامة والخاصة والقطاع الثالث (غير الربحية) تعمل معًا لحلها.

**هل تعتقد أن لدينا إطاراً تنظيمياً غير مناسب للغرض من أجل خلق الابتكار؟**

مازوكاتو: نعم، أعتقد أن هذا صحيح، لكنني أفضل الحديث عن الحاجة إلى سياسة أكثر نشاطًا في تشكيل السوق. الأسواق هي نتائج الطريقة التي يجتمع بها القطاعين العام والخاص، لذلك نحن بحاجة إلى التركيز أكثر على كيفية توحيدها. يتحدث اسم المعهد الذي أديره هنا في جامعة كاليفورنيا في لوس انجلوس عن ذلك. إنه معهد الابتكار والأغراض العامة. نحن بحاجة إلى مزيد من الغرض والمزيد من التركيز على كيفية تصميم الأسواق التي تعكس هذا الغرض.

**هناك إشارة في الدراسة الاستقصائية لـ PwC إلى أن قادة الأعمال يتحدثون على الأقل عن قصد لأن موظفيهم، وخاصة الشباب منهم، يبحثون عن عمل أكثر من مجرد راتب.**

مازوكاتو: أنا متشككة للغاية في التأثير الاجتماعي أو عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات. يجب أن يكون التغيير في سلسلة القيمة. سيحدث تغيير جذري عندما تصبح الحكومات أكثر انخراطًا في مهمات على مستوى المجتمع، عندما تقوم بإشراك المجتمع المدني في الأهداف الكبيرة هذه، وتدعم الشركات التي تشتريها. لهذا السبب أقول اختيار الراغبين. لا تختار الفائز. ساعد أولئك الذين هم على استعداد للتواصل معك حول الأسئلة الكبيرة. ولا يتعلق الأمر بمعاقبة الشركات؛ الأمر يتعلق بعدم مكافأة أولئك الذين لا يلعبون اللعبة. أنت تسلب دعمهم، إعفاءاتهم الضريبية. تخلص من كل شيء وانظر إلى أين يذهبون. عليك أن تجعل كل ذلك مشروطًا بلعب اللعبة التي تعمل على تحسين الصالح الاجتماعي، وستحصل على المزيد من الاستعداد للمجيء إلى الطاولة.

**هذا يشبه إلى حد ما الابتكار الذي تسيطر عليه الدولة، والذي اَعترف بالفعل أنه لا يعمل.**

مازوكاتو: لا، لا ينبغي أن تدار اللعبة. يموت الابتكار عندما تخبر الشركات بالضبط ما يجب القيام به. كيف وصلوا إلى القمر؟ كان مفتوحًا تمامًا. حصلت عليها ثلاثمائة مشروع مختلف. لم يكن أي من ذلك مصغرًا. ولكن تم تحفيز لعبة النهاية عن طريق الشراء، من خلال الجوائز، من خلال المنح المختلفة، من خلال الإعانات المختلفة. فهل يمكنك تطبيق ذلك على الاقتصاد كله؟ لم لا؟ يمكنك تطبيقه على الأولويات الصحية الكبيرة: مقاومة مضادات الميكروبات، وإخراج البلاستيك من المحيط، وجعل المدن محايدة الكربون، وما إلى ذلك. لم نلق القدرة الكاملة للحكومة على ذلك.

**هل تعتقدين أننا في نقطة تحول الآن؟ هل حدث أي شيء يجعلك تعتقدين أن الناس بدأوا يفهمون هذا؟**

مازوكاتو: نعم، أعتقد أننا نستيقظ، لكن يجب أن تكون الحلول جدية مثل دعوة الاستيقاظ. كانت حرائق الغابات في ولاية كاليفورنيا (في عام ٢٠١٨) نداءً للاستيقاظ، كما كان تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي أخبر العالم بأن لدينا ١٢ عامًا (للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ١.٥ درجة مئوية كحد أقصى). والكلمات القاسية لجريتا المراهقة السويدية الناشطة في مجال التغير المناخي)، أقول للبالغين في جميع أنحاء العالم: لا نريد أَمَلَك، نريد منك أن تشعر بالذعر، لأن منزلك مشتعل، وفي ولاية كاليفورنيا، كان فعلا على النار.

ما نحتاج إليه هو:

- أن ندعو هذا العمل إلى تغيير جذري في طريقة تفكيرنا في حوكمة جميع المنظمات التي تنتج قيمة؛
- كيفية تنظيم وكالات حكومية ديناميكية خارج صوامع ثابتة؛
- كيفية إعادة التفكير في هياكل حوكمة الشركات بحيث تكون أكثر تركيزاً على المدى الطويل وتكافئ جميع الجهات الفاعلة التي تساعد في تحقيق الأرباح؛
- كيفية الاستماع إلى الحركات في المجتمع المدني سواء كانت الحركة الخضراء أو تلك التي تدعو إلى رعاية صحية أفضل، لصياغة مهام المستقبل التي يمكن أن تدفع الابتكار على مدى العقود القادمة.

إن الموجة الشعبية في جميع أنحاء العالم هي دليل على أن هذا لن ينجح إذا لم تكن تشاركية حقيقية، مما يسمح للأصوات المختلفة بالوصول إلى المائدة، والتفاوض على صفقات أكثر صحة، وخلق اقتصاد أكثر ابتكاراً واستدامة وشمولية. أعتقد أنه صعب للغاية، لكنه ممكن حقًا.

# ماليزيا وأول قمة اقتصادية إسلامية[1]

محمد قدو أفندي أوغلو

باحث في الشأن التركي

لأول مرة وباجتماع غير اعتيادي يحضر رؤساء باكستان وتركيا وإندونيسيا وأمير قطر في ضيافة الرئيس الماليزي وفي عاصمة بلاده قمة نوعية بعنوان معد بدقة وهو (دور التنمية في تحقيق السيادة).

أعلن رئيس وزراء ماليزيا مهاتير محمد في الثالث والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر أن بلاده ستعقد قمة إسلامية في كوالالمبور في الفترة بين ١٩–٢١ كانون الأول / ديسمبر الحالي يحضرها رؤساء ومسؤولو الدول الأربع مع مضيفهم رئيس الوزراء الماليزي مع ٤٥٠ من القادة والعلماء والمفكرين من اثنين وخمسين دولة.

وقال مهاتير إن القمة ستكون الخطوة الأولى نحو إيجاد حلول لأمراض العالم الإسلامي، وطلب الدعم الدولي لهذه الجهود والوقوف إلى جانبهم لتحقيق الغرض المنشود.

[1] نقلا عن ترك برس، ١٥-١٢-٢٠١٩، رابط

وأولى القضايا المهمة والمصيرية التي ستناقش في أيام المؤتمر هي قضية اللجوء وتشريد المسلمين في جميع أنحاء العالم بسبب المشاكل التي تعاني منها الدول الإسلامية بسبب الخلافات والنزاعات الداخلية أو بسبب تردي الوضع الاقتصادي.

كما سيناقش قضية الأمن الغذائي للدول الإسلامية وكذلك الهوية الوطنية والثقافية ومسألة الإسلاموفوبيا والكراهية المتصاعدة ضد الإسلام والمسلمين، كما سيتناول مسائل التكنولوجيا والإنترنت والأمن وغيرها.

وفي تصريح مماثل لوزير خارجيته داتوك حول القمة المرتقبة، أكد أنها ستكون منبراً لعرض رسالة الإسلام الحقيقية على العالم بالإضافة إلى حل القضايا المتعلقة بالتطرف والإسلاموفوبيا.

إن هذا المؤتمر بشعاره "دور التنمية في تحقيق السيادة" أو "دور التنمية في تحقيق الأمن القومي"، يُعدّ أول مؤتمر وتجمع يعنى بتجميع الإرادات والموارد الاقتصادية وتوجيهها لأجل استقلالية تلك البلدان.

ومن الطبيعي أن نذكر أن هذا النوع من الاجتماعات وعلى أعلى المستويات بين الدول الإسلامية، وكذلك المؤتمرات والدراسات والأبحاث كانت غائبًا تمامًا بين الدول الإسلامية، التي تمتلك الإمكانات الهائلة والتي تحتم الدعوة للتفكير بجدية منذ سنين عديدة لاستغلالها خدمة لاقتصاد الدول المؤثر بصورة مباشرة على الاستقرار السياسي والاستقلال السياسي والأمني.

ولنبحث بصورة موجزة عن أهمية توحيد تلك الاقتصاديات والتي تُعدّ فتية حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورها المميز، وهي حتمًا تبحث عن أسواق وتسهيلات متبادلة ومناطق وأسواق حرة كما هو الحال في باقي التكتلات الاقتصادية كمنظمة الآسيان في شرق آسيا والسوق الأوروبية المشتركة.

باكستان، حيث تتوقع مجموعة "برايس ووتر هاوس كوبرز" البريطانية أن تصبح باكستان والتي هي إحدى الدول المعنية والمدعوة لمؤتمر كوالالمبور في إطار أكبر ٢٠ اقتصاد في العالم بحدود عام ٢٠٣٠، وتوقعت أن يكون الناتج المحلي الإجمالي لها بحدود ١.٧٨ ترليون دولار في نفس العام.

وتحسنت باكستان في مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، حيث صنفت كواحدة من العشرة الأوائل في العالم في مجال تنظيم الأعمال، كما أن نمو الناتج المحلي الإجمالي قد ازْداد إلى ٥.٢٪ في عام ٢٠١٧ وهو أعلى معدل منذ ١٠ سنوات. كما أن الزراعة تمثل ١٩٪ والصناعة ٢١٪ بينما قطاع الخدمات وصل إلى ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٧.

وسجل الاقتصاد الباكستاني تفاوتًا في أدائه على مر التاريخ، حيث أنه كان يعاني أحيانًا من ظروف متراجعة فيما كان يحقق في أحيان أخرى مستويات عالية من النمو الاقتصادي عبر الاقتصاد الزراعي ومستويات مرتفعة من الإنتاجية أيضًا عبر التنمية الصناعية.

وماليزيا منذ السبعينيات بدأت بتقليد اقتصادات النمور الآسيوية الأربعة (كوريا الجنوبية وتايوان وهونج كونغ وسنغافورة)، والتزمت بالانتقال من الاعتماد على التعدين والزراعة إلى اقتصاد يعتمد بدرجة أكبر على التصنيع. في السبعينيات، بدأ الاقتصاد الماليزي القائم على التعدين والزراعة في التحول نحو اقتصاد متعدد القطاعات، حيث أثر الاستثمار عالي المستوى تأثيرًا هامًا في النمو الاقتصادي، ازدهرت الصناعات الثقيلة وفي غضون سنوات، أصبحت الصادرات الماليزية هي المحرك الرئيسي للنمو في البلاد. حققت ماليزيا بشكل متواصل نموًا في الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من ٧٪ إلى جانب انخفاض معدلات التضخم في الثمانينيات والتسعينيات.

ومن المتوقع ارتفاع اجمالي الدخل القومي الماليزي إلى نحو ٥٢٤ مليار دولار مع حلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بالدخل القومي في عام ٢٠٠٩ البالغ ١٨٨ مليار دولار، وذلك عبر سعي الحكومة لتنفيذ برنامج التحول الاقتصادي. وأضاف أنه نتيجة لذلك فإن متوسط دخل الفرد الماليزي بطبيعة الحال سيرتفع من ٧ آلاف دولار إلى ما لا يقل عن ١٥ ألف دولار في عام ٢٠٢٠، موضحًا أن الدولة بحاجة إلى تمويل بمبلغ ٦٩٠ مليار دولار خلال فترة برنامج التحول الاقتصادي.

في تركيا، أكدت وزيرة التجارة الخارجية روهصار بكجان، أن بلادها تهدف إلى رفع إجمالي الناتج القومي إلى تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٣.

وقالت بكجان في كلمة ألقتها عقب توقيع بروتوكول تعاون في إطار الاجتماع الـ ١٦ للجنة الاقتصادية المشتركة بين تركيا وروسيا والذي انعقد في ولاية أنطاليا التركية، إن "بلادها تهدف إلى رفع نصيب الفرد من ناتجها القومي إلى ١٢ ألف دولار، وزيادة إجمالي صادرات السلع والخدمات إلى ٣٣٢ مليار دولار".

وبلغ إجمالي الناتج القومي التركي ٧٨٤ مليار دولار في العام ٢٠١٨، في حين بلغ نصيب الفرد ٩.٦ آلاف دولار، وفق إحصائية رسمية.

وتتمتع إندونسيا بأحد أكبر الاقتصادات في جنوب شرق آسيا، وهي إحدى اقتصادات الأسواق الناشئة في العالم. وهي أيضًا عضو في مجموعة ٢٠ وتصنف كبلد صناعي جديد. لا تزال إندونيسيا تعتمد على السوق

المحلي وإنفاق الميزانية الحكومية وملكيتها للمؤسسات المملوكة للدولة ( تمتلك الحكومة المركزية ١٤١ مؤسسة ). كما تلعب إدارة أسعار مجموعة من السلع الأساسية دوراً هاماً في اقتصاد السوق الإندونيسي.

وفي عام ٢٠١٢، حلت إندونيسيا محل الهند كثاني أسرع اقتصاد نمواً ضمن مجموعة ٢٠، بعد الصين. وتجاوز الاقتصاد الإندونيسي تريليون دولار منذ عام ٢٠١٧ وهو الأكبر في جنوب شرق آسيا.

وفي دولة قطر أكد وزير الاقتصاد والتجارة، الشيخ أحمد بن جاسم آل ثاني، أن دولة قطر حافظت على معدلات نمو متوازنة، مشيراً إلى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي لقطر، خلال عام ٢٠١٧، إلى نحو ٢٢٢ مليار دولار، مقارنة بـ ٢١٨ مليار دولار في عام ٢٠١٦، وبنسبة نمو سنوي بلغت ١.٦٪.

ومن المؤكد أن الطموحات الكبيرة وفق إرساء أسس اقتصادية مدروسة ستكون متحققة، فهذه الدول تمتلك إمكانات بشرية هائلة وخبرات فنية عالية المستوى ومتوفرة، إضافة إلى مميزات أخرى منها وقوع معظم هذه الدول في مواقع قريبة من مراكز النشاط الإنساني وتوسطها لطرق المواصلات العالمية التي تربط الغرب بالشرق والشمال بالجنوب، إضافة إلى اقتصاديات هائلة وبرامج تنموية ناجحة وتطلعات مستقبلية نحو المزيد من التقدم الاقتصادي.

وحتماً فإن أولى أهداف التجمع اقتصادياً هو تأسيس سوق مشتركة كمرحلة أولى، كما يتوقع أن تطرح مسألة تشكيل شركات صناعية وإنشائية عملاقة تتولى بناء المصانع والمدن والسفن والموانئ.

كما أن العملة الموحدة ستكون أيضاً أولى النقاط التي ستتولى لجان اقتصادية وبحثية نقدية مناقشتها ودراستها، حيث تطمح الكثير من الدول من التخلص من هيمنة الدولار الأمريكي.

هذه وغيرها من المواضيع الاقتصادية الضرورية ستكون على جدول المناقشات حيث تتطلع الدول الخمسة وغيرها من الدول التي ستنضم اليها لاحقاً إلى تكوين سوق اقتصادي للدول الإسلامية التي تمتلك كل مقومات نجاحها في حال توفر النيات المخلصة للعمل من أجلها.

# دور الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري - رحمه الله - في نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

د. فؤاد بن حدو

أستاذ جامعي في المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان - دولة الجزائر

إن ظهور البنوك الإسلامية ونشأتها كانت من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها من قبل المسلمين، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع، والاقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية عبر زيادة عددها في السنوات الأخيرة الماضية بشكل ملفت للانتباه خاصة بعد أزمة ديون الرهن العقاري، مما أدى إلى زيادة موجوداتها وعملياتها، وأنشطتها ونموها على مستوى الدول العربية والغربية.

وبناء على ما تم ذكره تتجلى لنا معالم إشكالية هذه الورقة البحثية الموسومة ب: " **كيفية نشأة البنوك الإسلامية وطريقة ظهورها مع مراحل تطورها وإبراز دور الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري في الفكرة؟**" .

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الصيرفة عند المسلمين، المبحث الثاني: فكرة إنشاء البنوك الإسلامية، المبحث الثالث: مراحل نشأتها وتطورها، المبحث الرابع: نشأتها في الدول الغربية.

## المبحث الأول: لمحة تاريخية عن الصيرفة عند المسلمين

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية. فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

**أولاً – في مجال الإيداع** : كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة ( القرض ) التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها. فقد كان حواري النبّي الصحابي الجليل الزبير بن العوام – رضي الله عنه – يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله فكان يقول: "لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة

"[١]؛ ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن من استثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته لقول ابنه عبد الله ابن الزبير – رضي الله عنه –ما: " أفرأيت إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف درهم"[٢]. وورث عبد الله ابن الزبير – رضي الله عنه –ما هذه المعاملات وزاد عليها بأن كان يجري تحويلات مالية عبر البلدان، فكان يأخذ الدراهم من أهل مكة ويكتب لأخيه مصعب في العراق فيأخذونها منه، وبذلك تطور مفهوم الأمانة من وديعة إلى قرض ومفهوم المودع لديه الذي أصبح يأخذ شكلاً مؤسسيًا. حيث كانت الأموال المودعة لدى شخص واحد أو عدد محصور من الناس وقد فعل ابن عباس مثل الزبير – رضي الله عنه –ما[٣].

**ثانيًا – في مجال الاستثمار**: كان سائدًا (قبل البعثة النبوية وبعدها) المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة لإجازة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها، وحرم الربا لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٤]، لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

**ثالثًا – في مجال الحوالات**: مكن نظام الحوالات التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية. يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمدانى – أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري – كان يزور بغداد متخفيًا، فسار إلى دور بني خاقان في بغداد للسماع وقضاء الوقت متنكرًا، فخدموه ولما هم الانصراف كتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوها وجدوها موجهة إلى أحد المصارف في بغداد لدفع ألف دينار لهم، ولم عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغ كاملاً، فسألوه من الرجل فقال: إنه سيف الدولة الحمدانى بناء على توقيعه[٥]. وقد شاع استعمال الصكوك والمعروفة في وقتنا الحالي بالشيكات، والسفاتج( الكمبيالات )أو البوالص، لأغراض التجارية في البصرة. وصار لها قواعد وأصول من حيث الختم والشهود.

---

[١] شمس الدين الذهبي، " **سير أعلام النبلاء**"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ه/٢٠٠١م، المجلد الثالث، ص ٦٣.

[٢] نفس المرجع، نفس الصفحة

[٣] سارة ويس، " **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للازمات المالية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، ٢٠١٢م، ص ٦٤.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٧٥

[٥] سارة ويس، " **فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للازمات المالية**"، مرجع سابق، ص ٦٦.

**رابعًا – في مجال الاقراض:** تمثل ظهور نظام المصارف الإسلامية في بيت مال المسلمين، حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين ويعنى باحتياجاتهم أفرادا كانوا أو جماعات .حيث كان يقوم بيت المال بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، جاء في تاريخ الطبري وتاريخ دمشق لابن عساكر: "أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فاستقرضت من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضيعة ( أي الخسارة ) فقال لها عمر الفاروق : "لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين"[١].

ولقد كان لازدهار الحضارة الإسلامية بعد اتساع رقعتها أكبر الأثر في انتشار الصرافة الإسلامية، فكانت الحكومات في بعض الأحيان توكل الصيارفة في صرف رواتب الجند وكان للاتصال الحضاري بين التجار المسلمين وغيرهم من أهل الذمة أكبر الأثر في تطوير العمليات البنكية إذ حاول الصيارفة في هذه الفترة المتقدمة أن يجدوا بدائل لنقل النقود بهدف الحفاظ عليها عند نقلها من قطاع الطرق فأصدروا الصكوك وتحرير السفاتج ورقاع الصيارفة، فكان الصراف يجعل له مكانًا وممثلاً في كل بلد وهو وكيله يقوم بإعطاء المال لصاحبه في البلد الأخرى من دون نقل فعلي لهذه النقود، فمثلاً لو كان تاجر في العراق عليه دين لتاجر في مصر، فيقوم التاجر الأول بتسديد المبلغ إلى الصراف في العراق مقابل حصوله على صورة من الصك بأن يسدد المبلغ المطلوب، ثم يقوم بإرسال صورة أخرى من الصك إلى وكيله في مصر لكي يسدد للتاجر المصري دينه المستحق له على التاجر العراقي ويقوم الصراف بالاحتفاظ بالصورة الثالثة من الصك لحفظ حقوق الناس من الضياع. وقد استفاد الغرب من هذه الأفكار الاقتصادية في تطوير بنوكهم وتأتي في مقدمتها فكرة المضاربة بالمال التي لم تكن موجودة من قبل[٢].

## المبحث الثاني: فكرة إنشاء البنوك الإسلامية

**أولاً – الكتابات العامة للمفكرين والعلماء المسلمين:** تكاد الكتابات عن تاريخ التمويل الإسلامي تجمع وتجزم على رأي واحد مفاده أن فكرة المصرفية الإسلامية قد برزت في أربعينات القرن الماضي وهذا إجماع فيه نظر كما

---

[١] محمد ابن جرير الطبري،" **تاريخ الأمم والملوك** "، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، الجزء الثالث، ص٢٨٧، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، "**تاريخ دمشق**" حرف الهاء،هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ...، رقم الحدث:٧٤٠٧١، حديث مقطوع (ضعيف)،الموقع الالكتروني: مكتبة إسلام ويب، https://www.islamweb.net، **نشأة المصارف الإسلامية**"، الموقع الالكتروني : "**فاينانشيال إسلام - مرصد الصيرفة الإسلامية**"، http://ar.financialislam.com، تاريخ الاطلاع: ١٠/٠٧/٢٠١٩م على الساعة: ١٦سا و٢٨د

[٢] سعيد سعد مرطان،" **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢ ه/٢٠٠٢م، ص ٢١٩.

سنرى في هذا البحث؛ فربما كان كونه يرجع للدعوة العامة التي تشكلت حول مفهوم النظم الاقتصادي الإسلامي التي قام بها علماء المسلمين في النصف الأول من القرن العشرين وفي مقدمتهم حسن البنا في مجموعة مقالات نشرت في مجلة الدعوة ما بين سنة ١٩٤٥م إلى ١٩٤٩م، والتي جمعت في كتاب بعنوان "**مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي**"؛ حيث حث على عناية الشعوب بثروتها الطبيعية وتشجيع الملكيات الصغيرة والفردية وتحريم موارد الكسب غير المشروع والعناية بالعمل واعتباره مع المال من أهم العناصر التي تؤدي إلى نمو الاقتصاد الإسلامي إلى جانب تحقيق التكافل الاجتماعي[١]؛ ثم جاء بعده مجموعة من العلماء والمفكرين توسعوا في الحديث عن الاقتصاد الإسلامي. منهم سيد قطب في كتابه "**العدالة الاجتماعية**"، وأبو المكارم زيدان في كتابه" **بناء الاقتصاد في الإسلام**"، ومصطفى السباعي في كتابه" **اشتراكية الإسلام**"، ويعد من أشهر هذه الكتب كتاب باقر الصدر الذي صدر سنة ١٩٦٧م، بعنوان" **اقتصادنا**"؛ هذه الأخيرة أدت إلى ظهور كتابات مفصلة حول الاقتصادي الإسلامي من بينها في مجال التمويل الإسلامي والصيرفة وكان أبرزها كتاب: "**الإسلام ونظرية الفائدة**"، لأنور إقبال قريشي، ومقالة لنعيم صديقي عنوانها: "**المصرفية بناء على المبادئ الإسلامية**"، ويضاف إليها أحيانًا من قبل المطلعين مقالة لمحمد حميد الله عنوانها: "**مؤسسات القرض الخالية من الفوائد**"[٢].

**ثانيًا – الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري وفكرة إنشاء البنوك الإسلامية**: أشار محمد ناصر في كتابه: "**المقالة الصحفية الجزائرية**" إلى مقالة يرجع تاريخها إلى نهاية عشرينات القرن العشرين، تدعو إلى تأسيس بنك على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي"[٣]. وكتبت هذه المقالة تحت عنوان: "**حاجة الجزائر إلى**

[١] عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة - دار المعالم الثقافية للنشر والتوزيع، الأحساء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ص٩٩.

[٢] عبد الرزاق بلعباس،" **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٩، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ه/٢٠١٣م، ص ٠٣.

[٣] نفس المرجع، ص٠٤.

**مصرف أهلي**"، للشيخ إبراهيم أبو اليقظان*، ونشرت في صحيفة "**وادي ميزاب**" بتاريخ ١١محرم ١٣٤٧هـ الموافق ل ٢٩ يونيو ١٩٢٨م.

فقد دعا الشيخ أعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة البنك وفق قواعد الفقه الإسلامي. وقد لقيت دعوته ترحيباً كبيراً من قبل كبار رجال الأعمال القاطنين بمدينة الجزائر. فقدموا ملفاً كاملاً لإنشاء بنك باسم: "**البنك الإسلامي الجزائري**"، ولكن السلطات المستعمرة الفرنسية رفضت المشروع في نهاية المطاف، لأنها كانت ترى فيه خطراً على مصالحها الحيوية، وكذلك على مصالح المعمرين والبنوك التجارية (التقليدية) التي تقوم معاملاتها على الفوائد الربوية[١].

يذكر المؤرخ أحمد توفيق المدني (١٨٢٩ – ١٩٨٣م) في مذكراته: "**ذكريات كفاح**" أن نادي الترقي قد دفع مشروع إنشاء بنك إسلامي بمساندة بعض كبار رجال الأعمال مدينة الجزائر من المسلمين واختاروا له تسمية:

---

* ولد رحمه الله ببلدية القرارة، ولاية غرداية (وادي ميزاب) بالجزائر يوم ٢٩ صفر ١٣٠٦ه الموافق 5 نوفمبر١٨٨٨م. حيث حفظ القرآن في سن مبكرة على يد الكتّاب، وتعلم العربية والكتابة والقراءة والعلوم الشرعية على يد الحاج علي بن حمو والحاج إبراهيم بن صالح أبو سحابة وملالي صالح بن كاسي. ثم تحققت أمنيته بدخول دار التلاميذ على يد الشيخ الجليل عمر بن يحيى والذي يلقبه بنور قلبي وبصيرتي، ثم انقطع عن الدراسة بسبب العمل وظروف الفقر، ورجع إلى الدراسة على يد الشيخ قطب الأئمة الحاج محمد بن يوسف اطفيش، بعد سفره إلى بني يسجن لإكمال الدراسة. ثم سافر إلى المشرق أولا ثم تونس ليدرس في كل من جامع الزيتونة والخلدونية في سنة ١٩١٢. إنضم إلى الحزب الحر الدستوري التونسي في سنة ١٩٢٠. وبعد ست سنين أصدر جريدة وادي ميزاب في سنة١٩٢٦، وقد أصدر ثماني جرائد ما بين سنة ١٩٢٦ و١٩٣٨ وهي: "**وادي ميزاب**"، "**ميزاب**"، "**المغرب**"، "**النور**"، "**البستان**"، "**النبراس**"، "**الأمة**"، "**الفرقان**". أسّس المطبعة العربية في الجزائر في سنة ١٩٣١ وانضم إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في نفس العام. وانتخب عضوا في المجلس الإداري للجمعية في سنة ١٩٣٤. توفي في يوم الجمعة ٢٩ صفر ١٣٩٣ه موافق ٣٠ مارس ١٩٧٣م وأسكنه فسيح جنانه. قال الشيخ عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - في تعريفه بأعضاء المجلس الإداري لجمعية العلماء لسنة ١٩٣٨م:" والشيخ أبو اليقظان المعتذر عن الحضور لقيامه بأعمال ضرورية في نواحي الجنوب، ذلك الكاتب القدير والصحافي البارع الذي ما أصدر صحيفة إلا ختمت أيامها بالتعطيل". وقال عنه الشيخ محمد خير الدين:" "وكان لبعض أعضاء جمعية العلماء نشاطهم الصحفي، فأصدروا صحفا طال زمن صدورها أو قصر، من ذلك: جرائد لأبي اليقظان، كلما عطلت له جريدة عوضها بأخرى وهي: "ميزاب - وادي ميزاب - النور - النبراس - الأمة - المغرب – البستان". كما كتب عنه الأستاذ أحمد توفيق المدني في مذكراته فقال:" "والشيخ إبراهيم أبو اليقظان عالم جليل، لم يبلغ علم إبراهيم اطفيش، إنما امتاز عنه بدماثة أخلاقه، وصفاء روحه، وتوقد ذهنه، وازدهار قريحته، وتعمقه في الكتابة، ومشاركته في الشعر، ما آذى إنسانا طول حياته، ولا آذاه إنسان، لا يتكلم إلا عن عقيدة، ولا يكتب إلا عن الإيمان ن ولا يجادل إلا في سبيل الإسلام وبلاد الإسلام، وقد أظهرت الأيام من بعد أنه مقارع مجاهد، ومقاوم معاند، **صرع الاستعمار ولم يصرعه الاستعمار**، ضرب بسهم في الجهاد الصحفي والفكري ما لم يبلغ في الجزائر أحد شأوه".أنظر إلى: أحمد محمد فرصوص، "**الشيخ أبو اليقظان إبراهيم كما عرفته**"، الشيخ محمد خير الدين، "**مذكرات**"،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الجزء الأول، ص ٢٩٨، ٣٥٣، أحمد توفيق المدني "**مذكرات حياة كفاح**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، الجزء الأول، ص ١٥٦ - ١٥٧، مجموعة أساتذة من جامعة منتوري،" **موسوعة الشعر الجزائري**"، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٢، الجزء الأول، ص ٩٧٣.

[١] عبد الرزاق بلعباس،" **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**"، مرجع سابق، ص ٠٤.

"**البنك الإسلامي الجزائري**" وصاغوا قانونه الأساسي وجمع رأسمال الاسمي والعيني، وعُيّنّ رئيسا له السيد عمر بوضربة ومجلس إدارة من المساهمين[١].

## المبحث الثالث: مراحل نشأتها وتطورها

يمكن تقسيم المراحل إنشاء البنوك الإسلامية وتطورها إلى:

**أولاً – المرحلة الأولى سنة (١٩٢٨م)**: وهي مرحلة ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية وتقديم ملفًا كاملاً للمشروع من قبل الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري إلى السلطات المستعمرة الفرنسية* في الجزائر والذي قبل بالرفض.

**ثانيًا – المرحلة الثانية (١٩٤٠م – ١٩٦٢م)**: في الأربعينات ظهر مشروع "تابونغ حاجي" (Tabung Haji)، وهي صناديق ادخار للحج بماليزيا من دون فائدة[٢]. وفي نهاية الخمسينات انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى دولة باكستان[٣].

**ثالثًا – المرحلة الثالثة (١٩٦٣م – ١٩٧٥م)**: وشملت هذه المرحلة المحطات التالية:

١. **في سنة ١٩٦٣م**: وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي سنة ١٩٦٣م، حيث تم إنشاء ما يسمى "**بنوك الادخار المحلية**"، التي أقيمت ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، ولقد وافقت الحكومة المصرية مع وفد في ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية واستثمارها وفقًا لمعتقدات المواطنين وقيمهم الخاصة.[٤] وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة". [٥]و استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحًا كبيراً حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعًا صغيراً وذلك على الرغم من قصر

---

[١] نفس الرجع، ص ٢٠.

* التي دام استعمارها للجزائر مدة ١٣٢ سنة (من ١٨٣٠م إلى غاية ١٩٦٢م).

[٢] Sidiqqi, Muhammad Nejatullah, "**Islamic Banking and Finance in Theory and Practice**": A Survey of State of Art, Islamic Economics Studies, Vol.١٣, No.٢٠٠٦ ,٢, p ٠٣.

[٣] Chachi, Abdelkader,"**Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations**", Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol.١٨, No.٢٠٠٥ ,٢, p١٥.

[٤] عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د. عزت شحاته كرار، "**النظام المالي والاقتصادي في الإسلام**"، مرجع سابق، ص١٠١.

[٥] محمد بوجلال،" **البنوك الإسلامية - مفهومها،نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي - "**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠م.،ص٤٦ .

مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة. تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالآليات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظًا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط[١].

٢. **في سنة ١٩٦٦م**: قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد السلمي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بل فوائد، وقدم هذا الشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه[٢].

٣. **في سنة ١٩٧٠م**: تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية، وقد قام خبراء من ١٨ دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي[٣].

٤. **في سنة ١٩٧١م**: تم تأسيس بنك "**ناصر الاجتماعي**" بموجب قانون رقم ٦٦، حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس البنكي بالدرجة الأولى[٤]، وقد نالت التجربة اهتمامًا كبيرًا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة ١٩٧٢م.[٥]

٥. **في سنة ١٩٧٣م**: طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات بنكية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ، وقد

---

[١] عادل حسيني علي رضوان، **"البنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص٣١.

[٢] عجيل جاسم النشمي، " **تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية – المبادئ والضوابط والإجراءات**"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر " تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، أيام ١٤ - ١٥ أفريل ٢٠١٥م، ص ٠٥، انظر موقع الالكتروني: http://www.dr - nashmi.com/wp - content/uploads/٢٠١٧/٠٤/docx.pdf، تاريخ الاطلاع: ١٧/٠٧/٢٠١٩م، على الساعة: ١١سا و٥٤د.

[٣] عادل حسيني علي رضوان، **"البنوك الإسلامية"**، مرجع سابق، ص٤٨.

[٤] حسن سالم العماري **"المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي"**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق، ٢ - ٣ جويلية ٢٠٠٥م، ص٠٥.

[٥] فادي محمد الرفاعي، **"المصارف الإسلامية"**، تقديم: ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٢٢.

ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها في أثناء تنفيذها[١].

٦. **في سنة ١٩٧٥م**: تم تأسيس بنكين إسلاميين، الأول هو "**بنك دبي الإسلامي**" الذي يعتبر البداية الأولى للعمل البنكي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في ١٢ مارس ١٩٧٥، أما الثاني فهو "**البنك الإسلامي للتنمية**" بجدة، والذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه رسميًا في أكتوبر ١٩٧٥م[٢].

**رابعًا – المرحلة الرابعة: تمتد من سنة ١٩٧٧م* إلى غاية ٢٠٠٤م**: تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقضي سنة إلا وتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء "**بنك فيصل الإسلامي المصري**"، و"**بنك فيصل الإسلامي السوداني**"، و"**بيت التمويل الكويتي**"، و"**البنك العربي الإسلامي الدولي**" سنة١٩٧٧م، ثم تلاها "**البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار**"سنة١٩٧٨م. كما تم إنشاء "**بنك البحرين الإسلامي**" سنة١٩٨٢م، و"**بنك فيصل الإسلامي البحريني**" سنة١٩٨٣م، و"**بنك قطر الإسلامي**" و"**بنك فيصل الإسلامي**" في أنقرة سنة ١٩٨٥م، و"**البنك الإسلامي الماليزي**" بيرهاد سنة١٩٨٧م، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم "**شركة الراجحي المصرفية للاستثمار**" سنة١٩٨٧م، وتم تأسيس "**مصرف قطر الدولي**"سنة ١٩٩٠م. وما يلاحظ الآن أن الصناعة المصرفية في تزايد مستمر، حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية سنة ١٩٩٧م إلى أكثر من ٢٦٧ مؤسسة في سنة٢٠٠١م، في حين بلغ حجم الأصول في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار فقط حوالي ٢٦٢مليار دولار حسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية[٣].

---

[١] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[٢] عادل حسيني علي رضوان، **"البنوك الإسلامية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،١٩٩٦م، ص٣٤.

* تعتبر المرحلة مابين١٩٧٥ م و١٩٧٧ م مرحلة تحضير حيث شهدت جهود مكثفة للأمير محمد الفيصل لإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

[٣] عبد المنعم قوصي، **" الانتشار البنكي الإسلامي في العالم - الدوافع والآفاق"**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان،العدد٢٩٨،سبتمبر ٢٠٠٥م،ص٤٠، عائشة شرقاوي المالقي، **"البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"**، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م، ص٧٠ - ٧٩، د. محمد محمود العجلوني، **"البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية"**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م/١٤٢٩ه، ص٨٠.

**خامسًا – المرحلة الخامسة: من سنة ٢٠٠٦م إلى غاية يومنا هذا**: لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعًا كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعًا لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

فلقد أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي في العالم الذي تجريه مجلة"The Banker" أن الأصول المتوافقة مع الشريعة إرتفعت من ٣٨٦ مليار دولار سنة ٢٠٠٦ إلى ١,٥٠٩ مليار سنة ٢٠١٧، أي بمعدل نمو سنوي مركّب بلغ ١٢.٠٤٪[١]. كما تشير الدراسات إلى أن نمو موجودات البنوك الإسلامية ستصل إلى أكثر من ٦ تريليون دولار سنة ٢٠٢٠ أي بمعدل نمو يفوق ١٥٪ سنويًا[٢].

## المبحث الرابع: نشأتها في الدول الغربية

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيراً من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول الغربية والتي سنحاول ترتيبها على النحو التالي:

**أولاً – في سنة ١٩٧٨م**: أنشئت بلكسنبورج "**الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية**"؛ وفي بريطانيا "**شركة الاستثمار الإسلامية القابضة** "، وبعدها "**شركة بيت التمويل**"

**ثانيًا – من سنة ١٩٨١م إلى غاية ١٩٨٣م**: تم إنشاء "**دار المال الإسلامي**" بسويسرا سنة ١٩٨١/٠٧/٢٧م، وبدأت نشاطها الفعلي في ٠١ جانفي ١٩٨٢ م، وأنشأت "**مجموعة البركة ببريطانيا**" سنة١٩٨١م.كما أنشئ "**بنك كبريس الإسلامي**" بقبرص سنة ١٩٨٢م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية.و "**المصرف الإسلامي الدولي**" بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ ١٧ فيفري ١٩٨٣م وإلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة ١٩٩٣م.

---

[١] الموقع الكتروني الاقتصادي، http://www.aliqtisadi.ps/، تاريخ الاطلاع: ٢٣/٠٣/٢٠١٩م، على الساعة ٢٢سا و١١د،

[٢] "**البنوك الإسلامية في أوروبا بين الواقع والآفاق**"، والموقع الالكتروني هسبريس: https://www.hespress.com، تاريخ الاطلاع: ٣٠/٠٩/٢٠١٩م، على الساعة: ١٧سا و٢٦د.

**ثالثًا – في سنة ١٩٩٦م**: أسست مجموعة "CITICORB" مصرفًا إسلاميًا مستقلاً في البحرين للعمل بسائر الأدوات والأساليب الاستثمارية الإسلامية المتاحة في السوق العالمية والمحلية تحت إسم: " Islamic Investment Bank CITI ".

**رابعًا – في سنة ١٩٩٧م**: فتح المصرف "**المتحد الأهلي الكويتي**" فرعًا له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة والإيجارة.

**خامسًا – في سنة ١٩٩٩م**: تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية ١٩٩٩م مؤشر داو جونز ومؤشر ايفاننشال تيمز.

**سادسًا – في سنة ٢٠٠٤م**: تم إنشاء أول مصرف إسلامي في بريطانيا تحت اسم" **البنك الإسلامي البريطاني**"[١].

ويُعدّ توجه الدول المتقدمة وعلى رأسها المملكة المتحدة البريطانية في الآونة الأخيرة بعد الأزمة المالية العالمية – أزمة الديون الرهن العقاري – لسنة ٢٠٠٨م، إلى فتح شبابيك ونوافذ تقوم بتقديم خدمات ومنتجات على أسس إسلامية كبنكي: HSCB وBarclays Bank البريطانين، والبنك الاتحاد السويسري UBS، وبنك Goldman Sachs في أوربا، والبنك Citi–bank الأمريكي، مؤشرًا جيّدًا على ذلك، وتأكيد على ضرورة وأهمية هذا النموذج الصيرفي ومدى نجاعته وفعاليته في ظّل ترنح النموذج الوضعي – الرأسمالي – الذي كان السبب المباشر في الأزمة المصرفية والتي انتقلت فيما بعد لتصير وتصبح أزمة مالية عالمية خانقة.

**خاتمة:**

اتضح لنا عبر هذه الورقة البحثية أن ظهور البنوك الإسلامية ونشأتها لم تكن وليدة اليوم. فقد عرف المسلمون عبر التاريخ الإسلامي العديد من الأدوات المصرفية والمالية التي تستعملها البنوك التجارية حاليًا. ويعتبر الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري أول من قدم ملف مكتمل لنموذج بنك إسلامي نهاية عشرينات القرن الماضي لولا رفض المستعمر الفرنسي لهذا المشروع وهذا بطبيعة الحال قبل النشأة الفعلية لأول بنك إسلامي سنة ١٩٧٥م.

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "**المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية**"، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م، ص٤٤، "**البنوك الإسلامية في أوروبا بين الواقع والآفاق**"، والموقع الالكتروني هسبريس: https://www.hespress.com.

فقد عرفت البنوك الإسلامية بعدها نمواً كبيراً ساهم في انتشارها وظهورها خاصة بعد أزمة الديون الرهن العقاري مما دفع بالعديد من الدولة الغربية وعلى رأسهم بريطانيا إلى فتح بنوك الإسلامية وشبابيك في بنوكها.

# أحكام الجوائز في المسابقات

رمزي بن عبد الله بن أحمد حسان

الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

إن المسابقات من الأمور المحببة للنفس، والتي تبث فيها روح المغامرة وتثمر الشجاعة، وقد سابق النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنه –ا فسبقته ثم سابقها بعد سنوات فسبقها – صلى الله عليه وسلم –، وسابق بجمله عليه السلام وكانت ناقته – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها.

إن هذه النماذج النبوية المطهرة لتجلي أمامنا حقيقة ما يتلاطم به بحر الواقع من أشكال المسابقات المختلفة، التي لابد من دراستها كأنموذجٍ ضروريٍ للسلامة من الوقوع في الخطأ والخلل، ولذلك جاء هذا البحث على نحوٍ يحاول صياغة النموذج المثالي للمسابقات والجوائز، ويدرسها دراسة فاحصة ناقدة إن شاء الله. ويتناول بخصوصٍ مسألة الجوائز المبينة على ذلك، حيث هي الدافع للخوض في المسابقات، والمرغبة للإنسان في المغامرة، طمعه في الحصول على الجائزة، ولولاها ربما لم يسابق. لذلك جاء هذا البحث بعنوان: **أحكام الجوائز في المسابقات.**

**أهمية الموضوع:**

١. العرض والاغراء الكبيران في المسابقات اللذان يظهران بصورة يومية في الأسواق.

٢. انتشار صورٍ كثيرة من المسابقات التي تختلف من صورة إلى أخرى ويختلف معها الحكم الشرعي.

٣. ان هذا الموضوع مما يلامس حاجة الإنسان الفطرية، المتمثلة في طمعه في الحصول على الحوافز والجوائز.

٤. غياب الرقابة الشرعية على كثيرٍ من المسابقات ويفترض عرضها قبل إقرارها من الجهات المختصة على علماء الشريعة الشريفة.

يتكون هذا البحث من: **المسابقات، تصورها وحكمها الشرعي، وأحكام الجوائز في المسابقات.**

المبحث الأول: المسابقات، تصورها وحكمها الشرعي

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها

**التعريف اللغوي: الجائزة** من العطاء[١]، وفي سبب نشوء المصطلح قال الأنباري رحمه الله: ( ... أصل الجائزة: أن يُعطي الرجلُ الرجلَ ماء، ويجيزه ليذهب لوجهه. فيقول الرجل إذا ورد الماء لقَيّم الماء: أجزني، أيّ: أعطني ماء حتى أذهب لوجهي، وأجوز عنك. ثم كثرُ هذا في كلامهم حتى سموا العطية: جائزة[٢].

واللغة – على ما يراه أهلها – أنها تتطور مع مرور الزمن، وفي هذا السياق يقول ابن سيده: ( الجوائز من العطايا مَعْرُوفَة واحدتها جَائِزَة وَزعم بعض أهل اللُّغَة أَنَّهَا كلمة إسلامية محدَثة وَأَصلهَا أَن أَمِيرا من أُمَرَاء الجيوش واقفَ العدوّ وَبَينه وَبينهمْ نهر فَقَالَ من جَازَ هَذَا النَّهر فَلهُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَ كل من جازه أَخذ مَالا فَيُقَال أَخذ فلاَن جَائِزَة فسمّيت جوائز[٣].

وأما كلمة **المسابقة** فأصلها ( سبق ) وتعني: القدمة، وتقول: له في الجري وفي الأمر سَبَقُ وسُبْقهُ وسابقهُ أي سَبَقَ الناس إليه. والسَّبقُ: الخطر يوضع بين أهل السِّباق[٤].

التعريف الاصطلاحي: تناول العلماء المفردات بتفسيرات مختلفة لفظًا متفقةً معنىً، وفي تعريف المسابقة يقول القاسم بن سلاَّم – رحمه الله –: وَالأصْل فِيهِ أَن يسْبق الرجل صَاحبه بِشَيْء مُسمى على أَنه إِن سبق لم يكن لَه شَيء وإِن سبقه صَاحبه أَخذ الرهْن فهذا هُوَ الْحَلال لأن الرهْن إِنَمَا هُوَ من أَحدهمَا دون الآخر. أهـ[٥]. وعرفها الشثري بأنها: عقد بين متعاقدين على عملٍ يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه[٦].

ويخلص الباحث بالجمع بين التعريفات السابقة إلى تعريف المسابقة بأنها: تبرعٌ من أحدهما بمقابلٍ معينٍ، مقابل قيامهما بأمر واحدٍ مستقبلاً لمقصدٍ مشروع.

---

١ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط" الخامسة، ١٩٩٩م، ص(٦٤)

٢ الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط"الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢(٢/١٣)

٣ بن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط"الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م(٣/٤٢٠)

٤ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون تاريخ(٥/٨٥)

٥ الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط"الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٢/١٤٤)

٦ الشثري، سعد بن ناصر، المسابقات واحكامها في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية اصولية، دار العاصمة بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الاولى، ١٤١٨هـ، ص٢٠.

**وتعرف الجوائز اصطلاحًا** بأنها: تمليك جهات معينة افراداً مخصوصين أموالا عينية أو نقدية بغير عوض حال الحياة على سبيل الإكرام تشجيعا على أمر نافع[١].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض ( جائزة )، أو بغير عوض ( جائزة )[٢].

وعرفتها أيوفي في معاييرها أنها: عطية تمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفا معيناً[٣].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يستطيع الباحث ان يعرف الجائزة بأنها: المقابل المادي الذي يتم على أساسه عقد المسابقة.

## أنواع المسابقات

تنقسم المسابقات حسب مجالات السبق فيها، ومن أنواع المسابقات:

١. السبق في الخيل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا[٤].

٢. السبق في الابل: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ: " إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[٥].

٣. السبق بالأقدام، وقد تقدم ذكره.

٤. الرمي ( النصال ).

٥. المصارعة.

المسابقة الذهنية، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ( غُلِبَتِ الرُّومُ ) ( الروم: ٢ ). قال: غلبت: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس

---

١ السعد، احمد محمد، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، الأردن،٢٠٠١م، ص٤

٢ قرار رقم ١٢٧ (١/١٤)، الدوره الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ،

٣ المعايير الشرعية لايوفي، المعيار الشرعي رقم ٥٥بتاريخ - ٢١/١٠/٢٠١٦م

٤ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط"الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/٦٦٥)

٥ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط"الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (١٩/٦٨)

لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر[1]. وفيه أيضا سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن الشجرة التي لا يسقط ورقها.

**أنواع الجوائز:**

قال ابن عبد البر: (والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق أخذه وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذه وإن سبق هو صاحبه أحرز له ولا يرجعه إلى ماله... والسبق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو: أن يخرج كل واحد شيئا مثل ما يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ولم يشركهما في شيء منهما وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه وإن سبق اثنان منهما الثالث كانا من لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا)[2].

**ونخلص من ذلك إلى أن الجوائز تنقسم بحسب الالتزام المالي إلى:**

١. الجائزة التي لم يسبقها التزام أو وعد سابق، وهي الهدايا، وهي من قبيل التبرع دون خلاف.

٢. الجائزة التي سبقها التزام ووعد سابق، وتبنى على اشتراط حصولٍ مشروط متفق عليه من قبل، ويشترط لاعتبار صحتها كونها من احدهما دون المبادلة بالعوضين من كليهما[3].

**الأشكال المعاصرة للجوائز:**

١. جائزة مقابل الشراء: وهذه تعطى في حال شراء المشتري أنواعا محددة من السلع، بواسطة القرعة أو ما يسمى بالكوبونات التي تغلف في السلعة. وهذه الجائزة تجوز إذا لم يزد البائع في ثمن الأصل، وأن يقع عقد

---

١ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.(٥/١٩٦)

٢ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (١/٤٩٠)

٣ العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط" وزارة الأوقاف بدولة قطر، ٢٠١٣م، (٢/١٥٦).

البيع على السلعة الأصل لغرض الانتفاع بها دون الإخلال بهذا المقصد، وهذا حتى لا تتخذ ذريعة للترويج بالخداع والحيلة[1].

٢. جوائز المصارف والبنوك وهذه بابها واسع تقع في مباحث طويلة، وضابطها: أنها إن وقعت تبرعا من مصرفٍ نشاطه مباح فمباحة وإن كان نشاطه ربويا فهي ربا.

**تقسيمٌ آخر تنقسم الجوائز باعتبار ماهيتها إلى قسمين:**

**أولاً: الجوائز المادية**: من أمثلتها: جوائز المسابقات والجوائز التذكارية والإعلانية والجوائز التجارية (أو الترويجية): وهي حوافز للمشترين مقابل شرائهم سلعا معينة، وجوائز خدماتية كالخدمات الاجتماعية،

**ثانيًا: الجوائز المعنوية**: وتتمثل تلك الجوائز في الشهادات التقديرية والأوسمة.

المطلب الثاني: أحكامها

إنه عبر التقسيم الإجمالي السابق تناول الأقسام التالية:

ا. **أن تكون الجوائز عن طريق المسابقات، وهذه لها عدة طرق للحصول عليها**، وهي:

١. الدخول بعد دفع رسوم الاشتراك، ولا يدخل الإنسان المسابقة حتى يقوم بدفع الرسوم، ومنها مسابقات التلفزيون أو الإذاعة، ويتم تحصيل رسوم الاشتراك بواسطة رفع سعر دقيقة المكالمة. وهذا النوع من المسابقات من الميسر المحرم[2].

٢. أن يقوم بشراء البضائع التجارية، فالدخول في المسابقة بواسطة شراء السلع المحددة، وهذا له احتمالان: **الأول** أن يكون السعر مرتفعًا، متأثرًا بالمسابقة، وهذا النوع محرم أيضا، بسبب الزيادة التي طرأت على السعر، و**الثاني**: أن يتم البيع بسعر البيع الاعتيادي دون زيادة في السعر، وهذا النوع من المسابقات حوله إشكالات بين مجيزٍ ومانعٍ[3].

ب. **الجوائز التابعة للسلعة**: وهذه تدخل تحت القاعدة الفقهية (التابع تابعٌ) أي أن التابع له حكم المتبوع، وهي على التقسيم التالي:

---

١ العثماني، المرجع السابق، (٢/١٥٩)
٢ قرار رقم ١٢٧ (١/١٤)، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ،
٣ المرجع نفسه* انظر أيضا: ايوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ، ص١٢٨٨.بتصرف

١. أن تقدم من قبل البائع بلا شرط ولا قيد، مثل أن يعطي صاحب المعرض بعد إتمام عملية الشراء هدية للمشتري ترغيبًا له وحسن خلقٌ منه، او يعطي له خدمة كتركيب السلعة أو توصيلها مجانا، وهذه الأحوال إما إن يكون قد سبقها وعدٌ بالهدية، كقولهم اشتر كذا ولك كذا، أو ان يضع التاجرٌ حداً سعريًا للشراء اذا اشترى به المشتري استحق الهدية، وبعض الفقهاء يجيزهما على السواء، ويميل الباحث إلى كراهة النوع الثاني – بلوغ حدٍ من المشتريات لحصول المشتري على هدية – وذلك لتكلف المشترين شراء مالا يرغبون به من اجل الحصول على الهدية، والتي غالبا ما تكون قيمتها تافهة مقارنة بما يبذلونه في مبلغ الشراء. وهذه أيضا منها ما تقوم بعض المسابقات بعرضه، في قيام المشترين بجمع أجزاء متفرقة في قطع المشتريات كالدراجة أو غيرها. فدخل فيها الإسراف في الشراء والمقامرة، قد يجد ما يرغب وقد لا يجده. أما إذا كان الموضوع داخل السلعة نقوداً فلا شك في حرمتها كونها ميسراً وغرراً[١].

٢. التخفيضات الترغيبية، وهي أسلوب من أساليب التحفيز على الشراء، ومن صورها: تخفيض السعر مربوطا بزيادة كمية الشراء، أو قد يكون مربوطًا بموسمٍ معينٍ كموسم التمور أو العسل أو الفواكه عمومًا، ويدخل فيها التخفيضات بقصد (التصفية) من اجل التخلص من الكميات المتراكمة أو بيع الأنموذج القديم لعرض الأنموذج الجديد، ويرى معيار ايوفي جواز هذا النوع من الجوائز[٢].

المبحث الثاني: أحكام الجوائز في المسابقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الجوائز

تقدم أن الجوائز تقدم دون مقابل – معاوضة –، وتعود بالمصلحة للغرض المقصودة منه، وهذه الخصائص تجعل الجوائز الصق ببعض أنواع العقود الشرعية التي تكون أصولا لها، وهي:

**أولاً: عقد هبةٍ**، وهي مشتقة من الوهب، وهي العطاء من دون مقابل، ولها معانٍ منها التبرع، وتعرف شرعا بأنها: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض[٣]، ومن أهم أوجه المشابهة بين الهبة والجوائز:

- أنهما داخلان في عموم التبرعات والعطايا.
- أنهما تمليكان بغير معاوضة.

---

١ العضياني، عيسى بن عواض، الجوائز التجارية التحفيزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، من دون دار نشر، ١٤٣٢هـ، ص٧/٨بتصرف*انظر أيضا: ايوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ، ص١٢٨٧

٢ايوفي، مرجع سابق،ص١٢٩١.

٣ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط"الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٧/١٧١)

- أنهما نافذان حالاً، خرج بذلك الوصية.
- أن المقصد منهما توثيق الأواصر وزيادة الصلة بين الأفراد، والجائزة تهدف إلى تشجيع إنجاح المقصود الموضوعة لأجله.

**ثانيًا: عقد المسابقة عقد جعالة**

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية لأن العوض مبذول في مقابلة مالا يوثق به، وعلى هذا فلكل واحد من المتسابقين المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاهما.

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محلل لأن هذا شأن العقود اللازمة إلا إذا بان بالعوض المعين عيب، فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال[1].

**ثالثًا: عقد المسابقة على الجائزة هو (مقامرة):**

**القمار** لغة: المراهنة – يقال قامَرَهُ مقامرة أي راهنه فغَلبَه. وهو من الخداع كما حكاه في تاج العروس[2].

**في الاصطلاح الفقهي:**

يقول الخطابي: القمار مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانمًا أو غارما[3].

القمار من أنواع الميسر وهو اللعب على عوض بأن يخرج كل واحد من اللاعبين مالاً على أن من غلب منهما أخذ المالين وهو حرام بالإجماع لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن الميسر بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ٩٠).

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٢٠٦ – مغني المحتاج ٤/٣١٢، ٣١٣ – المغني ٨/٦٥٤ - ٦٥٥ – الدسوقي ٢/٢١١ – الموسوعة الفقهية الكويتية ح٢٤.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ت:الثالثة - ١٤١٤ هـ،(٥/١٤٤)

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط" الأولى ١٣٥١ هـ - (٢/٢٥٥)

ونهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ) ( النساء: ٢٩ ).

**رابعًا: عقد الجائزة على المسابقة هو عقد تبرع:**

إن حقيقة التبرع هي إخراج الإنسان ماله لغيره بغير معاوضة، والسبق مثله أيضا، ولكن القصد هنا ليس مساعدة الناس، وبالتالي فليس عقد السبق لأجل الجائزة هو عقد تبرع، فهو ليس من باب الارتفاق، فإن قصد المراهنة ليس التبرع وأن يكون مغلوبًا، بل إنه يسعى إلى الكسب والغلبة، وهنا أمر يشترك فيها تشابه وتفارق عقد التبرع والهبة عن عقد المعاوضة، فإنهما لا يكونان على عملٍ، والمعاوضة لا تكون إلا على عمل[1].

**رأي الباحث**: بعد سرد العقود السابقة أن الجائزة المستحقة من المسابقة هي ابتداءً تبرع، ثم تدخل في باب المعاوضات، كونها مركبة من تبرع أحد الطرفين، مبنيًا على تحدٍ مجهول العاقبة، يستحق من حاز قصب السبق منهما العوض المتفق عليه أولاً.

المطلب الثاني: أحكام الجوائز باعتبار الأصول

تقدم في المبحث السابق ذكر الأصول التي تخرج على أساسها الجوائز، وأولها هو:

**عقد الهبة**، ووجه الشبه بينهما ان الجائزة داخلة تحت الوعد بتبرعٍ ما، والجائزة وثيقة الصلة بالوعد بالتبرع، وهي جائزة وثابتة في السنة الشريفة، ومن ذلك: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رجل من المسلمين يشتري الخمر في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فدك، وخيبر، فيحملها إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، قال: فحمل منها شيئا، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت. قال: فوضعها على تل وسجى عليها بأكسية، ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: يا رسول الله أرددها على من اشتريتها منه؟ قال: «لا يصلح ردها»، قال: يا رسول الله، فأهديها إلى من يعوضني فيها أو يكافئني؟ قال: «ولا»، قال: يا رسول الله، فإن فيها مالا ليتامى في حجري، قال: «فإذا أتانا مال من البحرين، فإتنا نعوض يتاماك من مالهم»[2] فهذا من جناب النبي – صلى الله عليه وسلم – جائزة وهبة وتعويض لما فقده الرجل من المال. معلقا على شرط معين[3].

---

١) الشثري، مرجع سابق،٤٢ - ٤٣.بتصرف.

٢ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال لابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط"الأولى، ١٩٨٦م، (١/٢٨٣)

٣ حمدان، إنعام عرفات، مرجع سابق، ص٥٥

**وحكمها باعتبار أنها عقد جعالة**: الخلاصة ان المسابقة تشبه الجعالة من حيث كونهما عقدٌ على عمل لا تتحقق القدرة على تسليمه، ولا يستحق الجعل إلا بتمام العمل من العامل، والفرق بينهما أن المسابقة تكون على عمل معلوم للمتسابقين، والجعالة تكون على عمل مجهول المقدار والمدة، والمسابقة تكون بغرض التحريض، ولذلك يجري كونها بمقابل وبغير مقابل دون الجعالة فلا تنعقد الا بثبوت المقابل[1].

**وحكمها باعتبار أن الأصل فيها عقد المقامرة**: تقدم الكلام على تأصيل عقد المسابقة والجائزة عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وقد استثنى السادة المالكية رحمهم الله تعالى على استثناء عقد المسابقة من المقامرة، ونص المالكية رحمهم الله على استثناء السبق وجائزته من القمار فقال القرافي رحمه الله: ( وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض قاعدة لا يجتمع في الشرع العوض في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق تنبيه المسابقة مستثناة من ثلاثة قواعد القمار )[2].

وقال في التاج: السبق وهو عقد لازم كالإجارة. ويشترط في السبق ما يشترط في عرض الإجارة. أبو عمر: جواز المسابقة مما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة إلى تأديبها وتدريبها. الباجي: وتدريب من يسابق بها[3]. وقال الخرشي رحمه الله: ( قال القرافي المسابقة مستثناة من ثلاثة قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد وهي ما إذا كان الجعل من غير المتسابقين – كالإمام – على أن يأخذه السابق والمعوض هو الثواب – يعني الجائزة – وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه، بجعل في الخيل والإبل وبينهما. .أي المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره إلا مجانا[4].

**وحكمها باعتبار ان الأصل فيها عقد تبرع**

وقد تبين أنها غير داخلة في عقود التبرعات، وإنما هي في باب المعاوضات.

---

١ شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات لمعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمنظمة الفقه الإسلامي، (د١٤ - ١١/١/٢٠٠٣م)، ص٨

٢ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط"الأولى، ١٩٩٤ م، (٣/٤٦٦)

٣ المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط" الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، (٤/٦٠٩)

٤ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، من دون طبعة ومن دون تاريخ (٣/١٥٤)

**خامسًا : رأي الباحث** : بعد سرد العقود السابقة أن الجائزة المستحقة من المسابقة هي ابتداءً تبرع، ثم تدخل في باب المعاوضات، كونها مركبة من تبرع أحد الطرفين، مبنيًا على تحدٍ مجهول العاقبة، يستحق من حاز قصب السبق منهما العوض المتفق عليه أو لا .

النتائج

١ . خلص الباحث إلى تعريف المسابقة بأنها : تبرعٌ من أحدهما بمقابلٍ معينٍ، مقابل قيامهما بأمر واحدٍ مستقبلاً لمقصدٍ مشروع .

٢ . خلص الباحث إلى تعريف الجائزة بأنها : المقابل المادي الذي يتم على أساسه عقد المسابقة .

٣ . تخرج أصول الجوائز على عدة اعتبارات، فهي إما هبة أو جعالة أو تبرعًا أو قماراً .

٤ . يرى الباحث أن ألصق العقود بالجائزة المستحقة من المسابقة هي ابتداءً تبرع، ثم تدخل في باب المعاوضات، كونها مركبة من تبرع أحد الطرفين، مبنيًا على تحدٍ مجهول العاقبة، يستحق من حاز قصب السبق منهما العوض المتفق عليه أو لا .

التوصيات

١ . يوصي الباحث بضرورة تكوين الهيئات الشرعية الرقابية، والعمل بقراراتها الصادرة بحق المسابقات .

٢ . ضرورة نشر العلم والمعرفة بإحكام الجوائز بين المسلمين .

٣ . يوصي الباحث بإجراء الأبحاث العلمية المتعلقة بباب المسابقات وأشكالها المتجددة .

المصادر والمراجع


١ . الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط" الخامسة، ١٩٩٩م .

٢ . الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت : د . حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط"الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٣ . ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، ت : خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط"الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٤ . الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، ت : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون تاريخ .

٥ . الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ط"الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

٦ . الشثري، سعد بن ناصر، المسابقات واحكامها في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية اصولية، دار العاصمة بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الاولى، ١٤١٨هـ.

٧ . السعد، احمد محمد، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠١م .

٨. قرار رقم ١٢٧ ( ١٤ / ١ )، الدوره الرابعة عشرة بالدوحة ( دولة قطر ) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ،

٩. المعايير الشرعية لايوفي، المعيار الشرعي رقم ٥٥بتاريخ – ٢٠١٦ / ١٠ / ٢١م.

١٠. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، ت : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط"الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١١. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط"الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، ت : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ت : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط" وزارة الأوقاف بدولة قطر، ٢٠١٣م.

١٥. قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٢٧ ( ١٤ / ١ )، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة ( دولة قطر ) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

١٦. ايوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ.

١٧. العضياني، عيسى بن عواض، الجوائز التجارية التحفيزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، من دون دار نشر، ١٤٣٢هـ.

١٨. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط"الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ت :الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط" الأولى ١٣٥١ هـ

٢١. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال لابن زنجويه، ت : شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط"الأولى، ١٩٨٦م.

٢٢. شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات لمعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمنظمة الفقه الإسلامي، ( د١٤ – ٢٠٠٣ / ١ / ١١م ).

٢٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط"الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٤. المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط" الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٢٥. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، من دون طبعة ومن دون تاريخ.

# عمليات البيع والشراء من خلال معادلة الانحراف

أوهاج بابدين عمر

ماجستير في التمويل والمحاسبة

يعمل سوق الأوراق المالية مثل أي سوق آخر، حيث إن المنتجات التي يتم شراؤها وبيعها هي قطع ملكية في الشركات، ويتم تداول الأسهم في البورصات، وتتغير أسعار الأسهم صعودًا وهبوطًا اعتمادًا على العرض والطلب.

عندما يكون هناك طلب كبير على السهم، فإن سعره سيرتفع، وعندما يكون هناك بائعون أكثر من المشترين، فإن السعر سينخفض، لذلك لابد من السعي لشراء أسهم شركة ستزداد قيمتها بمرور الوقت، فإذا نمت مبيعات الشركة المصدرة وزادت أرباحها، فيمكن للمستثمرين شراء المزيد من الأسهم، حيث يضمن ارتفاع سعر السهم، وبالتالي يمكن بيع الأسهم لتحقيق الأرباح[١] .

الإنحراف = ( ( مج ( الفرق )^٢ ) ÷ ٢ )^(١÷٢)

إيجاد أعلى وأدنى سعر عبر بيانات الشهر أو الأشهر السابقة بغرض إيجاد الانحراف . وتتم عملية الشراء والبيع بالاعتماد على مؤشر أعلى سعر

**فما مدى كفاءة عملية الشراء والبيع بهذه الطريقة؟**

يمكن التحقق من كفاءة عملية الشراء والبيع بالاتي :

- ضرب سعر الشراء فى سعر البيع .
- إيجاد الجذر التربيعي لعملية الضرب أعلاه لإيجاد الوسط الحسابي الجديد .
- إذا كان الوسط الحسابي الجديد يساوي أو يقترب من المتوسط الحسابي لبيانات الشهر الذي تم فيه البيع ذلك معناه كفاءة السوق .

قامت الدراسة بناءً على مؤشرات داو جونز وستاندرد أند بورز ٥٠٠ ومجموعة مايكروسوفت لعام ٢٠١٩[٢] على الشكل الآتي :

[١] موسوعة وزى وزى
[٢] موقع الاسواق المالية العالمية

مؤشر داو جونز

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 01 فبراير 2019 | 25,063.89 | 24,198.98 | 748069.308 |
| 31 يناير 2019 | 24,999.67 | 24,198.98 | 641104.476 |
| 30 يناير 2019 | 25,014.86 | 24,198.98 | 665660.174 |
| 29 يناير 2019 | 24,579.96 | 24,198.98 | 145145.76 |
| 28 يناير 2019 | 24,528.22 | 24,198.98 | 108398.978 |
| 25 يناير 2019 | 24,737.20 | 24,198.98 | 289680.768 |
| 24 يناير 2019 | 24,553.24 | 24,198.98 | 125500.148 |
| 23 يناير 2019 | 24,575.62 | 24,198.98 | 141857.69 |
| 22 يناير 2019 | 24,404.48 | 24,198.98 | 42230.25 |
| 16 يناير 2019 | 24,207.16 | 24,198.98 | 66.9124 |
| 15 يناير 2019 | 24,065.59 | 24,198.98 | 17792.8921 |
| 07 يناير 2019 | 23,531.35 | 24,198.98 | 445729.817 |
| 04 يناير 2019 | 23,433.16 | 24,198.98 | 586480.272 |
| 03 يناير 2019 | 22,686.22 | 24,198.98 | 2288442.82 |
| 02 يناير 2019 | 23,346.24 | 24,198.98 | 727165.508 |
| | | | 7695355.27 |
| أعلى سعر 26160.53 | | | |
| أدنى سعر 22237.43 | | | |
| الانحراف 1961.54 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 مارس 2019 | 26,026.32 | 25,656.18 | 137003.62 |
| 28 فبراير 2019 | 25,916.00 | 25,656.18 | 67506.4324 |
| 04 فبراير 2019 | 25,239.37 | 25,656.18 | 173730.576 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | 2358773.84 |
| أعلى سعر 26742.18 | | | |
| أدنى سعر 24570.18 | | | |
| الانحراف 1085.99 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 ابريل 2019 | 26,258.42 | 25,733.67 | 275362.563 |
| 29 مارس 2019 | 25,928.68 | 25,733.67 | 38028.9001 |
| 28 مارس 2019 | 25,717.46 | 25,733.67 | 262.7641 |
| 27 مارس 2019 | 25,625.59 | 25,733.67 | 11681.2864 |
| 26 مارس 2019 | 25,657.73 | 25,733.67 | 5766.8836 |
| 04 مارس 2019 | 25,819.65 | 25,733.67 | 7392.5604 |
| | | | 758521.149 |
| أعلى سعر 26742.18 | | | |
| أدنى سعر 24570.18 | | | |
| الانحراف 1085.99 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 مايو 2019 | 26,430.14 | 26,409.75 | 415.7521 |
| 30 ابريل 2019 | 26,592.91 | 26,409.75 | 33547.5856 |
| 29 ابريل 2019 | 26,554.39 | 26,409.75 | 20920.7296 |
| 02 ابريل 2019 | 26,179.13 | 26,409.75 | 53185.5844 |
| | | | 505723.022 |
| أعلى سعر 26912.60 | | | |
| أدنى سعر 25906.90 | | | |
| الانحراف 502.85 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 31 مايو 2019 | 24,815.04 | 25,712.15 | 804806.352 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 30 مايو 2019 | 25,169.88 | 25,712.15 | 294056.753 |
| 02 مايو 2019 | 26,307.79 | 25,712.15 | 354787.01 |
| أعلى سعر 27052.04 | | | 3590605.82 |
| أدنى سعر 24372.26 | | | |
| الانحراف 1339.88 | | | |

## مؤشر داو جونز

| التاريخ | أعلى سعر | أدنى سعر | التاريخ | سعر الشراء | سعر البيع | المتوسط الحسابي الجديد | الفرق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1/1/2019 | 26160.53 | 22237.43 | 1/2/2019 | 25063.89 | | 25654.20337 | 1194.53 |
| 1/2/2019 | 26742.18 | 24570.18 | 1/4/2019 | | 26258.42 | | |
| 1/3/2019 | 26349.51 | 25117.83 | 1/3/2019 | 26026.32 | | 26387.24244 | 726.85 |
| 1/4/2019 | 26912.6 | 25906.9 | 20/6/2019 | | 26753.17 | | |
| 1/5/2019 | 27052.04 | 24372.26 | 2/5/2019 | 26430.14 | | 26696.27509 | 534.95 |
| 1/6/2019 | 27808.55 | 24564.73 | 7/5/2019 | | 26965.09 | | |
| | | | 3/6/2019 | 24819.78 | | 25929.13778 | 2268.3 |
| | | | 11/7/2019 | | 27088.08 | | |

## ستاندرد آند بورز ٥٠٠

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 فبراير 2019 | 2,706.53 | 2,616.75 | 8060.4484 |
| 31 يناير 2019 | 2,704.10 | 2,616.75 | 7630.0225 |
| 30 يناير 2019 | 2,681.05 | 2,616.75 | 4134.49 |
| 29 يناير 2019 | 2,640.00 | 2,616.75 | 540.5625 |
| 28 يناير 2019 | 2,643.85 | 2,616.75 | 734.41 |
| 25 يناير 2019 | 2,664.76 | 2,616.75 | 2304.9601 |
| 24 يناير 2019 | 2,642.33 | 2,616.75 | 654.3364 |
| 23 يناير 2019 | 2,638.70 | 2,616.75 | 481.8025 |
| 22 يناير 2019 | 2,632.90 | 2,616.75 | 260.8225 |
| 18 يناير 2019 | 2,670.71 | 2,616.75 | 2911.6816 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 17 يناير 2019 | 2,635.96 | 2,616.75 | 369.0241 |
| 16 يناير 2019 | 2,616.10 | 2,616.75 | 0.4225 |
| 15 يناير 2019 | 2,610.30 | 2,616.75 | 41.6025 |
| 14 يناير 2019 | 2,582.61 | 2,616.75 | 1165.5396 |
| 11 يناير 2019 | 2,596.26 | 2,616.75 | 419.8401 |
| 10 يناير 2019 | 2,596.64 | 2,616.75 | 404.4121 |
| 09 يناير 2019 | 2,584.96 | 2,616.75 | 1010.6041 |
| 08 يناير 2019 | 2,574.41 | 2,616.75 | 1792.6756 |
| 07 يناير 2019 | 2,549.69 | 2,616.75 | 4497.0436 |
| 04 يناير 2019 | 2,531.94 | 2,616.75 | 7192.7361 |
| 03 يناير 2019 | 2,447.89 | 2,616.75 | 28513.6996 |
| | | | 73121.1364 |
| أعلى سعر 2807.96 | | | |
| أدنى سعر 2425.54 | | | |
| الانحراف 191.21 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| مارس 2019 | 2,803.69 | 2,759.98 | 1910.5641 |
| 28 فبراير 2019 | 2,784.49 | 2,759.98 | 600.7401 |
| 11 فبراير 2019 | 2,709.80 | 2,759.98 | 2518.0324 |
| 08 فبراير 2019 | 2,707.88 | 2,759.98 | 2714.41 |
| 07 فبراير 2019 | 2,706.05 | 2,759.98 | 2908.4449 |
| 04 فبراير 2019 | 2,724.87 | 2,759.98 | 1232.7121 |
| | | | 19712.747 |
| أعلى سعر 2859.26 | | | |
| أدنى سعر 2660.70 | | | |
| الانحراف 99.27 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| 3 ابريل 2019 | 2,873.40 | 2,812.51 | 3707.5921 |
| 02 ابريل 2019 | 2,867.24 | 2,812.51 | 2995.3729 |
| 01 ابريل 2019 | 2,867.19 | 2,812.51 | 2989.9024 |
| 29 مارس 2019 | 2,834.40 | 2,812.51 | 479.1721 |
| 28 مارس 2019 | 2,815.44 | 2,812.51 | 8.5849 |
| 06 مارس 2019 | 2,771.45 | 2,812.51 | 1685.9236 |
| 05 مارس 2019 | 2,789.65 | 2,812.51 | 522.5796 |
| 04 مارس 2019 | 2,792.81 | 2,812.51 | 388.09 |
| | | | 26231.7301 |
| أعلى سعر 2927.03 | | | |
| أدنى سعر 2697.99 | | | |
| الانحراف 114.52 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 3 مايو 2019 | 2,945.64 | 2,910.56 | 1230.6064 |
| 02 مايو 2019 | 2,917.52 | 2,910.56 | 48.4416 |
| 01 مايو 2019 | 2,923.73 | 2,910.56 | 173.4489 |
| 30 ابريل 2019 | 2,945.83 | 2,910.56 | 1243.9729 |
| 09 ابريل 2019 | 2,878.20 | 2,910.56 | 1047.1696 |
| 08 ابريل 2019 | 2,895.77 | 2,910.56 | 218.7441 |
| 05 ابريل 2019 | 2,892.74 | 2,910.56 | 317.5524 |
| 04 ابريل 2019 | 2,879.39 | 2,910.56 | 971.5689 |
| 03 ابريل 2019 | 2,873.40 | 2,910.56 | 1380.8656 |
| | | | 10783.7104 |
| أعلى سعر 2983.99 | | | |
| أدنى سعر 2837.13 | | | |
| الانحراف 73.43 | | | |

**ستاندرد آند بورز ٥٠٠**

| التاريخ | أعلى سعر | أدنى سعر | التاريخ | سعر الشراء | سعرالبيع | المتوسط الحسابي الجديد | الفرق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1/1/2019 | 2807.96 | 2425.54 | 1/2/2019 | 2706.53 | | 2758.231192 | 104.39 |
| 1/2/2019 | 2859.26 | 2660.7 | 12/3/2019 | | 2810.92 | | 0 |
| 1/3/2019 | 2927.03 | 2697.99 | 1/3/2019 | 2803.69 | | 2835.262233 | 63.5 |
| 1/4/2019 | 2983.99 | 2837.13 | 1/4/2019 | | 2867.19 | | 0 |
| 1/5/2019 | 3007.19 | 2679.17 | 1/4/2019 | 2867.19 | | 2897.064364 | 60.06 |
| 1/6/2019 | 3094 | 2709.17 | 24/4/2019 | | 2927.25 | | 0 |
| 1/7/2019 | 3066.6 | 2920.92 | 1/5/2019 | 2923.73 | | 2959.555509 | 72.09 |
| 1/8/2019 | 2991.91 | 2795.29 | 1/6/2019 | 2744.45 | | 2875.959158 | 269.32 |
| 1/9/2019 | 3087.98 | 2858.24 | 3/7/2019 | | 2995.82 | | |
| | | | 12/7/2019 | | 3013.77 | | |

## مجموعة مايكروسوفت

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 فبراير 2019 | 102.78 | 104.07 | 1.6641 |
| 31 يناير 2019 | 104.43 | 104.07 | 0.1296 |
| 30 يناير 2019 | 106.38 | 104.07 | 5.3361 |
| 29 يناير 2019 | 102.94 | 104.07 | 1.2769 |
| 28 يناير 2019 | 105.08 | 104.07 | 1.0201 |
| 25 يناير 2019 | 107.17 | 104.07 | 9.61 |
| 24 يناير 2019 | 106.2 | 104.07 | 4.5369 |
| 23 يناير 2019 | 106.71 | 104.07 | 6.9696 |
| 22 يناير 2019 | 105.68 | 104.07 | 2.5921 |
| 18 يناير 2019 | 107.71 | 104.07 | 13.2496 |
| 17 يناير 2019 | 106.12 | 104.07 | 4.2025 |
| 16 يناير 2019 | 105.38 | 104.07 | 1.7161 |
| 15 يناير 2019 | 105.01 | 104.07 | 0.8836 |
| 14 يناير 2019 | 102.05 | 104.07 | 4.0804 |
| 11 يناير 2019 | 102.8 | 104.07 | 1.6129 |
| 10 يناير 2019 | 103.6 | 104.07 | 0.2209 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 09 يناير 2019 | 104.27 | 104.07 | 0.04 |
| 08 يناير 2019 | 102.8 | 104.07 | 1.6129 |
| 07 يناير 2019 | 102.06 | 104.07 | 4.0401 |
| 04 يناير 2019 | 101.93 | 104.07 | 4.5796 |
| 03 يناير 2019 | 97.4 | 104.07 | 44.4889 |
| 02 يناير 2019 | 101.12 | 104.07 | 8.7025 |
| | | | 122.5654 |
| أعلى سعر 111.89 | | | |
| أدنى سعر 96.24 | | | |
| الانحراف 7.828 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 مارس 2019 | 112.53 | 108.44 | 16.7281 |
| 28 فبراير 2019 | 112.03 | 108.44 | 12.8881 |
| 05 فبراير 2019 | 107.22 | 108.44 | 1.4884 |
| 04 فبراير 2019 | 105.74 | 108.44 | 7.29 |
| | | | 127.8606 |
| أعلى سعر 116.44 | | | |
| أدنى سعر 100.44 | | | |
| الانحراف 7.995 | | | |
| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
| 1 ابريل 2019 | 119.02 | 115.44 | 12.8164 |
| 29 مارس 2019 | 117.94 | 115.44 | 6.25 |
| 04 مارس 2019 | 112.26 | 115.44 | 10.1124 |
| | | | 172.7476 |
| أعلى سعر 124.734 | | | |
| أدنى سعر 106.15 | | | |
| الانحراف 9.294 | | | |

| التاريخ | آخر سعر | الوسط الحسابي | الفرق^2 |
|---|---|---|---|
| 1 مايو 2019 | 127.88 | 123.22 | 21.7156 |
| 30 ابريل 2019 | 130.6 | 123.22 | 54.4644 |
| 03 ابريل 2019 | 119.97 | 123.22 | 10.5625 |
| 02 ابريل 2019 | 119.19 | 123.22 | 16.2409 |
| | | | 321.8223 |
| أعلى سعر 135.91 | | | |
| أدنى سعر 110.54 | | | |
| الانحراف 12.69 | | | |

## مجموعة مايكروسوفت

| التاريخ | أعلى سعر | أدنى سعر | التاريخ | سعر الشراء | سعرالبيع | المتوسط الحسابي الجديد | الفرق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1/1/2019 | 111.89 | 96.24 | 1/2/2019 | 102.78 | | 107.4633 | 9.58 |
| 1/2/2019 | 116.44 | 100.44 | 26/2/2019 | | 112.36 | | |
| 1/3/2019 | 124.734 | 106.15 | 1/3/2019 | 112.53 | | 114.7678 | 4.52 |
| 1/4/2019 | 135.91 | 110.54 | 22/3/2019 | | 117.05 | | |
| | | | 1/4/2019 | 119.02 | | 121.9782 | 5.99 |
| | | | 24/4/2019 | | 125.01 | | |
| | | | 1/5/2019 | 127.88 | | 132.3373 | 9.07 |
| | | | 20/6/2019 | | 136.95 | | |

# زاوية في جدار - حماة

بلمسات وريشة: د. حسان فائز السراج

# أفكار مستقاة من الأخبار الاقتصادية العالمية تصلح أفكارًا للبحث العلمي

هذه صفحة جديدة، الهدف منها توجيه بوصلة الأبحاث العلمية في الجامعات العربية والإسلامية نحو الأكثر حداثة في السوق العالمي، بغية رفع سوية البحث العلمي والارتقاء به ليتناول مشكلات وقضايا حقيقية معاصرة. نرجو ممن يرغب المشاركة في تحرير هذه الصفحة مراسلتنا.

- هذا ما يحدث عندما تستولي شركات إنقاذ البنوك والتهرب الضريبي وغيره من الحيل المالية بانتظام على ثلث الإنتاج الاقتصادي الأوروبي، عامًا تلو الآخر، مما يخنق الاقتصاد الحقيقي. والحل هو أن تقوم الحكومات الأوروبية بفرض ضريبة على الأغنياء وتنظيم البنوك بدلاً من العكس. هذا لن يحدث أبدًا، لذلك بدلاً من ذلك سيخفضون قيمة اليورو، ويحاولوا تغطية فضائحهم الجماعية على Brexit بأفضل ما يستطيعون، ويأملون أن يبدأ الانهيار الاقتصادي القادم في الصين أو الولايات المتحدة حتى يتمكنوا من صرف بعض اللوم والإبقاء على النهب.
- الخطاب الذي ألقاه رئيس مجلس الاحتياطي الفيدرالي جيروم باول في ستانفورد ليلة الجمعة. يعتبر صدمة. فهو يفضل تضخم المستهلك أي تضخم الأجور. وهذا أشبه "تضخم المكياج". إذا تمكن باول من إثارة المزيد من تضخم الأجور دون تضخم الأصول المرتبط به، فستكون لدى وول ستريت بقرة (حلابة).
- ظل مجلس الاحتياطي الفيدرالي يخفض أسعار الفائدة منذ ١٠ سنوات حتى يتم تحفيز الاقتراض، والآن يشكو من أن هناك الكثير من الديون! إذا أدى كل هذا الدين إلى مشكلة بالفعل؛

فهل ستكون استجابة مجلس الاحتياطي الفيدرالي هي تخفيض الأسعار أكثر وتحفيز مزيد من الاقتراض.

وهل الجولة المقبلة هي (MMT) Modern Monetary Theory نقية. تقول النظرية باختصار، إنه نظرًا لأن الولايات المتحدة يمكنها الاقتراض بعملتها الخاصة، يمكنها ببساطة طباعة المزيد من الأموال عندما تحتاج إلى سداد ديونها. كل ما على الاحتياطي الفيدرالي فعله هو إبقاء أسعار الفائدة منخفضة.

# هدية العدد: كتاب - الاجتهاد في فقه الفرائض (الوصية الواجبة والإخوة مع الجد أنموذجا)

محمد طه جلال الطعمة

رابط التحميل

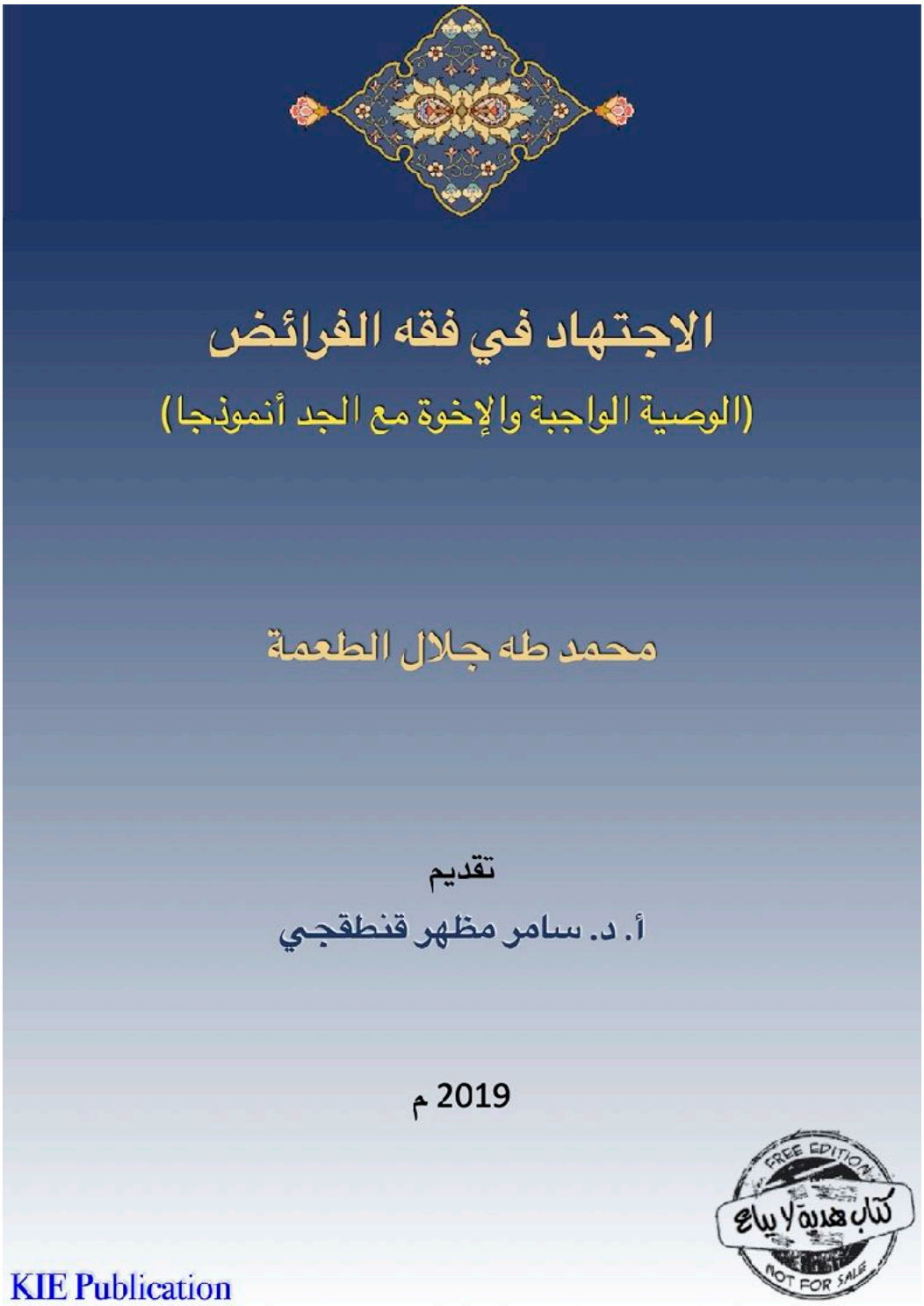

# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

# International Islamic Economics Magazine